سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٩)



# شرح عمدة الفقه

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
المتوفى (٦٢٠هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر بن خثمان آل علام الشويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

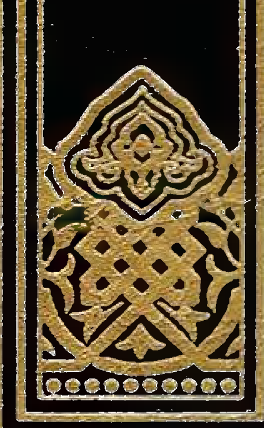


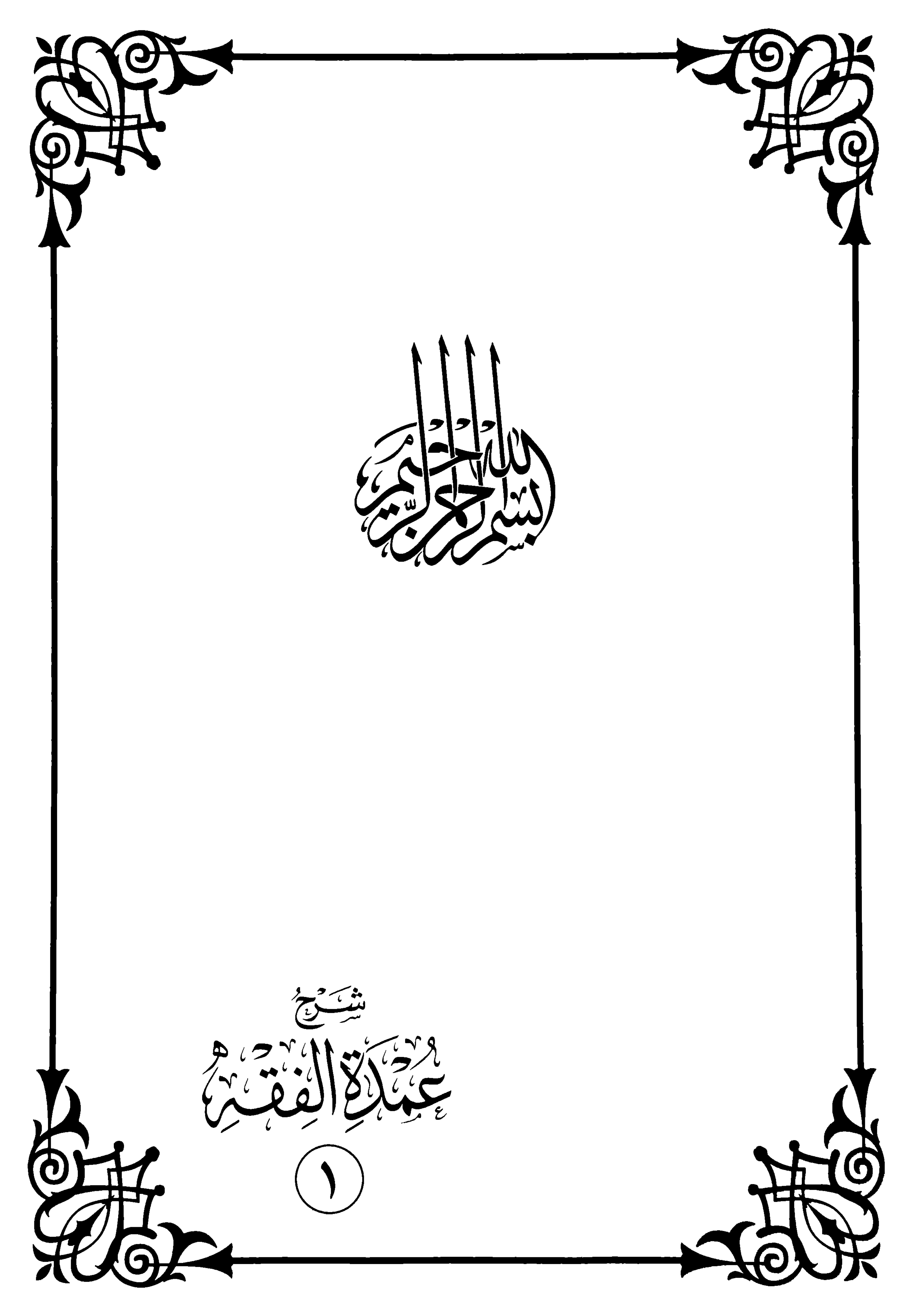
التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت



شرح عمدة الفقه




بسم الله الرحمن الرحيم
شرح
عمدة الفقه
١

ح مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

المجلهم، سلمان جابر
شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة. / سلمان جابر المجلهم.
- الرياض، ١٤٣٩هـ
٢مج.
ردمك: ٦-٠-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٨-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي: ٢٥٨,٤ ١٤٣٩/٥٤٦٨

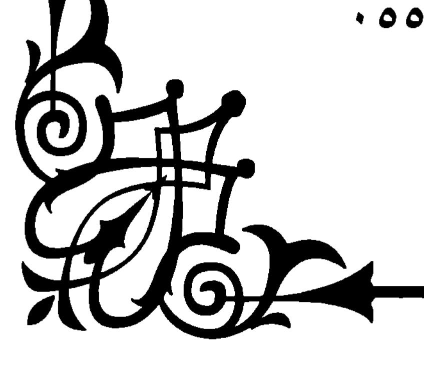
رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٤٦٨
ردمك: ٦-٠-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٨-٩١٠٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)



الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م




مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع
الكويت، حولي ، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية ـ الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٩)

# شرح

# عمدة الفقه

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي
المتوفى (٦٢٠هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان المجالهم السويلم

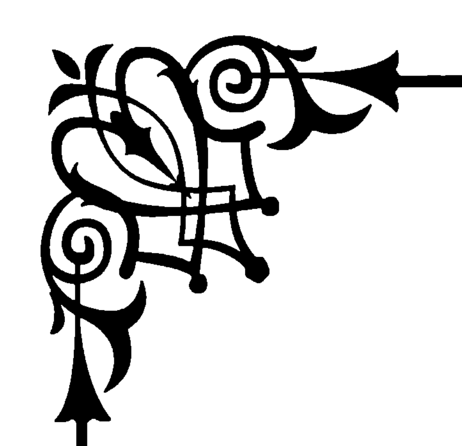
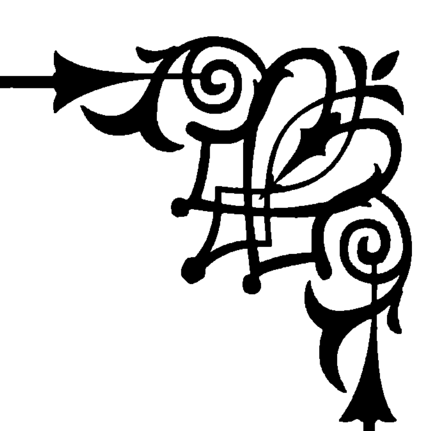
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول





الثراث الذهبي
الرياض

**الحمد لله وبعد:**

فقد أذنت لفضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم بطباعة : (الدروس العلمية).

رجاء أن ينفع الله بها، ويكتب لي وله الأجر.

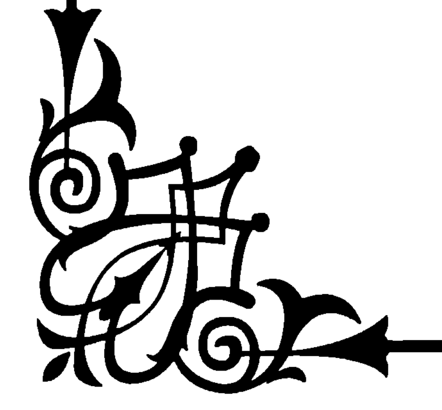
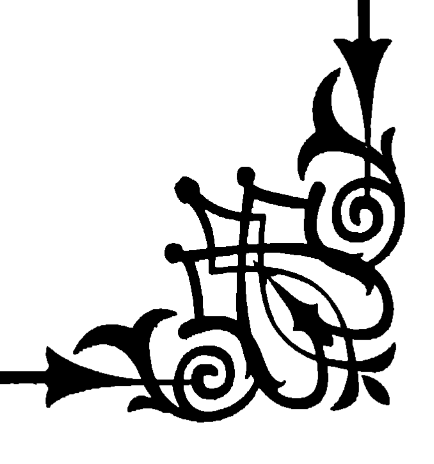
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

صالح

٢٩/١/١٤٢٩هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد ابن عبد الله، صلى عليه الإله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرح شيخنا العلامة معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -جزاه الله خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله رب الأرض والسماء -على كتاب عمدة الفقه للشيخ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي -رحمه الله رحمة واسعة-، الذي ينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه، وأخزى الله من سبه وعاداه-، وقد كان الشيخ موفق الدين بن قدامة أحد الأبطال المجاهدين مع القائد صلاح الدين لقمع الصليبيين، وتطهير الأرض المقدسة منهم، وقد توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ، فرحمه الله، وغفر له، ونفعنا بعلمه، وجمعنا معه في الفردوس الأعلى، اللهم آمين!

وكتاب عمدة الفقه لابن قدامة قال عنه شيخنا العلامة عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا المختصر الذي يعد عمدة الطالبين؛ حيث حوى مهمات المسائل، التي لا غنى لمسلم عن معرفتها، وقد عوّل مؤلفها على أرجح الأقوال دليلًا؛ فقد بناها على المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد ذكر من غير المشهور -إذا كان أصح دليلًا-، وكثيرًا ما يذكر الأحاديث الصحاح؛ لتكون عمدة للقارئ، وذخيرة للحافظ.

ولعظم فائدة هذا المختصر النفيس عُني به جلة العلماء، فخدموه.

وقال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف متن العمدة: (كتاب مختصر في الفقه، جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة، يصلح للمبتدئين، وطريقته: أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر، وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث، فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام).

والإمام ابن قدامة يصرح بنفسه على اقتصاره على قول واحد في المسائل التي يعرضها، على اعتبار أنه يذكر المعتمد من المذهب، ومعتمدًا على الأحاديث الصحيحة بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واقتصرت فيه على قول واحد؛ ليكون عمدة لقارئه؛ فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات)، من غير أن يذكر خلافا، فجاء الكتاب مرتبًا على طريقة السادة الحنابلة، مُبْتَدأً بكتاب المياه، مُخْتَتَمًا بكتاب الشهادات، إلى أن قال: (وأودعته أحاديث صحيحة؛ تبركا بها، واعتمادا عليها، وجعلتها من الصحاح؛ لأستغني عن نسبتها إليها).

ولمتن عمدة الفقه شروح متعددة قديمًا وحديثًا، وقد شرح هذا المتن المبارك شيخنا صالح الفوزان -حفظه الله- شرحًا طيبًا، فأبان مسائله، وأوضح مراد مؤلفه، بأسلوب ماتع جميل، ومسلك نبيل، بنفس فقيه جهبذ أصيل.

وقد قام معالي الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -حفظه الله- بشرحه في مسجد الأمير/ متعب بن عبد العزيز بالرياض، في يوم الاثنين الموافق السادس والعشرين من شهر الله المحرم لعام أربعة وثلاثين وأربعمائة

وألف من الهجرة النبوية المباركة، وانتهى منه -حفظه الله- يوم الاثنين، الموافق العشرين من شهر جمادى الأولى، لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة.

علمًا بأن هذا الكتاب (شرح عمدة الفقه) بشرح شيخنا ووالدنا العلامة/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إنما هو مشروع وقفي من أموال وقفية، وريعه والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه هو وقف لله -تعالى.

وقد تم إعداد هذا الكتاب على نفقة الفقراء إلى عفو ربهم ورضاه: الشيخ مساعد بن علي بن محمد بن زيد الشايجي، والشيخ أبي وائل محمد بن أحمد الفرحان، وزوجته الكريمة، غفر الله لهم ولوالديهم، ولذريتهم ولآل بيتهم، وعفا عنهم، وجزاهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وحشرهم تحت لواء الحمد، وفي جنات النعيم، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا!

نرجو من الله الإخلاص والثواب والقبول لصاحب المتن، ومؤلفه الامام ابن قدامة، ولشارحه شيخنا صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وللمعتني به العبد الضعيف الفقير إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وبالله التوفيق، ومنه الإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

# مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد...

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ نسبة إلى البلد التي نشأ فيها، وعاش فيها، وهي بيت المقدس فلسطين، هذا الإمام تبحر في العلم، وهو من جملة المقادسة، الذين تبحروا في العلم في الفقه والحديث، وهم على المذهب الحنبلي، فهذا الإمام هو شيخ المذهب في وقته، يرجع إليه في هذا، تتلمذ عليه الكثير من العلماء، وألف الكتب الكثيرة في الفقه، فألف هذه العمدة -عمدة الفقه-، وعمدة؛ لأنها يعتمد عليها في فقه مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ألفها للمبتدئين في طلب العلم، ثم ألف «المقنع»، وهو أوسع للمتوسطين، ثم ألف كتاب «الكافي»، أو الكتاب «النفيس»، يذكر الحكم الشرعي الفقهي بدليله، ثم ألف كتاب «المغني»، وهو الكتاب الشامل لفقه المذاهب الأربعة وغيرها من فقه علماء الإسلام؛ فهو موسوعة، وقد وضعه شرحًا على متن الخرقي، متن الخرقي أول مؤلفٍ في المذهب الحنبلي، وهو يتكون من عدة ورقات، فشرحه الموفق في كتاب «المغني»، وهذا يرجع إليه العلماء والذين يريدون الإطلاع على الأقوال والمذاهب بأدلتها؛ لمن بلغوا مرتبةً عالية في الفقه.

ومن هذا نأخذ أن طلب العلم يكون بالتدرج شيئًا فشيئًا؛ فلا يؤخذ دفعةً واحدة، فإذا الإنسان حاول أن يأخذ الفقه دفعةً واحدة وبالأقوال والخلاف، لم يحصل على شيء، بل يحصل على الحيرة، ولا يحصل على شيء، بينما لو أخذ قولًا واحدًا، وفهمه، ثم تدرج منه إلى ما هو أوسع منه، ثم تدرج، هكذا يكون التعلم والتعليم؛ لأن بعض المتعالمين اليوم ظهروا على الناس فجأةً وهم لم يدرسوا على العلماء، ولم يأخذوا العلم عن أهله، وإنما صاروا يطالعون في الكتب والموسوعات، وهم بدائيون، ليس عندهم شيء، ثم يجعل الواحد يتكلم في مسائل العلم، ويجعل يفتي، فهذه مصيبة على المسلمين، فالعلم يؤخذ من أبوابه ومن أصوله، ويتدرج فيه شيئًا فشيئًا على أهل العلم المعروفين به، وهكذا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّف

**الحَمْدُ للهِ أَهْلِ الحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، شَهادةَ قائمٍ لله بحقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الحَمْدُ للهِ أَهْلِ الحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ)**، بدأ مؤلفه بالحمد لله؛ عملًا بحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»(١)؛ أي ناقص البركة.

وقد يبدأ بـ«الحمد لله» في الخطب، وفي المؤلفات، والرسائل، وكذلك يبدأ بالحمد لله في الأكل، والشرب، وكل شيء يبدأ بـ«الحمد لله».

وفي روايةٍ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فهو أَقْطَعُ**»، ولا مانع أن يبدأ بالأمرين؛ يبدأ بـ«بسم الله»(٢)، ويبدأ بـ«الحمد لله»؛ جمعًا بين الأحاديث، فهو على هذه السُّنة بدأ بـ«الحمد لله».

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، منها المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها المرسل، وقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٨)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتصر عليها في مراسلاته؛ كما في كتابه لهرقل عظيم الروم، أخرجه =

والحمد هو الثناء على المنعم بنعمه؛ يُحمد على نعمه، ويُحمد لذاته -سبحانه-، يُحمد لأسمائه وصفاته، يُحمد لأفعاله جَلَّ وَعَلَا؛ فهو المحمود على كل حال، له الحمد كله، وله الشكر كله؛ لأن ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣][١].

فهو الذي يحمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحمد المطلق، وأما الحمد المقيد، فيُحمد الله على حسب إنعامه ومعروفه، لكنه مقيد، أما الحمد المطلق، فهو لله، فإذا قيل: الحمد لله، فالألف واللام للاستغراق؛ أي: جميع المحامد لله عَزَّوَجَلَّ.

و﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]، فاتحة الكتاب، فاتحة القرآن، أول سورة في المصحف سورة الفاتحة مبدوءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحَمْدُ للهِ أَهْلِ الحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ)، هو أهل الحمد -سبحانه-، ومستحق الحمد على فضله وإحسانه، الحمد مطلق.

---

=البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ**». وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكتب أول ما يكتب «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فلما نزلت: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] كتب «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٤) عن الشعبي، وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص٩٠) عن أبي مالك. وانظر: الدر المنثور (٦/ ٣٥٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٠٠)، ولسان العرب (٣/ ١٥٥).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَمْدًا يَفْضُلُ)؛ يعني: يزيد على كل حمد، فالحمد الكامل المطلق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(١).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ)؛ يعني: أنه سبحانه يستحق الحمد، والحمد اللائق به يفضل على كل حمد؛ كفضله -سبحانه- على خلقه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ)؛ لذلك ثنى بالشهادتين -شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله- بعد الحمد، (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أي: أقر وأعترف ظاهرًا وباطنًا أنه لا يستحق العبادة، إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(٢).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله سبحانه، وأما ما عداه من المعبودات، فهي معبودةٌ بالباطل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فجميع المعبودات تبطلها كلمة (لا إله إلا الله).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ)، هذا تأكيد للإثبات؛ إلا الله وحده.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته:

وَهُوَ الحَمِيدُ فَكُلُّ حَمدٍ وَاقِعٌ ... او كَانَ مَفرُوضًا مَدَى الأزمَانِ
مَلأ الوُجُودَ جَمِيعَهُ وَنَظِيرَهُ ... مِن غَيرِ مَا عَدٍّ وَلَا حُسبَانِ
هُوَ اهلُهُ سُبحَانَهُ وَبِحَمدِهِ ... كُلُّ المَحَامِدِ وَصفُ ذِي الإِحسَانِ

انظر: النونية مع شرح ابن عيسى (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (١/ ١٠٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٨١)، وعمدة القاري (١/ ١٩٥)، ومعارج القبول (٢/ ٦٢٢).

❁ وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَاشَرِيكَ لَهُ) تأكيد للنفي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (شَهادةَ قائمٍ لله بحقِّهِ)، (شَهادةَ)؛ أي: أشهد (شَهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّهِ)، ما يكفي أنك تتلفظ بالشهادة، أو تقول لا إله إلا الله؛ حتى تؤدي حق لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

أما من يشهد أن لا إله إلا الله، أو يقول: «لا إله إلا الله» بلسانه، لكنه يدعو غير الله، فهذا لم يقم بحق «لا إله إلا الله».

كذلك من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولا يصلي، أو لا يزكي، أو لا يصوم رمضان، أو لا يحج حجة الإسلام، وهو يستطيع، فهذا لم يقم بحق لا إله إلا الله؛ لأن لا إله إلا الله لها حقوق، ما هي مجرد كلام لفظٍ يقال باللسان، لها حقوق لابد أن تؤدى.

ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ**»(١)، فإذا منعوا شيئًا من حقها، فإنهم لا يعصمون دماءهم ولا أموالهم؛ لأنها لا تكفي بالتلفظ فقط بدون الإتيان بحقها، وهو العمل الصالح؛ من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحجٍّ، وعمرة،

(١) أخرجه مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٢٥، ١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢١، ٢٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على اللهِ**».

وطاعةٍ لله، وطاعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليست شهادة أن لا إله إلا الله مجرد لفظ، ثم يفعل الإنسان ما يشاء؛ مما يخالف هذه الكلمة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)، بعد شهادة أن لا إله إلا الله يشهد أن محمدًا -محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي- أنه رسول الله، رسول الله أرسله الله بدعوة إلى عبادة الله؛ أنه لا شريك له، أرسله رسولًا إلى الناس كافة، إلى العالمين.

كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وهذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث إلى الناس كافة[1]؛ فهو خاتم النبيين، لا نبي بعده إلى أن تقوم الساعة؛ لأن الناس بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسوا بحاجة إلى رسول، كفت رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليسوا بحاجة إلى رسولٍ من بعده، ولا إلى شريعةٍ بعد شريعة الإسلام؛ فهي صالحة لكل زمانٍ ومكان.

والله أمره أن يقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾؛ جميع الناس.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، بلفظ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». واللفظ للبخاري.

قوله: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾؛ فهو مبعوثٌ إلى الناس كافة (الجن، والإنس، والثقلين، والعرب، والعجم)، لايسع أحد أن يخرج عن شريعة محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من خرج عنها، فهو كافر.

* قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)، «عبده» نفي للغلو في حقه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنه ليس بإله ولا رب، وإنما هو عبدٌ من عبيد الله جَلَّوَعَلَا، من عباد الله، وهذا شرفٌ له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

* قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)، هذا نفي للتفريط في حقه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وردٌّ على الذين ينكرون رسالته، أو يقولون: هو رسولٌ إلى العرب فقط، أو رسولٌ لأهل زمانه فقط، فهؤلاء لم يشهدوا أن محمدًا رسول الله.

* قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**غَيرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ**)؛ يعني: أنا المؤلف شهدت هذه الشهادة للرسول غير مرتاب من غير شك، ولا تردد في صدقه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فمن شك في صدق الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهو كافر، ولهذا من معاني شهادة أن محمدًا رسول الله: تصديقه فيما أخبر. فمن كذبه بشيءٍ، فإنه كافر؛ فهو الصادق المصدوق صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فهذا الرسول صادق فيما بلغ من رسالة ربه، لم يجحد منها شيئًا، ولم يكتم منها شيئًا، بل بلغ البلاغ المبين صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ)، لما شهد أن محمدًا رسول الله، صلى عليه؛ يعني: دعا له[1]؛ لأن الصلاة من المخلوقين: الدعاء، فهو يدعو للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسأل من الله أن يصلي عليه، الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى[2]، الصلاة تكون من الله على عبدِهِ، وتكون من الملائكة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وتكون من الناس، الصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى؛ يعني: في الملائكة، الصلاة من الملائكة الاستغفار، يستغفرون لمن في الأرض، والصلاة من الناس هي الدعاء؛ تدعو له بالسلامة من كل سوء ومن كل مكروه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى آلِهِ)؛ الآل يطلق، ويراد به: الأتباع، أتباعه على دينه آله؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٦]؛ يعني: أتباع فرعون، فالآل يطلق، ويراد به: الأتباع على دينه، فكل من اتبعه على دينه، فهو من آله.

ويطلق، ويراد به: القرابة؛ قرابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أهل الإيمان الذين آمنوا به من أعمامه وذريتهم، كل من آمن بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرابته، فإنه من آله، وفي مقدمة الآل زوجات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) انظر في معنى الصلاة: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣٧٢)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٢٥٣-٢٧٦)، وبدائع الفوائد (١/ ٤٤ - ٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) قال أحمد بن يحيى: اختلف الناس في الآل: فقالت طائفة: آل النبي: من اتّبعه، قرابةً كان أو غَير قَرابة. وآلُه: ذو قَرابته مُتَّبعًا كان أو غير مُتَّبع. وقالت طائفة: الآل والأهل واحد. =

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَا جَادَ سَحَابٌ)**؛ يعني: ما أمطر، جاد يعني: أمطر، والجود هو المطر، والسحاب هو الذي ينزل منه المطر المسخر بين السماء والأرض، يسوقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويحمّله بالماء، ثم يأمره، فيمطر على الأرض، هذا من عجائب آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا السحاب الرقيق -الدخان- يحمل هذا الماء الغزير، ثم يمر على أرض، ولا ينقط عليها نقطة واحدة، ويمر على أرض أخرى، فيفرغ عليها الماء، وهذا ليس من عنده، هذا من عند الله، هو الذي يأمره، فيمطر، ويأمره، فيحبس المطر، هذا من عجائب قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بِوَدقِهِ)**، الودق يعني المطر: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور:٤٣]؛ من خلال السحاب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِه)** **(وَمَا رَعَدَ)** السحاب **(بَعْدَ بَرْقِه)**، البرق والرعد هذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد:١٣] ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:٤٣].



=انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٥)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٣٠)، والنهاية في غريب الأثر (١/ ٨١).

**أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ أَحْكَامٍ فِي الفِقْهِ، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَولٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ؛ فَلَا يَلْتَبِسَ الصَّوَابُ عَلَيهِ بِاخْتِلَافِ الوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهَذَا كِتَابُ أَحْكَامٍ فِي الفِقْهِ**)، لما فرغ من المقدمة، بيّن الغرض الذي من أجله ألف هذا المتن، فقال: (**فَهَذَا**)، ما يشار إليه هو كتاب العمدة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهَذَا كِتَابُ أَحْكَامٍ فِي الفِقْهِ**)، والفقه هو استنباط الفقه، الفقه في اللغة هو الفهم[(١)]، «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٢)]؛ يعني: يفهمه الدين هذا من إرادة الله جَلَّ وَعَلَا الخير لعبده.

ومن علامة إرادة الشر أن الإنسان لا يعبأ بالفقه، ولا يعبأ بالعلم النافع، ويعرض عن ذلك، هذا من علامة الحرمان والشقاء، هذا في اللغة.

**أما في الاصطلاح**: فالفقه هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[(٣)]، فالفقه إذًا مأخوذٌ من الكتاب والسُنة، مستنبط، ولا يقدر على الاستنباط إلا أهل العلم، الراسخون في العلم، ما كلٌّ يقدر على الاستنباط،

---

(١) الفِقْهُ: العِلمُ في الدّين، يقال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فهو فَقِيهٌ، وأَفْقَهْتُه أَنَا؛ أي: بَيَّنْتُ له تعلُّمَ الفقه. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٠) (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، واللمع في أصول الفقه (١/ ٦)، والورقات(١/ ٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٧٨).

إلا أهل الرسوخ في العلم، هم الذين يقدرون على استنباط الأحكام من أدلتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اخْتَصَرْتُهُ)**؛ يعني: ليس مطولًا، في البداية كان مطولًا، لكن الناس المبتدئين ما تحملوا التطويل، فهو اختصره لهم؛ ليترقى بهم في العلم شيئًا فشيئًا، والمختصر هو: ما قل لفظه، وكثر معناه(١).

وكان العلماء يعنون بهذا الجانب من التعليم في المختصرات؛ مداخل ومفاتيح للعلوم؛ لأن الطلاب يتدرجون شيئًا فشيئًا، ووضعوا لهم هذه المختصرات: مختصرٌ في الفقه، مختصرٌ في الحديث، مختصرٌ في التفسير، مختصرٌ في النحو، مختصرٌ في الفرائض والمواريث، وهكذا، فالمختصرات مداخل للعلوم، لابد لطالب العلم أن يحفظها، وأن يتدرج منها، إلى ما هو أعلى منها؛ شيئًا فشيئًا، ولا يؤخذ العلم دفعةً واحدة، ومن أراده كله، تركه كله، ما يطيعك، العلم لا يأتي إلا بالتدريج؛ شيئًا فشيئًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ)**، حسب ما أمكنه من الاختصار وتقليل الألفاظ، وتصغير الحجم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَولٍ وَاحِدٍ)**، في المذهب، ولم يتطرق إلى الخلاف والأدلة؛ لأن هذا يشتت ذهن المبتدئين، يشتت ذهن الطالب، فهو يعطيه شيئًا فشيئًا؛ مثل: الطفل أول ما يولد، أول ما يولد يعطى شيئًا

---

(١) انظر: النجم الوهاج (١/ ١٩٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١)، ونهاية المحتاج (١/ ٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٤٥).

من الرضاع ومن الحليب، لا يعطى طعامًا، ثم إذا بلغ الفطام، صار يأكل من الطعام، ويستغني بالطعام عن الحليب، فيفطم عند ذلك، أما لو أنه إذا وضعته أمه، أعطي صحفة مملوءة بالرز واللحم، ويدخل في بطنه، مات، ما يستطيع هذا، كذلك طالب العلم حينما تحاول شحنه بالأقوال، والأدلة، والخلافات، فإنه ينقطع، يترك طلب العلم، ويمل، ويفشل، ولكن لو أعطيته شيئًا فشيئًا، فإنه يتدرج معك، ويسير معك إلى أن يبلغ مدارج الكمال في العلم.

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

قال العلماء: معنى ﴿رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٧٩]؛ أي: تعلمونهم صغار المسائل قبل كبارها[1]، هذا هو المعلم الرباني، الذي يعلم صغار المسائل قبل كبارها، هذه هي الربانية، أما الذي يريد أن يشرح للناس المطولات، وهم لا يزالون مبتدئين، فهذا ما يجدي شيئًا، فهو تعبٌ بلافائدة.

والذي يريد أن يأخذ العلم من الكتب هذا ضائع، وليته ضائع في نفسه، لكن يضيع الناس، يفتيهم، ويحكم بينهم، ويضيع الناس، هذا خطر على الناس.

---

(١) قَالَ ابْن الأَعـرابي: «الربّانيّ: الْعَالم الْمُعَلم الَّذِي يَغْذُو النَّاس بصغار الْعُلوم قبل كِبَارها». انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٠)، ولسان العرب (١/ ٤٠٤)، وتاج العروس (٢/ ٤٦١).
وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: «هُمْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ سُمُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ يُرَبُّونَ الْعِلْمَ، وَيَقُومُونَ بِهِ وَيُرَبُّونَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِصِغَارِ الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا». انظر: تفسير البغوي (١/ ٤٦٣).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَولٍ وَاحِدٍ)**؛ خذ أول شيء قولًا واحدًا، فإذا فهمت هذا القول الواحد من جميع أبواب الفقه؛ من بداية المياه إلى كتاب الإقرار **(عَلَى قَولٍ وَاحِدٍ)**؛ حينئذٍ تتأهل للقول الثاني، والثالث، والرابع، أما إنك تأخذ الأقوال جميعها في بدايتك، فهذا ضياع ومشقة وتعب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ)**؛ ليكون هذا المختصر عمدةً يعتمده قارئه، يعتمد عليه، ويتدرج منه إلى ما هو أطول منه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلَا يَلْتَبِسَ الصَّوَابُ عَلَيهِ بِاخْتِلَافِ الوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ)**؛ لا يختلف عليه الصواب بالوجوه والروايات في المذهب، يعني: تجيب له المذهب كله، و**(الوُجُوه)** هي للأصحاب، **(الوُجُوه)**؛ يعني: من كلام الأصحاب واجتهاداتهم وتخريجهم على مذهب أحمد.

وأما **(الرِّوَايَات)**، فهي عن الإمام أحمد، فإذا شحنت أذهانهم بالوجوه والروايات، وهم في طور البداية؛ فإنك شغلتهم، وشققت عليهم، ولم يستفيدوا.



سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ- فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالمَعُونَةِ عَلَى الوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً؛ تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ؛ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيهَا.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا**)؛ يعني: بعض العلماء في وقته، لما عنده من القدرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سألوه أن يضع هذا المختصر للمبتدئين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَلْخِيصَهُ**)؛ أي: اختصاره من الفقه، ليس كل الفقه في هذه العمدة. لا، هذه مبادئ، الذي في العمدة مبادئ الفقه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ**)، يعني إنهم يأخذن التعلم شيئًا فشيئًا؛ أسهل عليهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ**)، أين الحفظ اليوم؟!

كان القدامى يحفظون المتون، فالحين يُحَذِّرون من الحفظ، التربية الحديثة الغربية تمنع من الحفظ؛ لأن الحفظ هو أساس العلم، فإذا ضاع الأساس، ضاع العلم؛ فلن تتعلم بدون حفظ مهما كان.

تقول: أنا أفهم، تفهم من الهواء، لازم يكون عندك متن تحفظه، وتفهم ما فيه، وتفهم ألفاظه، وإلا ما عندك بداية، ما بدأت، فهذه العداوة للحفظ

هذا مكرٌ من الغربيين، تلقَّاه تلاميذهم من أبنائنا، الذين يسمون التربويين، وصاروا يحذِّرون من الحفظ؛ هذا يدل على جهلهم، ليسوا من أهل التربية، أهل التربية هم ﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٧٩]، هم أهل التربية، الربانيون الذين يعلمون الناس شيئًا فشيئًا، ويحفظونهم، هؤلاء هم التربويون.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ)؛ يعني: أجبت من طلب مني أن أضع هذا المختصر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ-)، كل طالب علم، وكل عالم، وكل مؤلف يعتمد على الله، إذا لم يوفقه الله، لا يستطيع أبدًا، فهذا من أسباب النجاح في التعليم، والنجاح في العمل؛ أن تتوكل على الله، وتعتمد على الله، وتسأله أن يعينك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ)؛ هذا هو المطلوب؛ (إِخْلَاصِ الْقَصْدِ) لله عَزَّوَجَلَّ من الطالب ومن المعلم، لابد أن كلًّا منهما يخلص نيته لله عَزَّوَجَلَّ، لا يطلب العلم لأجل الدنيا، لا يؤلف المؤلفات لأجل أن يبيعها، ويحصل على طائل مالي منها، إنما يؤلف المؤلفات؛ لنشر العلم بين الناس؛ لأنه إذا نشر العلم بنيةٍ صالحة، فإنه عملٌ يستمر بعد وفاته، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، فهذا من العلم الذي يجري أجره على المؤلف وهو ميت من سنين، من مئات السنين يجري أجر عمله كلما انْتُفِعَ بهذا المختصر، فإن أجره للمؤلف.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمَعُونَةِ عَلَى الوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ)، فإذا لم يساعدك الله، لم تصل إلى المقصود، ولو كنت من أمهر العلماء، ومن أكثر العلماء، إذا لم يساعدك الله ولم يعِنك، لم تبلغ المقصود.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ حَسْبُنَا)؛ يعني: كافينا، الحسب هو الكافي عن غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)؛ الموكول إليه، وهذه الكلمة كلمةٌ عظيمة، (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) تقال في الشدائد والكروبات؛ كما قالها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما ألقي في النار، قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، وقالها محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قالوا له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران:١٧٣-١٧٤]، فهي كلمةٌ عظيمة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً)؛ يعني: ذكر الأحاديث قليل في هذا المختصر؛ لأنه ليس مختصرًا يشتمل على الأقوال والأدلة، لو كان فيه أقوال وأدلة، لطال، ولا صار مختصرًا، لكن أحيانًا يذكر الدليل، وليس كل دليل، إنما يذكر الدليل الصحيح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيهَا)؛ يعني: طلبًا للبركة؛ لأن العلم بركة، ولاسيما الأحاديث النبوية فيها بركة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ)**؛ جعل الأحاديث هذه من الصحاح، الصحاح الكتب في السُنة، الصحاح مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة، وصحيح الحاكم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ؛ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيهَا)**؛ يعني: ليس معناه أن الصحاح كل الأحاديث التي فيه من البخاري ومسلم، بل من الكتب التي يبني أصحابها على الصحيح من الأحاديث، التي التزم أصحابها ألا يضعوا فيها إلا ما صح عندهم.



# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

خُلِقَ المَاءُ طَهُوْرًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ**)، لماذا بدأ بالمياه؟

قالوا: لأن أول الأركان العملية بعد الشهادتين الصلاة، والصلاة لا تصح إلا بطهارة، ولما كانت الطهارة لا تحصل إلا بالماء، أو ما يقوم مقامه عند عدمه -وهو التراب-، بدأ بالمياه؛ لأن المياه منها ما هو طاهر، ومنها ما هو نجس، ومنها ما هو طهور، وما كل المياه تصلح للتطهر بها، ولذلك بدأ ببيان أنواع المياه، وما يصح التطهر به، وما لا يصح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خُلِقَ المَاءُ طَهُوْرًا**)، الأصل أن الماء طهور، خلقه الله طهورًا، وإنما يطرأ عليه التغير بعد ذلك، وإلا هو في أصل خلقته طاهر، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، هذا هو الأصل في الماء أنه طهور، وقد يطرأ عليه شيء يسلبه الطهورية، وهذا موضع البحث في هذا الباب؛ تعرف الماء الطهور من الماء غير الطهور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خُلِقَ المَاءُ طَهُوْرًا)، الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، هذا تعريفه[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ)؛ يطهر من الأحداث التي تكون في البدن؛ من بولٍ، أو غائطٍ، أو غير ذلك من نواقض الوضوء، هذا يسمى بالحدث.

وأما النجاسة، فهي النجاسة الحكمية، المراد بها النجاسة الحكمية، التي تطرأ على محلٍ طاهر، فيغسل بالماء، حتى تزول النجاسة، فيصبح هذا المحل طاهرًا، فيصلى عليه، ويلبس، إلى آخره...

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ)، لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ لامن الأحداث، ولا من الأنجاس بمائعٍ من المائعات غيره، فلا تحصل بمائعٍ من المائعات كالزيوت، والعصيرات، ما تحصل إلا بالماء؛ لأن الله خصه بالتطهير، فقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، اغسلوا بماذا؟ بالماء، فمن لم يجد الماء، أو عجز عن استعماله، يعدل إلى التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، انظر! لم تجدوا ماءً، خصّ

(١) انظر: مادة (طهر) في لسان العرب (٤/ ٥٠٦)، ومختار الصحاح (١/ ١٦٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٦٨).

الماء: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، فخصَّ الماء، فدلَّ على أنه لا يطهر غير الماء، ما يطهر النجاسات، ولايرفع الأحداث عن الأبدان، إلا الماء الطهور، وهناك سوائل كثيرة قد تزيل أثر النجاسة، لكنها لا تطهرها؛ لأنها غير الماء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ)**؛ المياه جمع الماء؛ لأنه يتنوع -كما يأتي-: فمنه طهور، ومنه طاهر، ومنه نجس[1]، ولذلك جاء بصيغة الجمع، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ خلق الماءَ، وجعله حياةً لكل شيء: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠]، فهو مادة الحياة.

ومن استعمالات الماء الكثيرة الطهارة، التطهر به، وهذا هو الذي يعني الفقهاء، الماء يتنوع إلى: طهور، وطاهر، ونجس، هذا هو الذي يهم الفقهاء البحث فيه: أي هذه الأنواع يتطهر به؟ وأيها لا يتطهر به؟

فالأصل في الطهارة الماء، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فالأصل في الماء الطهورية، وأنه يصلح للتطهر به، ولكن قد يطرأ عليه طارئٌ يحوله من طهور إلى غير طهور، وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى: طَهور -بفتح الطاء-، وطاهر، ونجس.

**فالطَهور:** هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

**والطاهر:** هو الطاهر في نفسه، ولكنه لا يطهر غيره.

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٤-٢٤)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٦٤-٢٧٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٣٣)، والفروع (١/ ٥٥-٨٥).

**والنجس:** هذا لا يطهر، وينجس ما أصابه.

فهذا وجه عقد هذا الباب (باب المياه)، أحكام المياه، لتعرفوا ما هو الماء الصالح للطهارة، والماء الذي لا يصلح للطهارة؟!

لئلا يلتبس هذا بهذا، وهذا أمرٌ مهم يترتب عليه صحة الصلاة، أو عدم صحتها، ولا يتطهر بغير الماء من المائعات، المائعات كثيرة والسوائل كثيرة، وإن كانت طاهرة، لكن لا يتطهر بها؛ لأنها ليست ماءً، والله جَلَّوَعَلَا إنما خص الماء، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

فجميع المائعات والسوائل لا يتطهر بها من الحدث، وكذلك لا تطهر النجاسة، إذا غُسلت بها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خُلِقَ المَاءُ طَهُوْرًا)، هذا الأصل، الأصل أنه طهور، لكن قد يحدث له شيءٌ يسلبه الطهورية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ)، ما الفرق بين الأحداث والنجاسات؟

**الأحداث:** هي نواقض الوضوء من بولٍ، وغائطٍ وغير ذلك، البول، والغائط، والنوم نواقض الوضوء، تسمى بالأحداث(١)، وهذه الأحداث ترفع بالطهارة بالماء، ترفع بالتطهر بالماء، هذه الأحداث.

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٢ / ٤١)، ونهاية المحتاج (١ / ٦١)، وكشاف القناع (١/ ٢٨-٢٩)، وحاشية الدسوقي (١ / ٣٢).

**وأما النجاسة:** فهي ما يطرأ على الشيء الطاهر من ثوبٍ، أو بقعةٍ، أو بدنٍ ما ينجسه من مادةٍ نجسة، والمادة النجسة إذا أصابت البدن، أو الثوب، أو البقعة، تنجس موضعها، ولا تسمى حدثًا[١].

الحدث يكون بالبدن كله؛ يعني: يتصف به البدن كله، أما النجاسة، فإنما يتأثر بها الموضع الذي أصابته، وكلا «الحدث والنجس» يُطهر بالماء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ**) من السوائل، وإن كانت طاهرة في نفسها، لكنها لا تطهر، لا من الحدث، ولا من النجاسة.



(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٣-٤٤)، وحاشية الدسوقي (١ / ٣٣).

فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ(١)، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)، الأصل في الماء الطهورية، وهو يبقى على طهوريته؛ حتى يحدث به ما يحوله من الطهورية إلى غيرها؛ كما يأتي.

فالماء الكثير (المستبحر، أو الأنهار، أو الآبار)، الماء الكثير هذا لم ينجسه شيء، مادام لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، إذا وقعت فيه نجاسة وهو كثير، لم يتغير، فهو باقٍ على طهوريته، يتوضأ به؛ لأنه يغلب النجاسة؛ تتلاشى به.

أما إذا كان قليلًا، ووقعت فيه نجاسة، فإن غيرت أحد أوصافه، تنجس بالإجماع(٢)، وإن لم تغير شيئًا من أوصافه، فهذا محل الخلاف:

قيل: إنه يتنجس، ولو لم يتغير.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٥، ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢٥٥، ٣٩٦)، وقال الهيثمي (١/ ٢١٣): رجاله ثقات، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» أخرجه البيهقي في السنن الكبري (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٦)، والأوسط (١/ ٢٦٠)، ومراتب الإجماع (ص١٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢)، والمجموع (١/ ١١٠).

وقيل: إنه لا يتنجس حتى يتغير كالكثير، والدليل على ذلك: حديث القلتين، وهو حديثٌ قوي الإسناد؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن الماء يكون في الفلاة، وما ينتابه من السباع، هل يكون نجسًا؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءِ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[١].

إذًا يكون الكثير: ما بلغ قلتين فأكثر.

**والقليل**: ما نقص عن القلتين، أما «**إِذَا كَانَ الْمَاءِ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، هذا منطوق الحديث.

**ومفهوم الحديث**: أنه إذا كان دون القلتين، فإنه يتنجس مطلقًا، سواءً تغير، أو لم يتغير، هذا مفهوم الحديث[٢].

**والقلتان هما**: الجرتان الكبيرتان من قلال هجر، وهجر بلدٌ قريبة من المدينة، يسكنها المجوس، يصنعون القِلال من الفخار من الطين، وتسمى جرارًا أو قِلالًا، كل واحدة تسع قربتين ونصف تقريبًا، إذًا يكون مجموع القلتين خمس قرب تقريبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢، ٢٣)، والنسائي (١/ ٤٦، ١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبري (١/ ٤)، وسنن الدراقطني (١/ ١٤، ١٥، ١٦،١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥ )، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، والطيالسى (١٩٥٤)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وتمام الحديث: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءِ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

(٢) انظر مفهوم المخالفة في: مختصر ابن اللحام (١٣٣-١٣٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٢٨-٢٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٥)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص١٢٨).

فإذا كان الماء يبلغ خمس قِرب، فهو كثير لا ينجس إلا بالتغير، وإذا كان دون القلتين -يعني: دون خمس قِرب-، فإنه ينجس مطلقًا -تغير أو لم يتغير-؛ لمفهوم الحديث، مفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين أنه يحمل الخبث، يعني: لا يتلاشى فيه الخبث، ولا يتغلب الماء عليه، بل يسري الخبث فيه.

فأخذ جمهور العلماء بهذا الحديث منطوقًا ومفهومًا(١)، وللعلماء تقديرات في القلتين بالأرطال أو بالمساحة، لهم تقديرات، لكن أقرب شيء: أنه ما بلغ خمس قِرب، والقِرب معروفة لكل أحد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا**)، أو كان الماء ما يبلغ قلتين، لكنه يجري، فهذا لو وقعت فيه نجاسة ما لم يتغير، فهو طهور، لو وقعت فيه نجاسة وهو يجري، فإنه طهور؛ لأن النجاسة تذهب مع الجري، ويأتي ماء جديد، فلا تؤثر فيه النجاسة لو وقعت فيه، أو لو بال فيه شخصٌ -مثلًا-، مادام يجري، فإن النجاسة تذهب مع جريان الماء، ولا تؤثر فيه.

**الدليل على ذلك**: حديث بئر بضاعة، وهي بئر مهجورة في المدينة، كانت تلقى فيها حيض النساء، والجيف، والكلاب، وسُئل عنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢)؛ لأن بئر بضاعة تمشي

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦-٤٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥٢-٥٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١-١٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١، ٨٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبري (١/ ٤)، وسنن الدراقطني (١/ ٣٠، ٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢، ١٤/ ١٦٠)، وتمام الحديث: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ =

مع الأرض، وتغير الماء، ليس الماء فيها دائمًا، وإنما يجري، كل الآبار كذلك؛ لأن الله جعل الماء ينابيع: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر:٢١]؛ الآبار وغيرها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن بئر معونة طهور، وإن كانت تقع فيها هذه الأشياء؛ لأنه يجري، ويتجدد.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ)**؛ من النجاسة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ)**؛ ما سوى الماء الكثير الذي بلغ قلتين فأكثر، أو الماء الجاري، فإنه إذا وقعت فيه نجاسة، ينجس مطلقًا -سواءً تغير، أو لم يتغير-؛ لأنه لا يحمل الخبث؛ يعني: لا تتلاشى فيه النجاسة.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ)**؛ ينجس بملاقاة النجاسة -تغير، أو لم يتغير-، مادام أنها أقل من قلتين.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)**، الدمشقي راحت، راحت هذه التقادير مع أهلها، لكن القرب الخمس هذه معروفة عند كل أحد، ولم تذهب، لكن الأرطال هذه ذهبت الآن، صارت إما باللتر، أو بالمليلتر.



---

=أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ قَالَ: وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا النَّتَنُ وَالْجِيَفُ وَالْحِيَضُ وَالْكِلَابُ. فَقَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

**وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ، أَوْ خَالَطَهُ، فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ، سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ.**

---

❋ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ**)، ذلك مما يسلب الماء الطهورية، عرفنا الذي يسلب الماء:

**الأول**: وهو ما وقعت فيه نجاسة، وهو دون القلتين، ينجس؛ تغير أو لم يتغير.

**الثاني**: إذا طُبخ فيه شيءٌ نجس، فهذا معروف أنه ينجس، لكن إن طبخ فيه شيء طاهر، فهذا يتحول من طهور إلى طاهر؛ لأنه يصبح مرقًا، أو نحو ذلك من ماء الطبخ، فتحول من مطلق الماء إلى ماء طبخ.

❋ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ**)، أو خالطه شيءٌ غلب على اسمه، صار لا يسمى ماء؛ مثل: وُضع فيه حناء، وُضع فيه شاي، وُضع فيه صبغ، فأصبح ما يسمى ماءً، يسمى ماء الحناء، أو ماء الشاي، أو ماء ينسب إلى ما وضع فيه، فهذا لا يتطهر به؛ لأنه ما أصبح اسمه ماء، فلو قلت لأحد: هات لي ماء، وأحضر لك شايًا، ما صار ماء، أحضر لك مرقًا، ما صار ماء، أحضر لك شيئًا فيه حناء، أو لونًا أحمر، أحضر لك شيئًا فيه صبغ، وصار على لون الصبغ، تغير لونه كثيرًا، فإنه ما يسمى ماءً مطلقًا.

❋ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ**)، الثالث مما يسلب الماء الطهورية: الماء المستعمل لرفع حدث؛ يعني: الذي تتوضأ منه، ويتساقط من

أعضائك، هذا إذا اجتمع في إناء، أو في شيء، ما تتطهر به مرةً ثانية؛ لأنه ماءٌ مستعمل.

أو ماء في مستنقع، وهذا الماء قليل، ثم جئت وانغمست فيه، أو شيء قليل انغمست فيه من الجنابة، هذا -أيضًا- أصبح ما يستعمل فيما بعد؛ لأنه استعمل، ورفع به الحدث، وهو قليل، فيصبح لا يصلح للاستعمال مرةً ثانية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُوْرٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلى اسْمِهِ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِيْ رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُوْرِيَّتَهُ)**، سلب الطهورية في هذه الأمور الثلاثة:

- إذا طبخ فيه شيء غير طهور.
- وإذا خلط بما غير اسمه إلى اسمٍ آخر.
- إذا استعمل في رفع حدث؛ توضأ به أحد، أو انغمس فيه، وهو قليل، أصبح مستعملًا.



وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلى اليَقِيْنِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ)، عرفنا الماء الطهور، والماء غير الطهور، والماء النجس وما خالطته نجاسة، فغيرت أحد أوصافه، هذا بالإجماع ينجس.

إنسان أراد أن يتوضأ، وعنده إناءان فيهم الماء؛ واحد طهور، وواحد نجس، وما يدري أيهم الطهور ليستعمله، أو عنده ماءٌ طهور وماء طاهر، ما يدري أيهم، ماذا يعمل؟ إن استعمل الاثنين، ماتيقن أنه استعمل الطهور، ما يدري أيهم! فهذا يتيمم، يتجنبهم كلهم الاثنين، ويتيمم؛ لأنه كالفاقد للماء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا شَكَّ فِيْ طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ)، أو ثوب مثلًا، ثوب نجس أو طاهر، اشتبه شيء طاهر بشيء نجس، ولا يدري أيهم؟ لأن النجاسة ليس لها لون على الثوب، أو على الإناء، فهذا يبني على اليقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإن كان في الأصل طهورًا، فهو باقٍ على طهوريته، وإن كان الأصل فيه أنه نجس، فهو نجس، يبقى على نجاسته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فلا يزول يقين النجاسة بالشك في الطهارة، ولا يزول يقين الطهارة بالشك في النجاسة، ما يزول الأصل.

والأصل في هذا الحديث: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)؛ يعني: الأصل أنه متوضئ، لا يزول هذا الأصل، إلا إذا تيقن بعلامة أنه انتقض وضوؤه بصوت الحدث، أو ريح الحدث.

فهذا الحديث أصلٌ في البناء على اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك، وفيه راحة من الوسواس؛ لأن بعض الناس يصاب بالوسواس، فإذا دخل في الصلاة، جاءه الشيطان، وقال له: انتقض وضوؤك، بطلت الصلاة. لا، ما ينصرف، يبقى، حتى يتيقن أنه أحدث؛ لأن الأصل أنه طاهر متوضئ، فيبقى على هذا الأصل، حتى يتيقن، وليس بالشك، ولا بالوسواس، بل حتى يتيقن أنه انتقض وضوؤه بوجود العلامة الدالة على الحدث.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ**)؛ الماء، أو الثوب، أو البقعة، هذا أصل عندك اجعله معك، تبني على اليقين، فإن كان أصل ذلك هذا الشيء طاهرًا، تبقى على الطهارة، حتى تتيقن النجاسة، وإن كان الأصل في هذا الشيء أنه نجس، يبقى على نجاسته، حتى تتيقن أنه تطهر.

هذه قاعدة عند الأصوليين والفقهاء: أن اليقين لا يزول بالشك(٢).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ**)، هذه مسألة ثانية: إذا (**خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ**)؛ عندك ثوب، تيقنت أنه أصابه نقطة من البول، أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ٥٢٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٤٧).

شيء نجس، أصابته، لكن ما تدري أين؛ لأنه ليس له لون، ما أثرت فيه، ولا تدري في أعلاه أو في أسفله، فإنك تغسل ما يغلب على ظنك أنه موضع النجاسة، ما يغلب على ظنك أنه موضع النجاسة تغسله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ)؛ عنده إناءان، واحد فيه ماء طاهر غير طهور، والثاني فيه الطهور، ماذا يعمل هذا؟ يستعمل الاثنين، ويتوضأ من الاثنين؛ إما يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وإما يتوضأ من أحدهما وضوءًا كاملًا، ثم يتوضأ من الآخر؛ لأنه حينئذٍ يتيقن أنه استعمل الطهور، ويرتفع حدثه؛ لأنه استعمل الطهور بيقين.

وأما استعماله للطاهر، فلا يؤثر؛ لأنه ما ينجسه؛ ولاينجس ثوبه؛ لأنه (طاهر).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ)، إن اشتبه ماءٌ طهور بنجس، ماءٌ طهور اشتبه بنجس، ماذا يعمل؟ عنده إناء فيه ماءٌ طهور، وإناء ثان فيه ماء نجس، وكلاهما لونه لم يتغير، ماذا يعمل؟

هذا كالعادم للماء، يتيمم؛ (تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا)؛ لأن التيمم ينوب أو يقوم مقام الطهارة بالماء؛ لأنه كالعادم للماء، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) عرفنا المسألتين، إذا (اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ)، الأمر سهل، يتوضأ منهما جميعًا، إذا اشتبه طهورٌ بنجس، فإنه يتجنبهما، ويتيمم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ)، هذه مسألة ثانية من الاشتباهات، عنده ثياب بعضها طاهر، وبعضها نجس، ولا يدري أيهما الطاهر؟ ما يدري أيهما الطاهر من النجس، وهو يريد أن يصلي، يريد ثوبًا يصلي فيه، ماذا يعمل؟

يقول: يصلي بهم جميعًا؛ هذا بصلاة، وهذا بصلاة، وهذا بصلاة، ويزيد صلاة؛ حتى يتيقن أنه صلى في الطاهر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً)، صلى في ثوبٍ بعد ثوب؛ يعني: يصلي بهم جميعًا، ويزيد صلاة؛ حتى يخرج من الشك إلى اليقين.



وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[1]، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ»[2].

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ)، انتهينا من زوال الحدث، انتهينا من الوضوء والاغتسال، ننتقل إلى إزالة النجاسة، وهي التي تسمى النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة على قسمين: نجاسة معنوية، ونجاسة حكمية.

**النجاسة المعنوية**: مثل الشرك؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، هذه نجاسة معنوية، ما هي بحكمية، نجاسة معنوية لا يطهرها إلا التوحيد؛ «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

**النجاسة الحكمية**: هي التي تصيب المحل الطاهر؛ مثل: ثوب أصابه نقطة من البول، هذه الحكمية.

هنا قسمٌ ثالث، وهي النجاسة العينية، النجاسة العينية التي لايمكن تطهيرها مثل: نجاسة الكلب، هذا نجس نجاسة عينية، لا يمكن تطهير

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

الكلب، ولو تغسله بماء البحر كله، ما طهر؛ لأنه نجس العين، وكذلك الخنزير، هذه نجاسة عينية، ما يمكن تطهيرها، إنما التطهير للنجاسة المعنوية بالتوحيد، أو النجاسة الحكمية بالماء: يغسل بالماء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا)**، النجاسة الحكمية -وهي الطارئة على محلٍ طاهر- ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، نجاسة لعُاب الكلب، أو بول الكلب والخنزير، هذه مغلظة، هذه لابد من غسلها سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»**[(١)].

وفي روايةٍ: **«فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ، أُولَاهُـنَّ بِالتُّرَابِ»**[(٢)]، وفي رواية: **«إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[(٣)]، وفي رواية: **«أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[(٤)]، المهم: لابد من استعمال التراب، سواءً في أول، أو في آخر، أو بعد الغسلات، لابد من استعمال التراب.

لماذا يستعمل التراب، أما يكفي الماء؟ قالوا: لا؛ لأن هذه نجاسة مغلظة، فيجمع فيها بين الطهورين (الماء، والتراب)؛ التراب طهور، جعله الله طهورًا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، فيجمع بين الطهورين (الماء والتراب)؛ لإزالة نجاسة الكلب والخنزير.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣) (٢٨٠) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٩١) بلفظ: «أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

الخنزير ما فيه حديث، لكن قاسوه على الكلب، قالوا: لأن الخنزير أشد من الكلب، أو لحم الخنزير، فإنه رجس -والعياذ بالله-، هذه نجاسة الكلب والخنزير، تغسل سبع غسلات مع التراب.

**الثانية**: النجاسة المخففة، وهي نجاسة المذي، ونجاسة الطفل الذكر الذي لم يأكل الطعام، يقتصر على الرضاع فقط، هذا إذا بال، بوله نجس، لكن نجاسته مخففة، يكفي فيها النضح؛ يعني: يصب عليها ماء، ويكفي؛ ينضح بالماء.

كذلك المذي نجاسة مخففة، تنضحه بالماء، فلا تعيد الغسلات، أو تعركه. لا، رشه، ويكفي.

أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ»[(١)]، بالَ طفلٌ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في حجره، فدعا بماءٍ، فصبه على محل بول الغلام، واكتفى بهذا، هذه مخففة، يكفي فيها الرش والنضح.

**الثالثة**: نجاسة متوسطة -لا هي بالمغلظة، ولا هي بالمخففة-؛ مثل: البول، والغائط، هذه متوسطة، هذه تغسل، حتى تزول، يزول طعمها، وريحها، ولونها.

وقيل: إنه لابد من ثلاث غسلات، أو سبع غسلات.

والصحيح: أنها تغسل، حتى يزول أثرها، بدون تقيد بعدد الغسلات، إذا زال أثرها، تطهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١/ ١٦٦).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)؛ (إحداهن): الأولى، أو الوسط، أو الأخيرة، أو الثامنة؛ كما جاء في الرواية، فالمهم استعمال التراب مع الماء؛ ليجمع بين الطهورين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ**)، وَيُجْزِئُ فِيْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، التي هي بين المغلظة وبين المخففة ثلاث غسلات، وقيل: سبع غسلات، والصحيح: أنه يغسل، حتى يجزم بزوال النجاسة، دون تحديد عدد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُنْقِيَةٌ**)؛ يعني: بحيث لا يبقى أثر للنجاسة؛ لا لون، ولا طعم، ولا رائحة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ**)، إذا كانت النجاسة على الأرض، البول، أو الغائط؟ لا، البول فقط، البول على الأرض، هذه النجاسة سائلة، تبول واحد على الأرض التي صلى فيها، ماذا يعمل؟ أيغسلها سبع مرات؟ ما يمكن أن يغسلها، بل يصب عليها ماء فقط؛ ماءً كثيرًا، ويترك.

**والدليل على ذلك**: أن أعرابيًّا بال في طائفة المسجد، وفيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ لأن الأعراب ما يدرون، جهلة، وعادتهم أنهم ما يبعدون بالبول، لما جاءه البول وهو عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، دخل المسجد، وبال فيه؛ حسب نفسه بالصحراء، همَّ به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ليوقعوا به، استنكروا هذا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوهُ**»، فتركوه حتى أكمل بولته، ثم أمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوبٍ من ماء؛ يعني: دلوًا

من ماء، وصبه عليه، واستدعى الأعرابي وقال له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[١]، وعلَّمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانظروا إلى حكمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورفقه بالجاهل، وحُسن تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشاهد من هذا:** أن النجاسة إذا وقعت على الأرض، وليس لها جرم، أما إن كان لها جرم -مثل: الغائط-، هذه لازم تزال، أما إذا لم يكن لها جرم -مثل البول تشربه الأرض-، فهذه يكتفى بصب الماء عليها، تكاثر بالماء ويكفي، وهذا من رحمة الله بعباده؛ التخفيف عنهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ، فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ، تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا**)، تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا إذا صبت على الأرض، ولا يبقى لها أثر -أثر النجاسة-، طهرت؛ كما حصل في بول الأعرابي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُبُّوْا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوْبًا مِنْ مَاءٍ**»)، والذنوب هو الدلو.



(١) سبق تخريجه (ص ٤٢).

**وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَبوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُجْـزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ**)، هذه النجاسة المخففة، هذا القسم الثالث: النجاسة المخففة، (**الْغُلَام**)؛ يعني: الذكر، أما الجارية الصغيرة، فمثل الكبيرة، لا بد من الغسل؛ خلاف الذكر الصغير، يكفي الرش؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ**)، أما إذا صار يأكل الطعام، فهو مثل الكبير، لا بد من الغسل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**النَّضْحُ**)، وهو الرش.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَذلِكَ الْمَذْيُ**)؛ نجاسة مخففة، المذي نجس، لكن نجاسته مخففة، ويكفي فيها النضح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ**)، يعفى عن يسير المذي، فلو أنه ما غسله وهو يسير يعفى عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَسِيرِ الدَّمِ**)، وكذلك الدم نجس، لكن يعفى عن يسيره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ**)؛ عن يسير الدم، إذا صار على البدن نقطة دم، أو أصاب الثوب نقطة يسيرة، ما تضر؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان يكون في أحدهم البثرة،

ثم يعصرها، يصير عليها دم، ولا يغسلها[١]؛ لأنه يسير هذا، أما إذا كان الدم كثيرًا، فلابد من غسله؛ لأنه نجس.

وما تولد من الدم من القيح والصديد مثل الدم؛ إن كان كثيرًا، فهو نجس، وإن كان يسيرًا، فإنه يعفى عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ**)؛ يعني: من الدم؛ لأن الدم قد يتحول إلى قيح وصديد، إذا كان يسيرًا، فلا يضر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ**)؛ ما اليسير؟ ما ضابط اليسير؟

**ضابط اليسير**: (**هُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ**)، فإذا كان في نفسك أنه كثير، لا بد من غسله، أما إن كان في نفسك أنه قليل، فليس بلازم غسله، يعفى عنه، فالمقياس هو النفس، ما عده الناس كثيرًا، فهو كثير، وما عده الناس يسيرًا، فهو يسير.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ**)، أما المني هذا من الفضلات، التي تخرج من الإنسان، المني من الآدمي طاهر، بدليل أنه كان يصيب ثوب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج، ويصلي فيه، فلا يغسله، وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تحكه يابسًا من ثوب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتغسله رطبًا من باب النظافة، لا من باب النجاسة؛ فالمني طاهر[٢]، مني الآدمي طاهر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٥)، عن بكر بن عبد الله المزني: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ورواه البخاري معلقًا (١/ ١٥٣ فتح).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ =

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)، وكذلك بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات، فبوله طاهر؛ (كالغنم، والإبل، وغيرها مما يؤكل لحمه)، أما ما لا يؤكل لحمه، فبوله نجس، هذا الأصل.

**الدليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر:** أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أصابت الحمى ناسًا من الأعراب الذين جاؤوا إلى المدينة عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابتهم الحمى، فأمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها(١)، فدلّ على أن بول الإبل طاهر؛ لأنه لو كان نجسًا، ما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشربه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن التداوي بالحرام، فدلّ على أن بول الإبل حلالٌ، وأنه طاهر، يشربه الإنسان من باب العلاج، وإذا أصاب ثوبه، فإنه طاهر؛ مثل: كل ما يؤكل لحمه، قاسوه عليه، كل ما يؤكل لحمه، فهو مثل الإبل.



---

= صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ». وَلِمُسْلِمٍ(٢٨٨): «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٢٩٠): «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

(١) أخرجه البخاري(١٥٠١)، ولفظه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ».

# بَابُ الآنِيَةِ

**لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيْ طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوْا فِيْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوْا فِيْ صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(١).**

**وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الضَّبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.**

---

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من مبحث المياه وأنواعها وأحكامها، ولما كان الماء مائعًا، فإنه يحتاج إلى ظرف يحويه ويحفظه، وهذا الظرف هو الآنية.

**الآنية**: جمع إناء، جَمَعها؛ لأنها تتنوع؛ منها ما يكون مصنوعًا من المعادن كالحديد والرصاص والصفر، وغير ذلك، ومنها ما يكون من الجلود، وكل هذه الأنواع من الآنية قد تكون للمسلمين، وقد تكون للكفار، فكانت أنواعًا كثيرة، فجمعها على آنية(٢). وهذا الباب يبحث في هذه الأنواع، وأحكامها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لَا يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيْ طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا).**

**أولًا**: إذا كانت الآنية مصنوعة من الذهب أو الفضة الخالصة أو المخلوطة، فلا يجوز استعمالها؛ لا بطهارةٍ، ولا بأكلٍ، ولا بشربٍ، ولا غير ذلك؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَشْرَبُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: لسان العرب (١/ ١٦١)، ومختار الصحاح (١٢).

**في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لهُمْ في الدُّنْيَا وَلكُمْ في الآخِرَةِ**»، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[1]، فيحرم على المسلم أن يستعمل أواني الذهب والفضة، أو ما فيه ذهبٌ وفضة؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، وما جاء بمعناه[2].

**اختلف العلماء في الحكمة أو العلة في ذلك:**

فمنهم من توقف، وقال: يكفي أنها ذهبٌ وفضة، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على آنية الذهب والفضة، فنقف عند هذا، ولا نبحث عن الحكمة.

بعضهم قال: لا، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمها لحكمة، وهي منع الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، كيف أنهم فقراء لا يجدون ما يأكلون ويلبسون، وهؤلاء أوانيهم وصحافهم من الذهب والفضة؟! فهذا فيه فخر، وفيه خيلاء، وفيه كسر لقلوب الفقراء؛ فلذلك منعها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: الحكمة لأنها تقلل النقدين؛ أي أن الذهب والفضة خلقا نقودًا وأثمانًا، فإذا جُعلت أواني، لم يبق إلا قليل للنقود وسك النقود، فهي تضايق السكة النقدية.

وأنا عندي أن الحديث فيه إشارة إلى العلة، وهي قوله: «**فَإِنَّهَا لهُمْ في الدُّنْيَا، وَلكُمْ في الآخِرَةِ**»، الذي يستعمله الكفار في الدنيا، فلا نتشبه بهم، فالعلة –والله أعلم– هي ما في الحديث؛ منع التشبه بالكفار في أوانيهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٠١)، والمجموع (١/ ٢٤٩)، والتمهيد (١٦/ ١٠٥).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لهُمْ في الدُّنْيَا**»؛ يعني: الكفار، «**وَلكُمْ في الآخِرَةِ**»؛ لأن صحاف أهل الجنة من ذهب، وأكوابهم من ذهب وفضة، وأما في الدنيا، فلا يجوز لهم هذا، إنما المؤمنون يتمتعون بها في الآخرة، ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ﴾ [الزخرف:٧١]؛ يعني: أكوابًا من ذهب.

﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الزخرف:٧١]، فالمسلم لا يستعملها في الدنيا، وإنما يستعملها في الجنة، إذا دخل الجنة.

فهذا -والله أعلم- هو التعليل المناسب، لا نتشبَّه بالكفار في كبريائهم وإسرافهم ومظاهرهم، والمطلوب من المسلم الزهد والتقشُّف في هذه الدنيا؛ لأنه إذا فتح لنفسه باب الترف، انشغل عن طاعة الله، وانشغل عن العبادة، وأخذه الكبر والفخر والخيلاء، فمنع من ذلك المؤمن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيْ طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا**)؛ للنص على ذلك، في الطهارة، أو أكل، أو شرب، أو حتى للزينة والتحف، فلا يجعل الإنسان عنده أواني من الذهب أو الفضة تحفة، أو كأسًا من الذهب، أو كأس من الفضة؛ من أجل التحفة -كما يقولون-، فهذا حرام للمسلم، ولا يجوز.

❁ قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْضَبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ**)، أما ما كان فيه شيءٌ من الذهب أو الفضة -كالمطلي بالذهب، أو الفضة، أو المكفَّت، أو المطعَّم-، فهو -أيضًا- لا يجوز؛ لأن من استعمله،

قد استعمل الذهب والفضة، إذا شرب به، شرب بآنيةٍ فيها ذهب أو فضة، فإذا استعمل ما فيه ذهبٌ وفضة، هذا حرامٌ عليه، وإلا ما استثناه الشارع من الضبَّة اليسيرة من الفضة، والضبَّة: هي ما يُصلح بها الإناء المنكسر، يُضبَّب، إذا انكسر؛ لتصلحه[1]، والضبة لها ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن تكون من فضة، ولا تجوز أن تكون الضبة من الذهب، هذا شرط.

**الشرط الثاني:** أن تكون يسيرة، وأما الكثيرة، فلا تجوز.

**الشرط الثالث:** أن يكون ذلك لحاجة، لا لزينة، وإنما لحاجة؛ كإصلاح الإناء المنكسر؛ كما في الحديث: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[2]، من عادتهم أنهم يخيطون الإناء المنكسر من الخشب، يخيطونه، فليتئم الكسر، يخيطونه بسلك من حديد، أو من أي مادةٍ قوية، وهذا موجود إلى عهدٍ قريب، فلابأس أن يكون هذا السلك من الفضة.

انكسر قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتخذ مكان الشعب -يعني: الكسر- سَلسلة أو سِلسلة من فضة؛ يعني: خاطه بخيطٍ من فضة؛ لإصلاح الإناء، فهذا لا بأس به؛ لورود الاستثناء فيه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا)**؛ يعني: في التحريم.

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٥٤١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا)؛ أي: حكم الإناء من الذهب والفضة، إلا الضبَّة اليسيرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْضَبَّةُ يَسِيْرَةً مِنَ الْفِضَّةِ)؛ (يَسِيْرَة) هذا شرط، (تَكُوْنَ مِنَ الْفِضَّةِ)، هذا شرط، (تَكُونُ لِحَاجَةٍ)، هذا شرط ثالث.



وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، وَصُوْفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ وَحَيَوَانَ المَاءِ، الَّذِيْ لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ)، أما ما عدا آنية الذهب والفضة، أو ما فيه الذهب والفضة، ما عداه، فهو حلال؛ لأن الأصل في الأواني وكل شيء الإباحة، الأصل الإباحة، ولو كان هذا الإناء ثميناً، لابأس؛ لأن الدليل إنما جاء في الذهب والفضة، فيبقى ما عداهما على الأصل -أصل الإباحة-، ولو كان هذا الإناء ثميناً، من مواد ثمينة نادرة، الأصل الإباحة، لا بأس في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، والدارمي (٧٣٥، ٢٠١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٣)، ومالك في الموطأ (٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ٣)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦)، وفي الكبرى (٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٢، ٢٥٦ )، وابن خزيمة في صحيحه (١١١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٠)، و مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٧)، وسنن الدارقطني (١ / ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، وتمام الحديث: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا**)، ويجوز استعمال سائر الآنية -ما عدا الذهب والفضة- بشرط أن تكون طاهرة، لانجسة، فيباح كل إناءٍ غير الذهب والفضة، من أي مادةٍ كان، ولو كانت هذه المادة من المعادن الثمينة، فلا يقاس على الذهب والفضة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ**)، يجوز استعمال سائر الأواني الطاهرة ماعدا الذهب والفضة، من أي مادةٍ صنعت، انتهينا الآن من الآنية المعروفة، بقي الآن آنية الكفار، التي يستعملها الكفار، هل يجوز لنا أن نستعمل آنيتهم؟ لا بأس، نستعمل آنيتهم، ما لم تكن فيها نجاسة، أو يطبخون فيها الخنزير، أو يأكلون فيها لحم الخنزير، فحينئذٍ لابد من غسلها قبل أن نستعملها، هذا إذا عرض لها استعمالٌ محرَّم، بأن تكون يطبخون فيها المحرَّم كالخنزير، والمواد النجسة، أو الميتة يطبخونها فيها، فلا يجوز لنا استعمالها، حتى نغسلها؛ لتعود طاهرة على الأصل؛ لأن أبا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَاتَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»[1]، هذا محمول على أنهم يستعملونها في النجاسة؛ كالميتة ولحم الخنزير، يطبخونه فيها، فإذا عرض لها نجاسة باستعمالهم، فإنا نغسلها أولًا.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاغْسِلُوهَا**»؛ حتى تطهر، ونستعملها، ولا يقال: هذه أواني كفار، هذه أواني الأصل فيها الإباحة لجميع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ**)، أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَثِيَابِهِمْ**): الثياب هذه لا تدخل في الآنية، لكنه استطراد، يجوز أن نلبس ثياب أهل الكتاب والكفار، إذا وصلت إلينا، فيجوز أن نلبسها، ولو كانوا يلبسونها؛ لأن الأصل أن أبدان الآدميين طاهرة -من كفار ومسلمين-، بدن الإنسان طاهر، سواءً كان مسلمًا، أو كافرًا، فإذا لبسوا ثيابهم، ووصلت إلينا -إما بغنيمة، وإما بمنحة، أو اشتريناها منهم، وهم يستعملونها- فإننا نلبسها، ما لم يُشاهد عليها نجاسة، فنغسلها.

وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يستولون على ملابس الكفار في الحروب والمغانم، ويلبسونها، ولم يُنكر عليهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا**)، لا يكفي الشك، الأصل الطهارة، لكن إذا عُلمت نجاستها، ولا شك في ذلك، فإنها تُغسل؛ كثياب المسلمين، ثوب المسلم إذا وقعت عليه نجاسةن فلا يُستعمل حتى يُغسل، وكذلك ثياب الكفار.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا**)، ومما يحرُم: أجزاء الميتة؛ كالميتة حرمها الله تعالى بنص القرآن: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]؛ لأن الميتة نجسة.

**والميتة**: ما مات إما حتف أنفه، وإما مات بذكاةٍ غير شرعية، وإما ذكاة مشرك أو وثني(١). فلا يجوز أكلها؛ لأنها ميتة ونجسة، إذا ماتت حتف أنفها، بدون سبب، أو ماتت بذكاةٍ غير شرعية، أو ذكَّاها من لا تحل ذكاته -كالوثني والمشرك، لا تحل ذكاتهم-، فإنها تُسمى ميتة.

وأما ما ذُكي ذكاةً شرعية، فإنه يحل، سواءً ذكَّاه مسلم، أو ذكَّاه كتابي؛ من اليهود أو النصارى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، استثنى المذكَّى، فما أدركناه حيًّا، وذكَّيناه، فإنه يحل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، هذا في المسلمين.

في أهل الكتاب: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، هذا بالإجماع؛ لأن الطعام غير الذبائح، يُباح من كل أحد، حتى من الوثنيين، الطعام الذي لم تستعمل فيه الذكاة -كالحبوب والثمار والفواكه-، هذه تحل من كل أحد، وإنما المراد بطعامهم هنا: ذبائحهم تحل للمسلمين، لماذا؟ لأنهم يُذكُّون ذكاةً شرعية، يقطعون الودجين والوريد ومحل الذبح؛ لأن عندهم في التوراة والإنجيل هذا، فهم يذكون ذكاةً شرعية؛ عملًا بكتابهم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

---

(١) قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٧٠): (المَيْتَةَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ). وانظر: النجم الوهاج (١/ ٤٠٤)، وكفاية الأخيار (١/ ٧٠)، وعمدة القاري (١٢/ ٥٤)، وفيض القدير (١/ ٢٠٠).

والله أباح المذكَّاة إذا كانت ذكاتها شرعية، وكان الذابح من أهل الذكاة -مسلمًا أو كتابيًّا-، وما عدا ذلك، فهو لا يجوز، والميتة نجسة، كل أجزائها، ما عدا ما لا تحله الحياة؛ كالشعر، وريش الطائر، والظفر، هذه لاتحلها الحياة؛ فهي مباحة، ولو كانت من ميتة، واختلفوا في الجلد، هذا يأتي إن شاء الله.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَصُوْفُ المَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ)**، صوف الميتة وشعرها طاهر؛ لأنه لاتحله الحياة؛ ولذلك تجزُّه منه، ولا تتأثر؛ لأنه ليس فيه حياة، بينما لو تقطع منها شيئًا من أعضائها، أو طرفًا من أطرافها، تتألم؛ لأن هذا فيه حياة، أما الشعر، اقطع ما تريد، وجزّ ما تريد، ولا يتأثر الحيوان؛ لأنه ليس فيه حياة، لا تحله الحياة، فيؤخذ من الحية أو من الميتة، ويستعمل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ)**، أما ما عدا الشعر والوبر من أجزاء الميتة، فإنه حرام؛ كالعظم واللحم، هذا بنص القرآن، هذا حرام لا يجوز، لا لمسلمٍ ولا لكافر، الميتة حرام نجسة، رجس، ومضرَّة، فيها مضرَّة لمن أكلها؛ لأن الذكاة تنظفها من الدم المسفوح، فإذا ذكيت، خرج الدم الذي يضر، ولم يبق إلا الدم الذي لايضر في خلال اللحم، الذي في خلال اللحم يؤكل مع اللحم، ولا يضر، إنما الدم المسفوح الذي تشخب منه الأوداج هذا مسفوح، حرام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، هذا الذي يحرم.

**الدم المسفوح**: هو الذي يخرج من الذبيحة وقت ذكاتها، ويخرج بدفق قوي، هذا نجس وحرام، وهو الدم المسفوح[1].

---

(١) قال الطبري في تفسيره (٩/ ٦٣٣): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] =

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ)**، أما جلد الميتة، فهذا إن لم يُدبغ، فهو نجس، ولا يجوز استعماله، لكن خلاف الجلد المدبوغ، أما جلد الميتة المدبوغ، فاختلفت الأحاديث فيه:

فبعضها يقول: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(١)]، هذا دليل على أن جلد أي حيوان إذا دُبغ، فإنه يطهُر، وهذا قول بعض العلماء[(٢)].

**والقول الثاني**: أن جلد الميتة لا يحل؛ مثل لحمها لا يحل، ولو دُبغ؛ لحديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[(٣)]، وهذا عام. والإهاب: معناه الجلد[(٤)]. قالوا: وهذا في آخر حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يدل على أن جلد الميتة حرام، ولو دُبغ، لا يطهُر، «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»، هذا القول الثاني المقابل للقول الأول[(٥)].

---

=فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَوْ دَمًا مُسَالًا مُهْرَاقًا، يُقَالُ مِنْهُ: سَفَحْتُ دَمَهُ: إِذَا أَرَقْتُهُ، أَسْفَحُهُ سَفْحًا، فَهُوَ دَمٌ مَسْفُوحٌ).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٦٠٩)، وأخرجه مسلم (٣٦٦): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

(٢) وهو قول الشافعي، وأبو حنيفة، والرواية الثانية في مذهب أحمد، وقول مالك في الرواية الثانية عنه. انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ١٦١)، والمغني (١/ ٥٨)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ٢١)، والأم ( / ٨٢٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٥)، والهداية (١/ ٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٨٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٣١/ ٧٥، ٨٠، ٨١). قال الترمذي: حسن.

(٤) انظر مادة (أهب) في: تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٢)، ولسان العرب (١/ ٢١٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٣١).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ١٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣).

**القول الثالث -وهو قولٌ متوسط وفيه جمعٌ بين الأدلة-:** أن جلد الميتة المدبوغ إن كان مما يباح أكله -كالإبل والبقر والغنم-، فإن جلد الميتة منه إذا دُبغ يكون حلالًا، وأما ما لا يؤكل لحمه، فهذا حرام، ولو دُبغ(١).

هذا فيه نوع من الجمع بين الأحاديث، وهو المذهب الوسط، والمسألة فيها خلاف، أوصلها الصنعاني في (سبل السلام) والشوكاني في (نيل الأوطار) إلى سبعة أقوال(٢)، لكن هذه المذاهب الثلاثة هي أقربها.

فيقال: جلد الميتة إن كانت مما يؤكل لو ذُكي و دُبغ، فإنه حلال؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث أم سلمة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: **«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟»** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **«يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»**»(٣).

والقرظ نوع من الشجر، يُنشِّف جلد الحيوان، هذا يسمونه القرظ، وينشفونه بقشور الرمان، حتى يتنشَّف، **«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟»** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **«يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»**.

والشاة أصلها أنها حلال، تعمل فيها الذكاة، تُحلها الذكاة، فإذًا ما تحله الذكاة إذا مات، فإن جلده يجوز استعماله بعد الدبغ، وما لا يؤكل لحمه -كالكلاب والخنازير والأفاعي وغير ذلك-، فهذا لا يجوز استعماله ولو دُبغ، لا يجوز، هذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ١٦١)، والشرح الصغير (١/ ٢١).

(٢) انظر: سبل السلام (١/ ٤١- ٤٤)، ونيل الأوطار (١/ ٨٤- ٨٩)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (١٧٤، ١٧٥).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ، فَهُوَ نَجِسٌ)**، هذا هو القول الأول؛ أن كل جلد ميتة لا يحل، ولو دُبغ.

**والقول الثاني يقابله:** أن كل جلد ميتة يحل من أي حيوانٍ كان، والقول الثالث: ما ذكرته لكم تفصيل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا)**، وكذلك عظام الميتة حرام ونجسة، وهذا بالإجماع؛ لأن العظم تحله الحياة، فإنه إذا كان عظم ميتة، يحرم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ وَحَيَوَانَ المَاءِ)**، كل ميتةٍ فهي نجسة، كل ميتة وما فارقته الروح بدون ذكاة، فهذا نجس، من كل حيوان، ولا يجوز أكلها إلا للمضطر، المضطر يأكل من الميتة ما يبقي عليه حياته، ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وإلا الميتة لا يقربها المسلم، ولا يأكل منها، إلا في حالة الضرورة، وهي أن يخشى على نفسه من الموت، إذا لم يأكل منها، فيباح له ذلك بقدر ما يُبقي عليه حياته، وهذا من لطف الله بعباده؛ أنه رخَّص لهم في حال الضرورة في تناول المحرَّم، بقدر ما يُبقي عليهم حياتهم، فالميتة كلها نجسة، إلا ميتة البحر؛ مما لا يعيش إلا في البحر؛ كالأسماك والحيتان، فهذه حلال؛ لأنها ليس لها ذكاة، فهي حلال لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لما سئل عن ماء البحر: هل يجوز التطهر به؟-، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فالبحر طهور؛ يتوضأ به، ويغتسل به، وميتته حلالٌ -أيضًا-، لما سُئل عن ماء البحر، لكنه زاد السائل فائدة؛ لأنه إذا جهل حكم ماء البحر، فله أن يجهل حكم

الميتة من باب أولى؛ ولأنهم يسمعون أن الميتة حرام في القرآن، فلربما يتوهمون أن هذا يشمل ميتة البحر، وهو ليس كذلك، ميتة البحر حلال.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**»(١). هذا حلال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ**)، كل ميتة فهي نجسة، سواءً مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه، إلا ما استثناه الدليل من ميتة البحر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَّا الآدَمِيَّ**): الآدمي جسمه طاهر، سواءً كان مسلمًا أو كافرًا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمراد النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الشرك، وأما النجاسة الحسية، لا؛ بدنه طاهر، لو لمسك، لو أتاك عرق منه، لو شربت بعده في مائه، فهو طاهر؛ إنسان، الإنسان طاهر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**» مطلقًا؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابته جنابة، وكان يمشي مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العادة، فتخلف عنه مرة، ولم يمش معه، فسأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»**(٢)؛ يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، قال البوصيري (٤/ ٢١): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٧) موقوفًا، وقال: قال أبو زرعة: الموقوف أصح.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦): (الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ =

بدنه طاهر، فهذا دليل على أن الآدمي طاهر حيًّا وميِّتًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا الآدَمِيَّ)**، لم يقل: إلا المسلم، بل قال: **(إِلَّا الآدَمِيَّ)**، وأما كون الميت يُغسَّل، ليس هذا لأجل النجاسة، هذا حكمٌ تعبُّدي، لا يُعلم حكمته، فيسمونه تعبديًّا، لا يعلمون الحكمة منه؛ لأنه لو كان ينجس بالموت، ما طهَّره الماء؛ لأن الموت لا يرتفع، لا يطهره الماء، فليس تغسيل الميت من أجل النجاسة، وإنما هو عبادة أمر بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَيَوَانَ المَاءِ، الَّذِيْ لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ)**: كالسمك والحيتان، وأما الذي يعيش في البر والبحر -وهو ما يسمى البرمائي؛ كالتماسيح-، فهذا حرام، يُغلَّب فيه جانب الحظر -التحريم-، إنما الذي لا يعيش إلا في الماء، ولو خرج من الماء يموت، هذا هو الذي يحل ميتته، وأما ما يعيش في البحر وغيره -في البحر وفي اليابسة-، فهذا يُغلَّب فيه جانب التحريم، فيحرُم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَيَوَانَ المَاءِ، الَّذِيْ لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»)**؛ مثلًا: الجواميس هذه تعيش في البر، وتعيش في البحر، هذه لا تحل إلا بذكاة، يُغلَّب فيها جانب البر، فلابد من ذكاتها.

---

=ثُمَّ جاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

❁ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: هذا عام في كل ميتة البحر، ما لا يعيش إلا في البحر، فهذا إذا مات، فهو حلال، أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**)، بقي الحشرات، هل هي نجسة، أو طاهرة؟ إن كان فيها دم، فهي نجسة، فهناك أشياء فيها دم؛ مثل: الزواحف والأشياء التي فيها دم، فهذه نجسة، إذا ماتت، فميتتها نجسة، وأما ما لم يكن فيه دم -مثل: الذباب، الخنافس، الجعران-، فهذه طاهرة؛ لأنها ليس فيها دم، فإذا ماتت في الماء، فالماء لا ينجس، وأما ما فيه دم، فإذا مات في الماء، فإنه ينجس بالميتة.

ما الدليل على ما لا نفس له سائلة، ما ليس فيه دم أنه طاهر، وإذا وقع في الماء شيءٌ من ميتاته، لا يتنجَّس؟ الدليل: حديث الذباب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**»(١)، وهو يتَّقي بالجناح الذي فيه الداء، فإذا غمست الجناح الذي فيه دواء، يتضاد -سبحان الله!-، فيُذهب جناحُ الدواء جناحَ الداء، فإذا غُمس لو مات في الماء، فالماء طهور؛ يُشرب، ويُستعمل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستعمال ما غُمس فيه الذباب ومات فيه؛ مثل: كل ما لا نفس له سائلة من الحشرات، إذا ماتت في الماء، لو مات في الماء فأرة مثلًا، ماذا تقولون فيها؟ نجس، لماذا؟ لأن الفأرة بها دم، فيها نفس سائلة؛ يعني: دم، وكل ما فيه نفس سائلة إذا مات في الماء، نجَّسه، وما لا نفس له

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سائلة إذا مات في الماء، لا يُنجِّسه، وهذا فيه فرج للمسلمين؛ لأنه كثيرًا ما تقع الحشرات في المياه، فلا تنجِّسها، والحمد لله.

الذباب لا يسلم منه أحد، يطير بالشراب والطعام وكل شيء، فلو كان يُنجِّسه، لانحرم الناس من أطعمتهم وأشربتهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ**)، أما إذا كان هذا مثل الصراصير المتولدة من الحشوش، هذه متولدة ومتغذية بالنجس، إذا ماتت في الماء، نجَّسته؛ نظرًا لغذائها.



# بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

**يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُوْلَ الخَلَاءِ[1] أَنْ يَقُوْلَ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بالله مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»[2]، «ومِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[3]،**

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ**)، لما كان من شروط صحة الوضوء الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ لأن الإنسان تعرض له الحاجة من البولِ والغائط، ويبقى أثرٌ على المخرج من الخارج، وهو نجس، فلا يصح أن يتوضأ؛ حتى يزيل هذا الأثر: إما بالاستجمار، وإما بالماء، وهو ما يسمى بالاستنجاء.

ولابد أن يكون الاستنجاء أو الاستجمار سابقًا على الوضوء؛ لأنه جاء في الحديث: «**اغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ**»[4]، رتبه بـ«**ثُمَّ**»، وهذا من إزالة النجاسة.

---

(١) الخَلَاءُ -بِالْمَدِّ-: بَيْتُ التَّغَوُّطِ، وَأَمَّا بِالْقَصْرِ، فَهُوَ النَّبْتُ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣٧)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٥٤)، وتاج العروس (٣٨/ ١٤)، والمصباح المنير (ص٩٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١)، وفي الدعاء (٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) بدون زيادة (بسم الله)، وأما لفظة (بسم الله) فقد أخرجها: الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَل أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُول بِسْمِ اللهِ**».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ؟** قَالَ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ)**؛ من بولٍ أو غائط، هذا له أحكام، وهذه الشريعة شريعةٌ كاملة، ما تركت شيئًا يحتاجه البشر إلا بينته، ومن ذلك أحكام قضاء الحاجة.

ولهذا لما قال بعض اليهود لسلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(١)، ذكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ آداب قضاء الحاجة؛ لأن الشريعة كاملة، ما تركت شيئًا إلا بينته للناس، ولو كان هذا الشيء مما يحتقره الناس، أو مما يستحيى منه، فإن الله لا يستحيي من الحق، والله يبين الحق للناس.

ولو كان في نظر المتكبرين، وفي نظر بعض الكفار المشركين والمعترضين على الإسلام؛ أن هذا الشيء لا يستحق أن يذكر، أو أنهم يترفعون عن ذلك، الله جَلَّ وَعَلَا لا يستحيي من الحق، فيبين هذا للناس، وهذا من رحمته بعباده، فآداب قضاء الحاجة مذكورةٌ في هذا الباب، وهي مأخوذةُ من الأدلة الشرعية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)**، الخلاء: محل قضاء الحاجة، سُمي الخلاء؛ لأن الإنسان يخلو فيه؛ لأن الإنسان يخلو فيه عن الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أراد المسلم أن يدخل محل قضاء الحاجة، فإنه قبل الدخول (يقول: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»)، أو (الخبْث والخبائث)؛ «الخبْث» بإسكان الباء، أما «الخبُث» بضم الباء، فهو جمع خبيث: أي الشيطان، «الخبُث» أي: الشياطين، «والخَبَائِثِ» النساء الشياطين، ويتعوذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم؛ لأن الحشوش ومحل قضاء الحاجة هي محل الشياطين ومأوى الشياطين، فيستعيذ بالله منهم بأن لا يخبلوه، أو يتسلطوا عليه، إذا دخل في محلهم[1].

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرِّجْسِ النَّجِسِ**»؛ يعني: الشيطان، «**الرِّجْسِ النَّجِسِ**» الشيطان الرجيم هذه أوصافه، والرجس هو النجس.



(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٤٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٨)، ولسان العرب (٢/ ١٤١)، والقاموس المحيط (ص٢١٥).

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(١)، «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»(٢)، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الخُرُوجِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإذا خرج قال: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»**)، وإذا خرج من قضاء الحاجة، فإنه يقول: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**» نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ.

لو انحبس فيه هذا الشيء، لضره وقتله، فخروجه نعمةٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنتم تسمعون وترون الذين تنحبس أبوالهم، أو حاجتهم، ماذا يلاقون من المشقة؟ يحتاجون إلى عمليات، وإلى، وإلى.... فمن رحمة الله أنه سهَّل خروج هذا الأذى، الذي لو بقي، لقتل الإنسان.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإذا خرج قال: «غُفْرَانَكَ»**)، ما المناسبة في الاستغفار عند الخروج؛ أي: أسألك غفرانك؟ قالوا: لأنه وقت قضاء الحاجة يسكت عن ذكر الله؛ لأنه ما يجوز أن يذكر الله حال قضاء الحاجة، تمر عليه فترة لا يذكر الله فيها، فيستغفر الله من هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإذا خرج قال: «غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الخُرُوجِ**)؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، والكبرى (٩٩٠٧)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وابو حاتم (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ١٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا ما يقوله عند الدخول والخروج، وأما ما يفعله عند الدخول، فيقدم رجله اليسرى، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى؛ لأن اليسرى تُقدم لإزالة الأذى وللنظافة، وأما اليمنى، فهي تقدمُ للأشياء الطيبة؛ فيقدم اليمنى عند الخروج، عكس المسجد، فإنه عند دخول المسجد يقدم اليمنى، وعند الخروج يقدم اليسرى.



وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ(١)، وَيَعْتَمِدُ فِيْ جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ، وَيَرْتَادُ لِبَولِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا، وَلَا يَبُوْلُ فِيْ ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيْقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)، ومن آداب دخول الخلاء أنه (لَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيْهِ) ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، شيء مكتوب عليه أذكار أو قرآن، يكره أن يدخله به، بل يدعه، أو يجعله في مكانٍ مخصوص، فإذا خرج، أخذه، ولا يدخله إلا لحاجة، إذا خشي عليه من السرقة، خشي عليه من الضياع، فلا بأس أن يدخله، ولكن يخفي ما فيه ذكر الله، يخفيه في جيبه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَعْتَمِدُ فِيْ جُلُوْسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى)، من آداب قضاء الحاجة: أنه حال قضاء الحاجة يعتمد على رجله اليسرى؛ لأن الرجل اليسرى تستعمل لإزالة الأذى، ولا يعتمد على اليمنى.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ)، هذا إذا كان يريد قضاء الحاجة في مكانٍ معد لذلك كالحمامات، وإن كان في فضاء ليس فيه بُنيان، فإنه يُبعد عن الناس، ويطلب شيئًا يواريه عن الناس؛ من شجرة، أو جدار، أو غير ذلك، ولا يقضي حاجته عند الناس.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي (١/ ١٧٨) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ)**؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أراد قضاء الحاجة وهو في الفضاء، يذهب ويبعد، إذا ذهب أبعد المذهب صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[(١)]؛ فيتوارى عن الناس، ويستتر بشجرة، أو بحائط، أو بمرتفع، ويستتر يعني: يسدل ثوبه على عورته، ولا يرفع ثوبه؛ فتبدو عورته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَرْتَادُ لِبَولِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا)**، كذلك من آداب قضاء الحاجة أنه يختار الموضع الهش من الأرض؛ ليتبول عليه؛ لئلا يتطاير عليه رشاش البول، فلا يتبول على صخرة، أو على موضعٍ قاسٍ؛ لأنه يتطاير عليه البول، فيقصد مكانًا رخوًا من الأرض -يعني: هشًّا-، بحيث إن البول لا يؤذيه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَبُوْلُ فِيْ ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ)**، يكره أن يبول في شقٍّ من الأرض -وهو الصدع-، أو جُحر من جحور الحشرات؛ لأن هذه مواطن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ، فَقَالَ: اتْبَعْنِي بِالمَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وأصله عند البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ له: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى».

الجن، ربما إذا بال في شق أو في جُحر أنه يصيبه الجن، فيبتعد عن الشقوق، والصدوع، والجحور[١].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيْ ثُقْبٍ)، ما الفرق بين الشق والثقب؟ الشق هو الصدع في الأرض، وأما الثقب، فهو جُحر الحشرات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَبُوْلُ فِيْ ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيْقٍ**)، يحرم عليه أن يبول في قارعة الطريق؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»[٢]، البول في الموارد، وتحت الظل الذي ينتفع به الناس، وفي قارعة الطريق، وهو الجادة المسلوكة، لا يقضي حاجته فيها؛ لأنه ينجس المارة، ويقذر الطريق على الناس.

لا يبول على حافة نهر، أو حافة بيت؛ يستقي منها الناس[٣].

«الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ»، هذه الموارد يتجنب هذا، ولا في ظلٍ يستظل به الناس: شجرة لها ظل، أو جدار له ظل، والناس يستظلون به وقت الحر؛ لأن هذا يؤذي الناس، ويحرمهم من مرافقهم، أما الظل الذي لا يستعمل، فلا بأس به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٢) من حديث عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَال فِي الجُحْر». قَالُوا لقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنْ البَوْل فِي الجُحْرِ؟ قوله: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبراني بتمامه في الأوسط (٢٤١٣)، وفي الكبير الشطر الأخير منه؛ كما في مجمع الزوائد (١٠٤).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ)**، أما الظل الذي لا ينتفع به، فلا حرج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)**، ولا يقضي حاجته تحت شجرةٍ لها ثمر يُقصد؛ إما للأكل، وإما للانتفاع به في غير الأكل؛ لأن هذا يقذر الشجرة والثمرة على الناس.



**وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، ولا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا»(١). وَيَجُوْزُ ذلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.**

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا)**، هذا لا دليل عليه، الصحيح: أنه لا بأس بذلك، استقبل الشمس أو القمر؛ لقوله ﷺ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، ومن المعلوم أنه إذا شرق وغرب أنه لابد أن يكون أمامه أحد النيرين؛ إما الشمس، وإما القمر.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا)**، هذا حرام أنه يستقبل القبلة، أو يستدبرها في الفضاء، حرام أنه يستقبل القبلة أو يستدبرها؛ نهى الرسول ﷺ عن ذلك؛ استقبال الكعبة للبول أو الغائط، أو استدبار الكعبة المشرفة للبول أو الغائط، هذا إذا كان في الفضاء، هذا مجمعٌ عليه.

أما إذا كان في البنيان؛ بينه وبين القبلة جدار، أو هو في حمام، فهذا اختلف العلماء فيه: هل النهي عامٌ لمن كان داخل البنيان، ومن كان خارج البنيان؟ قال بهذا جماعة من أهل العلم؛ لعموم الحديث. وبعض العلماء يقولون: إذا كان في بنيان، فلا بأس؛ لأنه بينه وبين القبلة حائل(٢)، وقد قضى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٨)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٥)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، والمغني (١/ ٢٢٠-٢٢١).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجته؛ كما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «رَقَيْتُ يَوْمًا عَلى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِل الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةَ»(١)؛ لأنه داخل بنيان، فدلَّ هذا على جوازه في البنيان.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا**)، من المعلوم أنه إذا كان مستقبلًا الشام، وهو من أهل المدينة، تكون الكعبة خلفه.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلَاتَسْتَدْبِرُوهَا**»)، هذا في الفضاء مجمعٌ عليه، وأما في البنيان، فعلى قولين.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَجُوْزُ ذلِكَ فِي الْبُنْيَانِ**)، هذا على الرأي المجيز، ويجوز أن يستقبل أو أن يستدبر في البنيان، إذا كان يحول بينه وبين القبلة بنيان، فلا بأس بذلك؛ لما صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.



(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢) (٢٦٦).

**فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ[١] ثَلاَثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا[٢]، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ**)؛ إذا انقطع البول يستبرئ؛ لئلا يكون قد تبقى فيه شيءٌ لم يخرج، فلا يستعجل الاستنجاء أو الاستجمار، بل يستبرئ ذكره.

ذكر هنا: أنه يعصره بيده اليسرى: (**مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا**)، ولكن هذا الصحيح أنه غير مشروع؛ لأن هذا يسبب له إدرار البول، فيتركه، إلا عند الحاجة، إذا احتاج إلى هذا، فلا بأس أن يستعمل، أما إذا كان الإنسان الله معافيه، فلا يستعمل هذا الشيء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا**)؛ يعني: يعصره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**)، يحرم عليه أن يمس ذكره بيمينه، أو دبره بيمينه؛ لأن اليمين -هذه قاعدة شرعية-، لأن اليمين لا تستعمل لإزالة الأذى والقاذورات، تستعمل للأشياء الطيبة: للأخذ،

---

(١) انظر: مادة (نتر) في لسان العرب (٥/ ١٩٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٩٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

والإعطاء، والسلام، والمصافحة، وغير ذلك...، وأما اليسرى، فتستعمل لإزالة الأذى، والتجميل، ونحو ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا)**؛ يعني: لا يستنجي بها، لا يغسل ذكره بيده اليمنى؛ إنها يغسله بيده اليسرى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)**، ثم بعد أن يفرغ من هذا، وينقطع الخارج، ويتأكد من انقطاعه، فإنه يزيل أثر الخارج، وذلك بأحد أمرين: إما بالاستجمار، وإما بالاستنجاء بالماء.

والاستجمار يكون بثلاثة أحجار مُنقية؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستجمر بثلاثة أحجار منقية، يمسح ثلاث مسحات، كل مسحة بحجرٍ ينقي[(١)]، وبعض العلماء يقول: ثلاث مسحات منقية، ولو بحجرٍ واحد ذي شعب، لا بأس، ولكن الحديث جاء بثلاثة أحجار[(٢)]، فإذا أنقى بثلاث مسحات بحجرٍ واحد، فلا بأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)**؛ يعني: ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات، ما يكون بحجرين، ولا مسحتين، بل لا بد من ثلاث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٠)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/ ٢٢٧-٢٢٩)، والمغني (١/ ٢٠٧)، والاختيارات الفقهية (ص١٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)؛ يستجمر يعني: يستعمل الحجارة، أو ما يقوم مقام الحجارة من الأشياء المنقية؛ مثل: الطين القوي، مثل المناديل الخشنة، كل ما ينقي المحل وهو طاهر، فإنه يستعمل؛ إلا ما استثني مما يأتي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَسْتَنْجِيْ بِالمَاءِ)، ثم بعدما يفرغ من الاستجمار يستنجي بالماء؛ من أجل أن ينظف المحل تمامًا، فالاستجمار يزيل ما تبقى على المخرج، والاستنجاء يزيل الأثر، هذا أكمل؛ يعني: يجمع بينهما، يجعل الاستنجاء بعد الاستجمار، وإن اقتصر على الاستنجاء فقط، فلا بأس، وإن اقتصر على الاستجمار، فلا بأس -أيضًا-، المهم أن ينقي المحل باستجمارٍ أو باستنجاء، لكن الجمع بينهما أفضل؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»(١).



(١) أخرجه البزار (٢٢٧) في كشف الأستار، وأصله في أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٨ -٤٩)، وفيه: «فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ قُبَاءٍ عَنْ طَهُورِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُحَدِّثُوهُ، فَقَالُوا: طَهُورُنَا طَهُورُ النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ طَهُورًا»، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا خَبَرًا، إِنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحِجَارَةِ، أَوْ بَعْدَ الدَّرَارِي قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ طَهُورَكُمْ يَا أَهْلَ قُبَاءٍ».

فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأَهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الحَاجَةِ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ، وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي المَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ، أَجْزَأَهُ)**، هذا بإجماع أهل العلم أنه اذا اقتصر على الاستجمار، يكفي.

**يشترط للاستجمار شروط:**

**أولًا:** أن يقتصر الأثر على محل المخرج فقط، فإن تعدى أثر المخرج إلى جوانبه، فإنه لابد من غسله؛ لأن هذه نجاسة، ولا يزيلها الاستجمار، ما تزال إلا بالماء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الحَاجَةِ)**؛ ألا يتعدى أثر الخارج محل المخرج من جسمه، فإن تعدى إلى فخذيه، إلى ما حول قُبله أو دبره، فهذا لا يكفي فيه الاستجمار، لابد من غسله، هذا شرط.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ)**، هذا الشرط الثاني: إذا اقتصر على الاستجمار، فلا يجزئ إلا ثلاثة أحجار منقية، أو ثلاث مسحات منقية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ)**؛ يعني: ما تتعين الأحجار، كل ما يقوم مقام الأحجار من الإنقاء وهو طاهر، يكفي؛ مثل: الطين القوي، ومثل: المناديل الخشنة، وأي شيءٍ يزيل الأثر؛ فيقوم مقام الحجر، إلا ما استثني.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ)**، وأما النجس، فلا يجوز الاستجمار به، هذا شرط -أيضًا-؛ أن يكون المستجمر به طاهرًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُنْقِي المَحَلَّ)**، هذا شرط -أيضًا-، فإن كان المستجمر به لا ينقي -كالشيء الأملس، والصقيل-، فهذا لا يجوز الاستجمار به؛ لأنه لا ينقي، إنما يستجمر بالأشياء الخشنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ)**، هذا كما صح في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[(١)]؛ لأن الروث طعام دواب الجن، والعظم طعام الجن، يكسى باللحم[(٢)]، فيأكلونه، فلا يؤذيهم بتلويث الطعام عليهم، أو على دوابهم، فلا يجزئ الاستجمار بالروث ولا بالعظم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٥٦) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ**)، وكل طعام؛ يعني: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل الروث والعظم بأنه طعام الجن، فمعناه أن كل ما هو طعام للدواب أو لبني آدم، فإنه لا يجوز الاستجمار به؛ لأن العلة عامة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ**)؛ كأوراق المصحف، أو أوراق العلم والفقه، كل ما له حرمة لا يستجمر به، حرام أن يستجمر به، بل إذا قصد هذا، واستجمر بشيءٍ من المصحف، أو من كتب العلم، فإنه يرتد عن دين الإسلام، إذا تعمد هذا.



# بَابُ الْوُضُوْءِ

**لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)].**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْوُضُوْءِ**)، ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ آداب قضاء الحاجة، ومنها: الاستنجاء، والاستجمار، وذلك شرطُ لصحة الوضوء، فلو أنه قضى حاجته، وترك الأثر على المخرج، ولم يستجمر، ولم يستنج، وتوضأ، فوضوؤه غير صحيح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْوُضُوْءِ**)، الوُضوء -بضم الواو- مصدر توضأ وضوءًا، وهو الفعل[(٢)]، أما الوَضوء -بفتح الواو-، فهو الماء الذي يتوضأ به؛ مثل الطَهور[(٣)]، الطهور هو الماء الذي يتطهر به، والوَقود هو الحطب الذي يوقد به، أما الوُقود، فهو الاشتعال، وأما الوُضوء، فهو استعمال الماء[(٤)].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَا يَصِحُّ الْوُضُوْءُ، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**)، لا يصح الوضوء إلا بالنية، لو توضأ ولم ينوِ، فإنه لا يصح وضوؤه،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، والصحاح (١/ ٨٠-٨١)، ولسان العرب (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: مادة (وضأ) في لسان العرب (١/ ١٩٤)، وتاج العروس (١/ ٤٩٠)، ومختار الصحاح (١/ ٣٠٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٩).

(٤) انظر في هذه الكلمات ونظائرها: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٥)، ولسان العرب (١١/ ٥٨٧)، ودراسات في النحو، لصلاح الدين الزعبلاوي (١/ ٦٢١-٦٢٣).

ولو أنه أكمل الوضوء، غسل كل الأعضاء، ولكنه لم ينوِ ذلك، فإنه لا يصح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، والوضوء عبادة، لا يصح إلا بنية، هذا أول شيء.

والوضوء له فضلٌ عظيم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يأتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»(١)، يكون هذا الوضوء بياضًا، يظهر على أعضائهم يوم القيامة، يعرفون به بين الأمم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ**»، «**غُرًّا**» في الوجوه، «**مُحَجَّلِينَ**» في الأعضاء، هذا من آثار الوضوء، هذه كرامة من الله لهم.

وأيضًا صح في الحديث أنه كلما غسل عضو من أعضائه في الوضوء، تتساقط الخطايا التي باشرها في ذلك العضو مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، يكفر الله به الذنوب(٢)؛ فكما أنه يزيل الحدث، فهو -أيضًا- يزيل الذنوب لمن صحت نيته، وصلح عمله.



(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ**».

**ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ. وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ)**، يجب أن يقول: «بسم الله» في بداية الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[(١)]، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وُضُوءَ**» هذا نفي، معناه: أن الذي يتعمد ترك التسمية، لا يصح وضوؤه، وهذا مذهب الإمام أحمد.

وأما الجمهور، فيقولون: يصح وضوؤه، ولو لم يسمِّ؛ لأن التسمية من الكمال، وليست من الوجوب، إنما هي من الكمال، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وُضُوءَ**» يعني: لا وضوءَ كاملٌ.

والإمام أحمد يقول: «لَا وُضُوءَ» يعني: لا وضوءَ صحيحٌ، هذا من مفردات الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)**؛ يستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا، إلا إن كان قائمًا من نوم الليل، فإنه يجب أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أحدكم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٣)]، هذا خاص

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٦)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ٢٧٤)، والمِنَح الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالقائم من نوم الليل، يجب عليه ذلك، أما نوم النهار أو غير النائم يريد أن يتوضأ، فيستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ**)، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم، في داخل الفم، (**وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا**)، والاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف بنفس، إذا تمضمض، يمج الماء، وإذا استنشق، يستنثر؛ ينثر الماء بيده اليسرى[١].

يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر بيد اليسرى، ثلاثًا، ثلاثًا، ما تكفي واحدة، هذا الواجب، هذا المستحب، أما إذا اقتصر على مضمضة واحدة أو استنشاق واحد، فإنه يكفي، لكن المستحب أن يكون ثلاثًا، ثلاثًا[٢].

والمضمضة والاستنشاق واجبان، لا يصح الوضوء إلا بهما؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ**»[٣]، وأمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمضمضة

---

(١) عَن ابنْ الأَعْرابيّ أَنه قَالَ: النَّثْرَةُ: طَرَف الأَنْف؛ وَمِنْه قولُ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهارة: «اسْتَنْثِرْ». انظر: العين (٨/ ٢١٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٥٥)، والصحاح (٢/ ٨٢٢)، ولسان العرب (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَل عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَل يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فَغَسَل وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلهُمَا مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَل يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَل بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَل رِجْلَيْهِ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤).

والاستنشاق في أحاديث، وفعل هذا صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفعله الذين يصفون وضوء الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلو أنه ترك المضمضة والاستنشاق، ما صح وضوؤه؛ لأنه ترك بعض وجهه، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وداخل الفم هذا من الوجه، وأيضًا داخل الأنف هذا من الوجه.

فلابد من المضمضة والاستنشاق؛ لأن داخل الفم في حكم الظاهر؛ لأن الصائم لو وضع في فمه شيئًا، ما أفطر؛ لأنه في حكم الظاهر، أو أدخل في أنفه شيئًا، ما أفطر؛ لأنه في حكم الظاهر، فهو تابع للوجه.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ)، هو المهم أنه يتمضمض، ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا، وأما الغَرفات، فهذا لا يتعين عليه أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، لو فعل هذا، لا بأس.

ولو أنه تمضمض واستنشق من غرفةٍ واحدة، يأخذ غرفة، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق منها، ثم يأخذ الثانية، ويقسمها بين المضمضة والاستنشاق، ثم ثالثة، ويقسمها؛ يعني: يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات.

يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، هذا أحسن، يجوز أن يجمعها في غرفة واحدة، ويجوز أن يفرقها في غرفات، يجوز هذا وهذا، لكن كلما اختصر الماء، فهو أفضل.



**ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا، وَإِلَى أُصُوْلِ الأُذُنَيْنِ، وَيُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيْفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**)، ثم إذا فرغ من المضمضة والاستنشاق، يغسل وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والواجب مرة واحدة تعم الوجه كله، والمستحب ثلاث مرات، وأزيد من ثلاث هذا بدعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ**)، حدود الوجه طولًا من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من اللحيين طولًا، اللحية تابعة للوجه، هي من الوجه، ولو طالت هي من الوجه، يغسلها، يغسل ظاهرها؛ لأنها من الوجه، فلو غسل وجههُ، وترك لحيته، لم يصح وضوؤه؛ لأنه ترك بعض وجههِ، فحدود الوجه: من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)، الأذنان من الرأس، وما كان من الأذن إلى الأذن، فهو من الوجه عرضًا، هذا هو الوجه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا**)؛ يعني: لو طالت اللحية، فهي من الوجه، لابد من غسلها؛ من غسل ظاهرها، وإذا كانت كثيفة، يخلل باطنها -أيضًا-، يستحب أن يخلل داخلها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِلَى أُصُوْلِ الأُذُنَيْنِ)**؛ يعني: الصماخ الإطار، الإطار الذي فوق الأذن؛ أي: فوق خرق الأذن، الإطار هذا من الرأس، لكن ما بينهما ما بين الإطارين هذا من الوجه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيْفَةً)**؛ أي: إن كانت اللحية خفيفة، يغسلها غسلًا ظاهرًا وباطنًا، وهي التي يظهر الجلد من ورائها، أما إذا كانت كثيفة، لا يظهر الجلد من ورائها، فالواجب غسل ظاهرها، ويستحب التخليل داخلها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا)**؛ يعني: إن كانت خفيفة؛ يُرى الجلد من ورائها، فإنه يجب غسلها ظاهرًا وباطنًا.



**ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا**)؛ لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ﴿إِلَى﴾ بمعنى: (مع)؛ يعني: مع المرفقين، المرفقان داخلان في المغسول؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»(١)، فهما داخلان في المغسول، (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) يعني: مع المرفقين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ**)، يدخل المرفقين في الغسل، فلاتفهم أن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] أن المرافق لاتدخل، بل هي داخلة؛ بدليل فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ**)؛ لأن الأذنين من الرأس، فيمسحهما مع الرأس.

وما كيفية المسح؟ أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، والأذنان يدخل إصبعه السبابة مبلولة بالماء في صماخهما، ويجعل إبهامه على ظاهرهما، ثم يديرهما، فيكون مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا؛ ظاهرًا بالإبهام وباطنًا بالسبابة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ**)؛ إلى المكان الذي بدأ منه، هكذا كان يفعل الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسح رأسه، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا**)؛ مثلما قلنا في المرفقين؛ الكعبان داخلان، يغسل رجليه مع الكعبين؛ لأن ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى (مع)؛ كما في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢]؛ يعني: اليتامى، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]؛ يعني: مع أموالكم؛ ﴿إِلَىٰٓ﴾ تأتي بمعنى (مع)، فالكعبان داخلان في المغسول.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا**)؛ ثلاثًا ثلاثًا، هذا من باب الكمال، وإلا لو اقتصر على مرة مرة، أجزأ، أو على اثنتين، أجزأ أيضًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا**)؛ يخلل أصابع الرجلين؛ لأجل أن يتبلغ الماء إلى داخل الأصابع.



**ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُوْلُ:أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ[1]. وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً، مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ. وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**)، فإذا فرغ من وضوئه، فإنه يرفع بصره إلى السماء، لماذا يرفع بصره إلى السماء؟ إشارة إلى العلو، هذا من أدلة أهل السُنة والجماعة على إثبات علو الله على عرشه، أما المؤولة، فيقولون: يرفع رأسه إلى السماء؛ لأنها (قبلة الداعي)، هل هناك قبلة غير الكعبة؟! ليس للمسلمين قبلة غير الكعبة، فهذا من الكذب والتخرص الذي ما أنزل الله به من سلطان، وهم يتهربون من وصف الله بالعلو -نعوذ بالله-!

رفع بصره إلى السماء، ثم قال: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»[2]، هذا مستحب، هذا الذكر مستحب بعد الوضوء.

**ما المناسبة؟**

**المناسبة**: أن يجمع بين الطهارة من الحدث بالوضوء، والطهارة من الشرك بالشهادتين، يجمع بين الطهارتين -الطهارة من الحدث، والطهارة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥).

من الشرك- بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإذا قال ذلك بعد الوضوء، فإنه يكون قد تطهر، فيدعو الله: «**اللهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»؛ من الحدث والنجاسة، ومن الشرك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ)**؛ الواجب في الوضوء الذي لابد منه النية، فالنية لابد منها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً)**؛ في غسل الوجه، في المضمضة والاستنشاق، وفي غسل اليدين، وفي غسل الرجلين، وأما المسح، فيكفي مرة واحدة، لا يكرره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ)**، فيغسلهما ثلاثًا -كما سبق-؛ لأن هذا ورد في الحديث: «**يَغْسِلَهَا ثَلاثًا**»[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ)**؛ ردًّا على من يقول: يكفي مسح بعض الرأس، ربع الرأس كذا، الله قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ما قال: ببعض رؤوسكم، بل قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا، مسح بجميع رأسه، وهو يفسر القرآن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعله يفسر القرآن، لم يكتف صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض رأسه.



(١) سبق تخريجه (ص٨٦).

وَتَرْتِيْبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ. وَالمَسْنُوْنُ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا(١)، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ(٢)، وَالأَصَابِعِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ. وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(٣)، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي المَاءِ(٤).

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرْتِيْبُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)؛ من شروط صحة الوضوء الترتيب على ما ذكر؛ كما جاء في الآية، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، غسل الوجه، وغسل اليدين، مسح الرأس، وغسل الرجلين، الترتيب شرط، فلو أنه نكس الأعضاء عن هذا النظام، لم يصح وضوؤه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨) وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١ /٧٨، ٧٩). وقال الترمذي: حسن صحيح، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ».

(٣) كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبق تخريجه (ص ٨٦).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٢٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ». وكما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (١١/ ٦٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟**». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ «**نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ)**، كذلك من شروط صحة الوضوء الموالاة بين غسل الأعضاء؛ بحيث لا يؤخر غسل عضوٌ حتى ينشف الذي قبله، بل إذا فرغ من عضو، شرع في غسل الآخر، ولايؤخره؛ الموالاة شرط.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْمَسْنُوْنُ التَّسْمِيَةُ)**، عند المؤلف -الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن التسمية سُنة، وليست واجبة، هذه خلاف المذهب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ)**، غسل الكفين ثلاثًا لغير القائم من نوم الليل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَائِمًا)**، من السُنن أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، قال: «**وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، فالصائم لا يبالغ؛ خشية أن يطير الماء إلى حلقه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ، وَالأَصَابِعِ)**، التخليل هذا من السُنن، تخليل اللحية إذا كانت كثيفة، يخللها، هذا سُنة، ويخلل بين أصابع رجليه، هذا سُنة أيضًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ)**؛ لأن الأذنين من الرأس؛ فيمسحهما، ولا يغسلهما.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ)**، من سُنن الوضوء أن يبدأ باليمين؛ يده اليمنى، رجله اليمنى، وهكذا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، التثليث هذا سُنة، وإن اقتصر على واحدة، أو على اثنتين، فلا بأس.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا)، يكره في الوضوء الزيادة على الثلاث، بل يحرم؛ لأنه بدعة، الزيادة بدعة.

وكذلك يكره (وَالإِسْرَافُ فِي المَاءِ)، بل يستعمل الماء بقدر، ولا يستعمله بإسراف؛ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسراف في الماء، نهى عن الإسراف في الماء؛ كما في الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»(١)، والصاع أربعة أمداد يكفيه لغسله، وكان يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع. والمهم أنه يسبغ الوضوء، ما هو المهم أن يكثر صب الماء، ويسبغ الوضوء بمعنى: أنه يعمم العضو، ولايبقى من العضو شيء(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١) (٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

**وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صلاةٍ»[(١)]، وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.**

---

**الوضوء له سنن:**

**منها**: الغسل ثلاثًا ثلاثًا للأعضاء؛ الوجه، واليدين، والرجلين، الثلاث سنة، والواجب غسله واحدة؛ تعم جميع العضو.

**ومنها**: التيامن، البداءة في الأعضاء باليمنى؛ مثل: اليد اليمنى قبل اليسرى، الرجل اليمنى قبل اليسرى، هذه سنة أيضًا.

**ومنها**: الاقتصاد في الماء، وعدم الإسراف فيه وفي صرفه.

**ومنها**: هذه المسألة السواك قبل الوضوء[(٢)]، والسواك سنة مؤكدة فيه أحاديث كثيرة، منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(٣)]؛ لما فيه من إزالة الروائح الكريهة في الفم، فإذا استاك، وأتبعه بالماء، فإن ذلك ينظف فمه، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صلاةٍ**»؛ يعني: لأوجبته عليهم، ولكنه يخشى المشقة على

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، و مسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٦)، وعلقه البخاري (٤/ ١٥٨/ فتح) بصيغة الجزم، وعنده لفظ «عند» بدل «مع». ورواه أحمد (٢ / ٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٠٤٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، وذكره البخاري تعليقًا (٤/ ١٥٨-فتح) وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في الصحيحين وغيرهما. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣١).

الأمة، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على التخفيف؛ فدل على آكدية السواك عند الوضوء، إلا أنه ليس بواجب يفعل؛ للمشقة.

**ومنها**: عند تغير رائحة الفم، خصوصًا إذا سكت الإنسان، وأطال السكوت، تتغير رائحة فمه، فيتعاهده بالسواك، لاسيما إذا كان يجالس الناس، يتحدث معهم، فلا يؤذيهم برائحة فمه، بل يستاك.

**ومنها**: عندما يقوم من الليل، حتى ولو لم يرد وضوءا، فيستاك؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا استيقظ من نومه، يشوص فمه بالسواك[(١)]، وماعدا هذه الأحوال، فهو مستحب دائمًا؛ لما فيه من المصلحة، ولما فيه من العمل بالسنة، فيستاك، ويكثر من السواك، لاسيما في هذه المواطن الثلاثة، فهو مسنون في كل وقت؛ لفائدته العظيمة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ**)، هذه حالة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ**)، عند القيام من النوم، سواء نوم الليل، أو نوم النهار؛ لأن النائم يتغير رائحة فمه، فيبادر بالسواك عندما يستيقظ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعِنْدَ الصَّلَاةِ**)؛ لما جاء في الحديث في رواية أخرى: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صلاةٍ**»، ذلك ليدخل في الصلاة وهو طيب رائحة الفم؛ لأنه سيقرأ القرآن، تحضره الملائكة، فيطيّب فمه عند الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥، ١١٣٦)، ومسلم (٤٦، ٤٧) (٢٥٥) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ الليْل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صلاةٍ»)**؛ يعني: كلما أرادوا أن يدخلوا للصلاة، استاكوا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ)**، وما عدا هذه الأحوال الثلاثة يستحب في سائر الأوقات، فهو مسنون في كل وقت، إلا للصائم بعد الزوال، هذا سيأتي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ)**، بعد الزوال للصائم لماذا؟ لأنه يزيل رائحة الصيام، التي هي أطيب عند الله من ريح المسك: **«ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»**(١)؛ لأن هذا من أثر عبادة؛ يعني: رائحة فم الصائم أثر عبادة، والله يحب أثر العبادة، فلا يزلها بالسواك، ولكن الرواية الثانية -وهي المذهب والراجح-: أنه لا يترك السواك، لا في أول النهار، وأن الصائم لا يترك السواك -لا في أول النهار ولا آخره-؛ لعموم الأحاديث.

وأما ما عللوه من إزالة رائحة الصيام، هذا غير صحيح؛ لأن رائحة الصيام تبعث من المعدة -لا من الفم-، عند خلوها من الطعام، وهذا لا يزيله السواك.



(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، و مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِيْ تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ وَالجَرَامِيْقِ الَّتِيْ تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ، وَالمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[(١)]، وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ المُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ. وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ.

---

سبق أن من فروض الوضوء غسل الرجلين، ومسح الرأس وهذا الباب فيه بيان المسح على الحوائل في الوضوء، قال المسح الخفين، والمسح على العمامة، والمسح على الجبيرة التي تكون على جرح أو على كسر في العضو، فهذه يمسح عليها بدل الغسل فيما تحتها، إزالة للحرج والمسح على الخفين سنة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة وصحيحة، وهو مذهب العلماء كافة ماعدا المبتدعة الرافضة فإنهم ينكرون المسح على الخفين، ومن العجيب أنهم يمسحون على الرجلين، ولا يغسلون الرجلين لشدة مخالفتهم للسنة، فالمسح على الخفين سنة ثابتة، رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، لأنه يشق نزع الخفين ثم لبسهما قد يكون الوقت بارد أو يكون المكان لا يسمح بخلع الخفين، والله يسر على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

هذه الأمة، فرخص لها في مسح الخفين بدل غسل الرجلين، فهذه سنة مؤكدة ثابتة وفيها تيسير على الناس ورفع للحرج والحمد لله.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ**)؛ يعني: يجوز المسح على الخفين، هو ليس مستحبًّا، وإنما هو مباح عند الحاجة إليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ**)، وما يقوم مقام الخفين، الأحاديث وردت في المسح على الخفين، وكذلك ما يقوم مقام الخفين؛ مما يستر الرجلين، ويحتاج إلى استمراره؛ كالجوارب، الجوارب إذا ورد بها الحديث؛ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الجوربين والنعلين، ولأن الجوارب ساترة، فهي تقوم مقام الخفين، فيمسح عليهما.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ**)، لهذا الشرط تكون الجوارب صفيقة؛ يعني: غير شفافة، غير مخرقة، يظهر شيء من الجلد من ورائها؛ لأنها حينئذ لا تكون ساترة، فإذا كانت غير ساترة، فلا يمسح عليها، ولأن الرخصة جاءت بالمسح على الخفين، والأصل في الخفين أن يكونا سالمين وساترين، والجوارب كذلك الأصل فيهما السلامة وعدم الخروق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ وَالجَرَامِيْقِ**)، اشترط في الخفين والجوربين وما يقوم مقام الخفين من الجرموق وغير ذلك من الملبوسات والموق، اشترط أن يثبت بنفسه على الرجل، أما إذا كان ما يثبت إلا بربطه على الرجل -يعني: تحضر رباطًا، وتشده عليه-، هذا ما يمسح عليه، إنما إذا كان يثبت بنفسه، يثبت على الرجل بنفسه من غير شد، وليس

معنى ذلك أنه لا يزرر، بل إذا كان لا بد من الشد عليه من الخارج، تحضر خيطًا تديره عليه من هنا وهنا، لا، هذا ما يصلح، لكن لو كان فيه أجارير، أو كان فيه شيء يثبته من نفسه؛ يعني: مصنوع معه؛ ليثبته، هذا لا بأس به؛ لأنه لابد منه، إنما الممنوع أنك تشده بحبل خارجي، أو خيط خارجي ليس منه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنَ الجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِيْ تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ**)، هذا الشرط الثاني، الشرط الأول: أن تكون صفيقة ساترة للعورة، الشرط الثاني: أن يثبت على الرجلين بنفسه، ولو بشده من أزراره، أو بشيء مصنوع معه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالجَرَامِيْقِ الَّتِيْ تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ**)، كذلك يرخص في المسح على الجراميق، والجراميق نوع من الملبوسات على الرِّجل، تشبه الخفين، فهما بمثابة الخفين، للحاجة إلى بقائهما، فيمسحان.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الَّتِيْ تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ**)، لابد أن الخف وما يقوم مقامه يستر، هذا شرط -أيضًا-، هذا شرط: أن يكون الملبوس على الرجلين يستر الكعبين وما تحتهما، وإن كان نازلًا عن الكعبين، أو يبدو منه شيء من الكعبين، فلا يمسح عليه؛ لأنه غير ساتر للمفروض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى**)، وهذا شرط آخر، وهو أن مسحهم في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وأما الاغتسال، فلايمسح، لابد من خلعهما، في الاغتسال لا بد من غسل الرجلين؛ لحديث صفوان بن عسال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ،

وَنَوْمٍ»[١]، يعني: لا ننزعهما من الحدث الأصغر؛ الغائط، النوم، والبول، هذا الذي يمسح من أجله، أما الطهارة الكبرى من الحيض، أو من النفاس، أو من الجنابة، فلابد من خلع الخفين، وغسل الرجلين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ)**، مدة المسح يوم وليلة للمقيم؛ يعني: أربعًا وعشرين ساعة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ كما أمر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، فالمسافر له ثلاثة أيام بلياليهن، وأما المقيم، فله يوم وليلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ)**، ابتداء المسح متى يكون؟ عرفنا أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، متى يبدأ المسح؟ ومتى ينتهي؟ يبدأ من حين الحدث بعد اللبس، أنت توضأت، ولبستهم على طهارة، فإذا انتقض وضوؤك، بدأت المدة إلى الغد يومًا وليلة، من الحدث إلى مثل وقته من الغد، هذه مدة المسح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ المُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)**، متى ينتهي المسح؟ بانتهاء المدة، إذا انتهت المدة، فلابد من خلع الخفين، أو الجوربين، أو ما يقوم مقام الخفين، لابد من خلعه، وغسل الرجلين في الوضوء، تمام المدة، هذا واحد.

**الثاني**: لو خلعهما في أثناء المدة، لو خلعهما في أثناء المدة، ثم لبسهما، تبدأ المدة من لبسهما؛ لأن الأول للخلع انتهى بالخلع، لو توضأ، ثم لبسهما

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

على طهارة، ثم خلع، وطلع رجليه، يبطل المسح في الرجلين، وإذا بطل في الرجلين، بطل سائر الوضوء، فلا يخلع الممسوح عليه، ما يخلعه، إذا خلعه، بطل المسح؛ لأنه إنما شرع المسح مع بقاء الحائل، والحائل زال الآن، فلما زال السبب، زال الحكم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)**؛ يعني: في أمرين: إما تمام المدة ونفاذ المدة، وإما بخلعهما بعد الطهارة، فحينئذ لابد أن يبدأ مدة جديدة، إذا لبسهما المدة الأولى، انتهت بالخلع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ)**، هذه مسألة أخرى، إذا أقام، انتهى السبب، يرجع إلى مدة المقيم، فإن كان مسح يومًا وليلة، معناه انتهى في السفر، وإن كان بقي من اليوم والليلة شيء بعدما أقام، يكمل يومًا وليلة؛ تغليبا لجانب الحضر بجانب الإقامة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)**، أو العكس: مسح وهو مقيم، والمقيم له يوم وليلة، ثم سافر أثناء المدة، يكمل مسح مقيم؛ اعتبارا بالبداية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)**؛ لأنه الأصل.



وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ. وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذَلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا. وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِيْ ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ**)، انتهى من الخفين وشروط المسح عليهما، فانتقل إلى النوع الثاني من الحوائل، وهو العمامة على الرأس، إذا كانت ساترة في غالب الرأس، وثابتة على الرأس، بشرط أن تكون ساترة لما لم تجرِ العادة بكشفه من الرأس.

**الشرط الثاني**: أن تكون ثابتة، والذي يثبتها أحد أمرين:

- إما ذؤابة من الخلف.

- وأما تحنيك؛ يعني يديرها، يدير طورا منها تحت حنكه، إذا كانت ثابتة، فإنها يشق نزعها، فيمسح عليها في هذين الشرطين، والمدة مثل مدة الخفين؛ للمقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن للعمامة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ**)، إذا كانت مثبتة على الرأس؛ بأن يكون لها ذؤابة من الخلف، قد تكون محنكة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**سَاتِرَةً لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ**)، هذا الشرط الثاني: أن تكون ساترة لجميع الرأس، ماعدا ما جرت العادة بكشفه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذَلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)، من شرط المسح على جميع ذلك -يعني: على الخفين، وعلى العمامة- أن يلبسه بعد كمال الطهارة، ولو توضأ وغسل رجله، ثم أدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الثانية، خلع الخف، لم يمسح عليهما؛ لأن الطهارة ما كملت قبل اللبس، وكان المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توضأ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووصل إلى غسل الرجلين؛ كما في الحديث: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(١)، محل الشاهد: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، هذا دليل على أنه يشترط أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فإن لبس واحدًا، ثم أكمل الطهارة، فإنه لا يمسح عليهما، وكذلك العمامة لابد أن يلبسها على طهارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيْعِ ذَلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)؛ لا طهارة لم تكمل؛ بأن غسل رجله، وأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الثانية، وهذا لم يمسح عليهما؛ لأن طهارتهما لم تكمل عند اللبس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ)، هذا النوع الثالث من الحوائل، والمراد بالجبيرة: ما يوضع على الكسر من جرائد النخل، أو من الألواح الخفيفة، توضع على الكسر؛ حتى ينجبر، وكذلك ما يوضع على الجرح، حتى يشفى؛ من اللصوق، والعصب، وغير ذلك، العصب عليه بخرقة، وما أشبه ذلك؛ لأجل أن يمنع عنه المؤثرات؛ حتى يشفى، فهذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم [(٧٩) (٢٧٤)، (٨٠) (٢٧٩)].

يمسح عليه، إلى نزعه، ليس له مدة، الجبيرة ليس لها مدة، مادام أنه يحتاج إلى بقائها، فإنه يمسح عليها، ولو طالت المدة، وكذلك لا يشترط أن يلبسها على طهارة؛ لأن هذا لم يرد، فهذا مما تفارق فيه الجبيرة الخف:

- أنها لا يشترط أن يلبسها على طهارة.
- أن ليس لها مدة محددة، بل تبقى مادام يحتاج إليها، أو يشفى ما تحتها، فإذا شفي ما تحتها، يزيلها.

وكذلك من شروط المسح على الجبيرة: ألا تتجاوز قدر الحاجة، تكون على قدر الحاجة، فإن أخذت من العضو شيئًا لا يحتاج إلى أخذه، لم يمسح عليها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوْزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ)، هذا شرط.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا)، ليس لها مدة، أو يبرأ ما تحتها، فإذا برأ ما تحتها، يجب نزعها، ولا تمسح حينئذ، الآن ليس هناك جبيرة في الغالب، الذي يعملونه في المستشفيات في الجبس هذا مثل الجبيرة، الجبس يمسح عليه -أيضًا-، إذا وضع على كسر، فإنه يمسح عليه؛ لأنه جبيرة على الجبيرة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرَّجُلُ وَالمَـرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَـوَاءٌ)؛ أي: في الجبيرة سواء، وكذلك في الخفين، الرجل والمرأة بذلك سواء، وأما العمامة، فالمرأة ما تلبس العمامة، حرام؛ لأن العمامة من خصائص الرجال، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال

بالنساء[1]، فلا يلبس أحدهما لبسة الآخر؛ لأن هذا من التشبه؛ محرم، فالمرأة لا تمسح على العمامة، وإن لبستها، لا يجوز لها أن تمسح عليها، إلا الخمار، المرأة إذا لبست خمارا على رأسها، وثبتته، أدارته تحت حنكها، وثبتته، فإنها تمسح عليه؛ لأنه يشبه العمامة، ولهذا قال في متن الزاد: «وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحت حُلُوقِهِنَّ»[2].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ) العمامة من خصائص الرجال، لكن تمسح على الخمار، إذا ثبتته، وأدارته من تحت حلقها.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَال لعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَال بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَال».

(٢) انظر: زاد المستقنع (١/ ٣٠).

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا -إِذَا فَحُشَ-، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُوْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيْلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا»، قِيْلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»[1].

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

---

انتهى من الوضوء، وما يقوم مقامه من المسح، انتقل إلى نواقض الوضوء.

**النواقض**: جمع ناقض، وهي المبطلات، نواقض الوضوء: مبطلاته، لابد أن نعرفها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ سَبْعَةٌ)، نواقض الوضوء سبعة -انتبهوا لها!-، إذا حصل واحد منها، فلابد أن يعاد الوضوء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)، الأول: الخارج من السبيلين على كل حال؛ من البول والغائط، المعتاد وغير المعتاد، ما خرج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا)**، أما ما يخرج من الجسد من غير السبيلين، فهذا ينقض الوضوء بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون نجسًا؛ مثل: الدم، هذا نجس.

**والشرط الثاني:** أن يكون كثيرًا؛ النجس الفاحش الخارج من الجسم، وأما ما يخرج من الفضلات من الجسم -من الريق، من النخامة-، مثل: العرق، هذا لا يضر، ولا ينقض الوضوء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا -إِذَا فَحُشَ)**، إذا فحش، بشرط أن يكون هذا الخارج نجسًا، الشرط الثاني: أن يكون فاحشًا؛ يعني: كثيرًا عرفًا، يعتبر العرف في هذا، فما عده الناس كثيرا، فهو كثير، وما عده الناس يسيرًا، فهو يسير، أما الدم اليسير، فإنه لا ينقض؛ مثل: عصر حبة، أو حصل دم، أو انجرح جرحًا يسيرًا، وأخرج دمًا يسيرًا، فما يضر؛ لأنه غير فاحش.

عرفنا الخارج من الجسد مثل: الدم، والنجس؛ مثل: القيح، والصديد، كله ينقض الوضوء؛ لأنه نجس، إذا كان كثيرًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَزَوَالُ الْعَقْلِ)**، الثالث من نواقض الوضوء: زوال العقل، وذلك بأمرين: إما بالنوم، وإما بالإغماء، وإما بالسكر -والعياذ بالله-، إذا زال عقله، فقد وضوءه؛ لأنه حينئذ لا يملك نفسه، قد يخرج منه شيء وهو لا يشعر به، فينقض؛ لأنه مظنة الخارج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا)**، إلا النوم اليسير، إذا كان قاعدا، أو يشترط أن يكون يسيرًا، أما النوم الكثير، فينقض الوضوء، ولا بد أن يكون متمكنا من نفسه؛ كنوم الجالس، أو القائم؛

لأنه متمكن من نفسه، وأما من كان متكئًا أو مضطجعًا، ونام، فإنه ينتقض وضوؤه، ولو كان نومه يسيرًا؛ لأنه لا يدري عن نفسه، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ، اِسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»(١)؛ يعني: وكاء(٢) الدبر، «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣)؛ لأنه لا يدري؛ فهو مظنة الخارج وهو لا يدري، لكن النوم اليسير -النعاس- وهو جالس، هذا لا يضر، أو ينام قائمًا، لا يضره هذا؛ لأنه متمكن من نفسه، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -صلاة العشاء-، ويشتغلون بالنهار، يتعبون؛ فيأخذهم النعاس وهم جالسون لانتظار الصلاة، ثم يأتي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقام الصلاة، فيقومون ويصلون، ولا يتوضؤون بحضرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤)، فدل على أن النعاس اليسير من القاعد؛ أنه لا يضر.

---

(١) أخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **الوكاء**: الحَبل الَّذِي يشد بِهِ السقاء وَغَيره. انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٥)، وتاج العروس (٤٠/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٧)، والطبراني في الكبير(١٩/ ٣٧٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». وأصله في مسلم (٣٧٦ )، ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيْرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا)؛ لأنه متمكن من نفسه، هذا النوم اليسير، وأما النوم المستغرق، فينقض الوضوء، لأنه مظنة خروج شيء، ولا يدري عنه؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»؛ لا يضبط نفسه(١).

كذلك الإغماء، إذا أغمي عليه، أصابه إغماء وهو متوضئ، فإنه ينتقض وضوؤه، إذا صحا، لابد أن يتوضأ؛ لأنه لا يملك نفسه، ولايدري.

كذلك السُّكْر، إذا سكر -والعياذ بالله-، شرب خمرًا، فإنه ينتقض وضوؤه -أيضًا-؛ لأنه لا يدري عن نفسه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ)، الرابع: إذا لمس ذكره بيده مباشرة، (بِيَدِهِ)؛ يعني: بكفه، اليد تطلق على الكف، وهي التي تقطع في السرقة، وأما الذراع، فلا يدخل في اليد، المراد باليد هنا: الكف، فإذا لمس ذكره مباشرة من غير حائل بكفه؛ بظهره، أو براحته، أو بأصابعه مباشرة، من غير حائل، فإنه ينتقض الوضوء؛ لأن هذا مظنة خروج شيء، إذا مس ذكره، وفي حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢)، وأما حديث طلق بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٧٨)، ورد المحتار (١/ ٩٥-٩٦)، والمغني (١/ ٢٣٤)، والمجموع (٢/ ١٤-١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان (١١١٨).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا. إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(١)، هذا يفيد أنه لاينقض الوضوء، لكن قالوا: هذا متقدم، حديث بسرة متأخر، والمتأخر ينسخ المتقدم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ**)، أما لمس الذكر بغير يده -بذراعه، بمرفقه، بسائر أعضائه-، فلا ينقض الوضوء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ**)، هذا الخامس: لمس المرأة بشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، أمر بالوضوء، أو التيمم من ملامسة النساء؛ لأن لمس المرأة بشهوة مظنة الخارج، فيتوضأ من ذلك؛ على أن المراد اللمس باليد(٢).

**القول الثاني**: أن المراد بـ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع، لا مجرد اللمس باليد، وعلى كل حال الآية محتملة لهذا وهذا(٣).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ**)، أما لو لمسها بغير شهوة مباشرة، بيده مباشرة من غير شهوة، فلا ينقض الوضوء؛ كأن أخذ بيدها يدلها على الطريق، أو مسكها للحاجة؛ مثلا: يحتاج أن يضبطها لئلا تسقط، أو تتعثر، فلابأس بذلك؛ لأن هذا لغير شهوة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي (١/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (١١١٩).

(٢) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٤٢)، والمغني (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، والشرح الصغير (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١)، والاختيارات العلمية (ص١٣).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالـرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ)**، الناقض الأخير: الردة عن الإسلام، والردة عن الإسلام هي: الرجوع عن الإسلام بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك؛ يعني: يجمع أنواع الردة هذه الأمور الأربعة: قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك، إذا حصل عنده شيء من الكفر من هذه الأنواع، فإنه يرتد عن دين الإسلام؛ لأنه تبطل أعماله؛ لأن الردة تحبط الأعمال، ومنها الوضوء، فإذا تاب إلى الله، ورجع عن الردة، يلزمه الوضوء، وإن كان لم يحدث؛ لأن الردة أحبطت أعماله، ومنها الوضوء.

فلو تكلم بكلمة الكفر من غير إكراه، أو اعتقد بقلبه شيئًا من الكفر، اعتقد أنه صحيح، أو شك -يقول: والله، ما أدري هو كفر أو ليس بكفر، وهو في الواقع كفر-، أو فعل بأن سجد لصنم، أو ذبح لغير الله، إذا ذبح لغير الله -هذا فعل-، يرتد بذلك، فعليه أن يجدد التوبة، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن الوضوء الأول بطل بالردة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُوْرِ)**؛ أكل لحم الإبل، هذا كذلك ينقض الوضوء، وذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا**»، قِيْلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**»، قال: فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، هذا ناقض من نواقض الوضوء.

أكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء، أما أكل لحم الإبل، فإنه ينقض الوضوء؛ لهذا الحديث الصحيح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ)**، هو متطهر يقينًا، وشكَّ: هل حصل له ناقض من هذه النواقض المذكورة، أو ما حصل؟ يقول: الأصل الطهارة، يبقى على الطهارة، حتى يتيقن الحدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وفي الحديث: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١]؛ يعني: حتى يتيقن؛ إما بسماع صوت الحدث، وإما بريحه، أما مجرد الشك، فهذا لا ينقض الوضوء المتيقن، وكذلك العكس: لو كان على غير وضوء، وشكَّ: هل تطهر أو ما تطهر، الأصل أنه لم يتطهر؛ بناء على الأصل، فاليقين لا يزول بالشك، هذه قاعدة عظيمة[٢].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا)**، يبقى على اليقين، ولا ينفعل مع الشك؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، واليقين لا يزول بالشك.



(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨-٣٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٦)، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص١٣٩)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٥٦)، وأصول السرخسي (٢/ ١١٦، ١١٧).

# بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ -وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ-، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ(١).
وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ**)، لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أحكام الوضوء من الحدث الأصغر، انتقل إلى بيان أحكام الغسل من الحدث الأكبر؛ لأنه يُفترض لصحة الصلاة الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

الحدث الأصغر بالوضوء، والحدث الأكبر بالاغتسال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْمُوْجِبُ لَهُ**)، الجنابة هي الحدث الأكبر، سميت جنابة؛ لأن الموجب لها، الموجب للطهارة خروج المني من مكانه، خروج المني من مقره، ومجانبته له.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْمُوْجِبُ لَهُ: خُرُوْجُ الْمَنِيِّ وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ**)، خروج المني، وليس كل خروج، بل خروج المني دفقًا بلذة: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٥-٦] دافق بلذة.

والمني: هو الماء المهين، الذي خلق الله منه بني آدم؛ (النطفة)، تسمى النطفة، وتسمى المني، يخلق الله منها بني آدم: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجبَ الغُسْلُ»، وأخرجه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إِذَا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة:٣٧-٣٩]؛ قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا خرج المني دفقًا بلذةٍ، وجب الغسلُ، وأما لو خرج بدون لذة وبدون قوة، وإنما ينساب بسبب مرض، أو بسبب برد، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يوجب الغُسل، إنما ينقض الوضوء؛ كما سبق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)**، فيوجب الغُسل شيئان:

**الشيء الأول**: خروج المني.

**والشيء الثاني**: التقاء الختانين؛ ختان الرجل، وختان المرأة.

إذا أولج حشفته في فرج المرأة، التقى الختانان؛ ختان الرجل، وهو محل قطع القلفة، وختان المرأة، والمرأة تختن -أيضًا- بالخِفَاض؛ بأن يقطع شيء من الجلدة التي في أعلى فرجها، الجلدة التي في أعلى فرجها هذه هي التي تفيد الشهوة، إذا حكها شيء، أو لمسها شيء، فلو بقيت، اشتدت شهوة المرأة، فإذا خُفضت قليلًا، خَفَّت شهوة المرأة، ولو أزيلت كلها، ما بقي للمرأة شهوة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)**، الشيء الثاني: التقاء ختان الرجل وختان المرأة، وذلك إذا أولج حشفته في فرجها، التقى الختانان، ولو لم ينزل، يجب الغسل، ولو لم ينزل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وجَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْوَاجِبُ فِيْهِ: النِّيَّةُ)، يشترط لصحة الاغتسال النية، وهي شرطٌ في كل العبادات، والغسل عبادة تجب له النية، فلو أنه اغتسل للتبرد، أو للتنظف، وهو عليه جنابة، وقال: هذا يكفي. نقول: لا؛ لأنك ما نويت، ما نويت أنه عن الجنابة، إنما نويته للتنظف أو للتبرد، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فأنت لم تنو رفع الحدث، وإنما نويت غير ذلك.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ)؛ الشيء الثالث مما يجب: تعميم البدن بالغسل؛ لئلا يبقى شيءٌ من البدن لم يصل إليه الماء، ويجري عليه الماء، فلا يكفي المسح؛ أن يمسحه بالبلل، هذا ما يكفي، لازم يجري على جميع بدنه؛ حتى يصدق عليه أنه اغتسل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ)، يدخل في الغسلِ من الجنابة المضمضة والاستنشاق، فلو اغتسل، ولم يتمضمض، لم يصح اغتساله، أو لم يستنشق، لم يصح اغتساله؛ لأنه بقي شيء في جسمه لم يصل إليه الماء.



(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[1].

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ)**، أما ما يسن للاغتسال، فالتسمية؛ كما سبق للوضوء في بدايته، الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ يختار أنها سُنة، والمذهب: أن التسمية واجب في الوضوء وفي الاغتسال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»**[2].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ)**، تسن التسمية على قول في المذهب اختاره الموفق، والشيء الثاني مما يستحب: دلك الجلد؛ ليتبلل بالماء، وهذا سُنة، فلو أجرى الماء على جلده، ولم يدلكه، صح، لكن كونه يدلكه، هذا أبلغ، وهذا مستحبٌّ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)**، كيف يغتسل من عليه جنابة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٧) (٣١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: يفعل ما جاء في الأحاديث من صفة غُسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ أي: قدوة.

فيغتسل كما اغتسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول لك: أنا ما رأيت النبي، كيف؟ نقول: الأحاديث الواردة في صفة غسله كأنك تراه، وتطبقها في الاغتسال.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُوْنَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»)**؛ ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذه الصفة التي فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاغتسال من الجنابة، وأن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترته.

وبه دليلٌ على أن المغتسل يستتر، ولا يتجرد أمام الناس في البرك، أو في السواقي، أو ما أشبه ذلك، بل إنه يستتر عند الاغتسال.

وسترته أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فغسل كفيه أولًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم استنجى، غسل فرجه بالماء، «ثُمَّ ضرب بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ»؛ لأجل أن يذهب ما بهما من رائحة.

❁ **قولها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ»** على جسمه، ثم توضأ بعد الاستنجاء، توضأ وضوءًا كاملًا، إلا أنه لم يصل رجليه، فاغتسل، ثم تنحى من مكان

الاغتسال، وغسل رجليه، في غسل الرجلين مخير؛ إن شاء، غسلهما في محل الاغتسال، وإن شاء، تنحى.

بعض العلماء يقول: إذا كان المكان طينًا أو ملوثًا، يتنحى، أما إذا كان المكان مبلطًا، أو مقيرًا، ولا يعلق برجليه شيء، فلا حاجة إلى أنه يؤخر غسل رجليه.

❁ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ**»، هذا فيه دليل على أن اليد اليسرى تباشر الفرج في الاستنجاء، ولا يستنجي بيده اليمنى.

❁ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَمَا أَصَابَهُ**»؛ يعني: أثر الجماع، غسل ما أصابه أثر الجماع.

❁ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ ضرب بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ**»، وهذا لأجل إذهاب الرائحة عن يديه.

❁ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»؛ كما سبق.

❁ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ**»، ثم شرع في الاغتسال، فأفاض الماء؛ يعني: صبه على جسمه، وعممه به.

❁ قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيهِ**»، بعد الاغتسال غسل رجليه.



وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِيْ غُسْلِ الجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ، وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَكَذلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيْعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِيْ غُسْلِ الجَنَابَةِ**)، إذا كان رأسه مضفورًا، أو المرأة ضفرت رأسها، ففي الجنابة لا يجب نقض رأسه، بل يفيض الماء عليه، ويكفي هذا، والمرأة إنما تنقض رأسها للاغتسال من الحيض، أما اغتسالها من الجنابة، فلا، لا تنقض رأسها؛ لأن هذا يتكرر، ويشق عليها، فتفيض الماء عليه، ويكفي في غُسل الجنابة، أما غُسل المرأة للحيض، فتنقضه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا رَوَّى أُصُوْلَهُ**)؛ يعني: جذور الشعر، ما يكفي غسل ظاهر شعر الرأس، بل لا بد من إرواء الشعر؛ حتى يصل ا لماء إلى منابت الشعر، بأن يصب الماء عليه صبًا تبلغ به.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا**)؛ هذه مسألة: إذا استنجى أولًا، ثم أفاض الماء على جسمه ناويًا طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، جاز هذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر؛ مثلما دخلت العمرة في الحج للقارن.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَذلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ، أَجْزَأَ عَنْ جَمِيْعِهَا**)، وكذلك إذا كان يستعمل التيمم، وعليه حدث أصغر وحدث أكبر، وعلى بدنه نجاسة، كلٌ من هذه الأشياء تحتاج إلى إزالة، فإذا نواها جميعًا، وتيمم تيممًا واحدًا، كفى؛ يدخل بعضها في بعض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى**)، لو نوى واحدًا، لم يجزه إلا عنه، والذي لم ينوه لا يدخل، فمثلًا: لو نوى الاغتسال فقط، ما دخل الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، هذا ما نواه، فلو نوى الاغتسال، لم يدخل فيه الوضوء، والعكس: لو نوى الوضوء، ما دخل فيه الاغتسال.



# بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بيديهِ عَلَى الأَرْضِ فمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1]، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّيَمُّمِ)، هذه هي أحكام الغُسل على سبيل الاختصار، ثم إذا كان عليه حدثٌ أصغر أو أكبر، وليس عنده ماء، ماذا يفعل؟ يتيمم، أو عنده ماءٌ، ولكنه لا يقدر على استعماله بسبب المرض، يتيمم، أو عنده ماءٌ، لكنه لا يكفي لطهارته وحاجته لشربه وطبخه، وحاجة دوابه ورفيقه، ما يكفي، أيضًا يتيمم في هذه الأحوال الثلاث:

- لحالة عدم الماء.
- في حالة عدم القدرة عليه مع وجوده.
- في حالة قلة الماء، فلا يكفي لطهارته ولحاجته (للشرب، والطبخ، ونحو ذلك..).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».

فإنه في هذه الأحوال الثلاث يعدلُ إلى التيمم؛ لأنه في حكم العادم للماء، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ذكر الطهارتين: الطهارة من الحدث الأصغر، والطهارة من الحدث الأكبر: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة:٦]، أو جاء أحد على سفر، والماء قليل، يعني: معك ماء، لكن ما يكفي لحاجتك ووضوئك وطهارتك.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فهذا تيمم عن الحدث الأكبر.

قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، تيمموا يعني: اقصدوا ﴿صَعِيدٗا﴾، وهو ما تصاعد على وجه الأرض من ترابٍ أو غبار، ما علا على وجه الأرض من ترابٍ -كالرمل- أو غبار؛ لكن بشرط أن يكون ﴿طَيِّبٗا﴾؛ يعني: طاهرًا، والتراب النجس أو الغبار النجس لا يجوز، ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾؛ أي: طاهرًا.

قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾؛ يعني: من الصعيد، امسحوا بوجوهكم وأيديكم من الصعيد، يبين هذا ما جاء في الحديث الذي سيسوقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفية التيمم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ)**، صفة التيمم أن يضرب بيديه، ما يكفي أن يضع يديه على الأرض، أو على الغبار، ما يكفي وضع اليد، ثم يرفعها ويمسح. لا، لا بد من أن يضرب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ)، الصعيد: هو ما تصاعد على وجه الأرض من ترابٍ أو غبار، والطيب المراد به: الطاهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضَرْبَةً وَاحِدَةً)؛ يقسمها بين وجهه وكفيه؛ بأن يمسح وجهه ببطون أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، هذا هو المترجح، وإن تيمم بضربتين؛ ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، جاز ذلك، وقد ورد به حديث، ولكن الصفة الأولى أصح وأرجح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَمْسَحَ بِهِمَا)؛ أي: بيديه، يمسح (وَجْهَهُ) ببطون أصابعه، (وَكَفَّيْهِ) ظاهرًا وباطنًا براحتيه، بضربةٍ واحدة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بيديهِ عَلَى الأَرْضِ فمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)، عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان في سفر، فأصابته جنابة، وهو يعلم من الآية أنه يتيمم إذا لم يجد الماء، يعلم أن التيمم يقوم مقام استعمال الماء من الآية، لكنه لا يعرف كيف يتيمم، هو يعرف كيف يتيمم عن الأصغر، لكن لا يعرف كيف يتيمم عن الحدث الأكبر، الذي يكون على البدن كله، فتمرغ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، اجتهد وتمرغ في الصعيد؛ كما تتمرغ الدابة، اجتهد وفعل هذا ظانًّا منه أنه يعمم البدن بالصعيد؛ كما يعممه بالماء، قاس هذا على هذا، فلما قدم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره بذلك، فقال: («إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، فضربَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديهِ عَلَى الأَرْضِ، ثم مَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

فهذا الحديث فيه بيان كيفية التيمم للحدث الأصغر والحدث الأكبر، وفيه تعليم بالفعل، الرسول علم عمارًا بالفعل: «وَضَرَبَ بيديهِ» ﷺ؛ ففيه التعليم بالفعل، وهذا أبلغ من التعليم بالقول.

وفيه العذر -عذر الجاهل-، فلم يأمر عمارًا بالإعادة؛ لأنه اجتهد، وفعل ما توصل إليه وما يستطيع، فلم يأمره بالإعادة، وفيه أن التيمم يكفي فيه ضربةٌ واحدة.

وفيه -كما ذكرنا- أنه ما يكفي أنه يضع يديه على الأرض، ويرفعهما ويمسح، لا، لا بد من الضرب؛ يضرب؛ لأن الرسول ﷺ ضرب، وهو يفسر الآية، ويبين معناها ﷺ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («وَكَفَّيْهِ»): ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦]، بيَّن أن المراد بأيديكم: الكفين فقط، ولايمسح إلى الذراع؛ مثلما هو في الوضوء، فاليد إذا أطلقت يراد بها الكف فقط؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فقد قطع النبي ﷺ من مفصل الكف، ولم يقطع من المرفق[1]، فدلّ على أن اليد إذا أطلقت، يراد بها الكف من مفصل الذراع فقط، والذي يمسح في التيمم هو الكفان، وأما الذراع، فلا يدخل؛ إنما هذا في الوضوء.

---

(١) لم أجده، ولكن أخرج الصنعاني في مصنفه (١٠/ ١٨٥): عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلِيًّا يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ». وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤٧٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ)، إذا تيمم بضربتين، هذا ورد، وإن كان فيه مقال، ورد أنه ضرب ضربتين، ولكن الصفة الأولى أصح دليلًا؛ فيقتصر عليها.

إلا الذي لا يستطيع، ولا يحسن أن يتيمم بضربةٍ واحدة، فيتيمم بضربتين، المهم أنه يمسح وجهه وكفيه بضربةٍ واحدة، هذا أحسن، أو بضربتين، وهذا مجزئ، والحمد لله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ)، لو كرر المسح، جاز هذا، لكن المشروع مرة واحدة، يمسح وجهه مرة واحدة، ويمسح كفيه مرةً واحدة؛ لأنه الصفة التي فعلها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيْقِهِ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِيْ طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيْرٍ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْ بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيْ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهُ شُرُوْطٌ أَرْبَعَةٌ)، التيمم له شروط، لا يصح إلا بشروط،، انتبهوا لها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ)، إما لعدمه لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، أو العجز عن استعماله بسبب مرض، المريض يتيمم، إذا كان ما يقدر على الوضوء، فيتيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة:٦]، فهو يعجز عن استعماله؛ لأجل مرض يتيمم أيضًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ)، هو صحيح، ما به مرض، ولكن أصابته جنابة، وهو في البر -مثلًا-، وليس عنده ما يسخن الماء، والماء بارد، يخشى لو اغتسل به، لأصابه مرض، فإنه حينئذٍ يعدل إلى التيمم، وإن كان الماء عنده؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان في سَرية، بعثه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَرية، فأصابه الاحتلام بالليل، وكان الماء باردًا يخشى على نفسه لو استعمله؛ فتيمم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصلى بأصحابه، وقال: ذكرت قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، تذكر هذه الآية، فعدل إلى التيمم؛ رفقًا بنفسه، فلما قدم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره بذلك، فقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ذلك، ولم يأمره بالإعادة[1]، فدلّ على أنه إذا خاف الضرر باستعمال الماء كونه باردًا ن وليس عنده ما يسخنه به، فإنه يتيمم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ)، هذه حالة ثالثة: إذا كان** معه ماء، لكن ما يتسع الماء لطهارته واستعمالاته، فيقدم حاجته، ويتيمم بدل الطهارة، وهذا من توسعة الله على عباده.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مَالِهِ)**، معه دواب تحتاج إلى سقي، ولو استعمل الماء في الطهارة، عطشت الدواب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ رَفِيْقِهِ)**؛ يعني: هو ما عليه خطر، لكن رفقاءه يحتاجون أن توفر لهم الماء؛ فيراعيهم، ويتيمم -الحمد لله-، هم مثل نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٧)، وابن حبان (٤/ ١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٣٢٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ**)، أو إذا طلب الماء يخشى على نفسه، يقول: ما يلزم تروح تدور على الماء، وأنت عليك خوف، تيمم. أما إذا كان ما عليك خوف، والماء قريب منه، وبإمكانه أن يبحث عنه، فإنه يبحث عن الماء في رحله، وقربه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ**)، أو وجد الماء يباع، إذا وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو قادر على الثمن، يجب عليه أن يشتري، وأن يستعمل الماء؛ لأنه قادر بماله، أما إذا زاد عن ثمن الماء أكثر من ثمنه، فلايلزمه أن يشتريه وأن يستعمله في الطهارة، إذا كان زائدًا عن ثمنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِعْوَازٍ**)؛ يعني: قلة الماء، الإعواز: القلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ**)، هذه حالة أخرى: إذا وجد ماءً، لكنه لا يكفي لجميع بدنه، أو لجميع أعضائه، ما يكفي لاغتساله، أو لا يكفي لوضوئه، فإنه يستعمله فيما يمكن، ويتيمم عن الباقي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيْهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِيْ**)؛ يعني: إذا كان على بعض بدنه جراحة، على بعض بدنه جراحة، ولا يستطيع أن يصل الماء إليها، فإنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح، ولا يعممه بالماء؛ لأنه مثل حديث صاحب الشجة، فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ** -أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى- **عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(١)، إنما يكفيه أن يعصب على جرحه، أو يعضد على جرحه خرقة، ويمسح عليها، هذا فيه أنه إذا كان بعض البدن يتضرر بالاغتسال، تجنبه الماء، وتتيمم عنه، وتغسل الباقي الصحيح.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٥/ ١٧٣)، والدارمي (٧٧٩).

الثَّانِيْ: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِيْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيْضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيْضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمَ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَار.

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِيْ الصَّلَاةِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّانِيْ: الْوَقْتُ**)؛ الثاني من شروط صحة التيمم.

**الشرط الأول:** عدم الماء أو العجز عن استعماله.

**الشرط الثاني:** أن يدخل وقت الفريضة، أو تباح النافلة، فلا يتيمم قبل دخول الوقت؛ لأن التيمم بدل عن الماء، والوقت واسع، ربما يحضر الماء، ربما يجد ماء، فلا يتيمم إلا إذا دخل الوقتُ، أو أراد أن يتيمم لصلاة نافلة، لكن الوقت وقت نهي؛ مثل: بعد العصر، بعد الفجر، يقول: لا، لا تيمم من الآن، إذا دخل، أبيحت النافلة، إذا أبيحت النافلة، فتيمم؛ لأنه وقت الحاجة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّانِيْ: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيْضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِيْ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا**)؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثُ: النِّيَّةُ**)، الثالث من شروط صحة التيمم النية، والنية شرطٌ في كل عبادة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا**

**لِكُلِّ امْـرِئٍ مَا نَوَى»**[(١)]، فلو أنه ضرب على الأرض، ومسح بوجهه وكفيه -صفة التيمم الكاملة-، ولكنه ما نوى التيمم، لم يصح؛ لأنه لم ينوه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيْضَةً)**، التيمم اختلف فيه العلماء: هل هو مبيحٌ للصلاة فقط، ولا يرفع الحدث[(٢)]، أو هو رافعٌ للحدث[(٣)]؟ فإن قلنا: إن التيمم رافعٌ للحدث، فهو مثل الوضوء، ما يشترط له دخول الوقت، ولا يشترط له أنه إذا تيمم لنافلة، ما يصلي فريضة، بل يصلي الفرائض والنوافل، إذا كان مثل الوضوء.

أما إذا كان مبيحًا للصلاة فقط، وليس رافعًا للحدث، فهذا يتقيد بدخول الوقت، أو إباحة النافلة، وإذا تيمم لنافلة، لا يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة، صلى به نافلة؛ لأنها دونها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيْضَةً)**؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيْضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ)**، فله فعل النافلة؛ لأنها أقل من الفريضة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا)**، حتى يخرج وقت صلاة الفريضة، فإذا خرج الوقت، انتهى التيمم، هذا شرطٌ ثالث.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٢١)، والمغني (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٤)، والمغني (١/ ٣٢٩)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ١٦٧، ٢٣٨-٢٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢)، وزاد المعاد (١/ ٢٠٠)، والمجموع (٢/ ٢٢١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمَ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَار)، الرابع: أن يكون المتيمم به ترابًا، فلا يكفي أن يتيمم على حصى، أو على صفا، أو على شيء خال من التراب؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، و﴿مِّنۡهُ﴾ للتبعيض، فدلّ على أنه يمسح وجهه بشيءٍ من الصعيد يعلق بيديه، فلو كان ما في صعيد إنما هو صفا، لا يتيمم عليه، بل يتيمم بتراب الأرض: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[١].

وإذا كان على الصفا أو على الحصى غبار، لا بأس، إذا كان عليه غبار، يكفي، فيشترط أن يكون التيمم بتراب أو بغبارُ طاهر على صفا، على كيس، على جدار، على...، إذا كان الغبار طاهرًا، يتيمم به.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ المَاءِ، وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِيْ الصَّلَاةِ)، كذلك مبطلات التيمم:

أولًا: (ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ المَاءِ)؛ نواقض الوضوء تبطل التيمم -أيضًا-، ما أبطل الوضوء، أبطل التيمم، وهذا صحيح؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، فما أبطل الوضوء، أبطل التيمم، ما أبطل الأصل، أبطل النائب، أو البدل عنه.

ثانيًا: (وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ)؛ إذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها، انتهى التيمم، هذا على القول بأن التيمم مبيحٌ، وليس رافعًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: (وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ)؛ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، فإن وجد الماء، وهو يقدر على استعماله، لم يجز التيمم؛ لأن حضور الماء هو الأصل، فلا يعدل عن الأصل إلى الفرع.

رابعًا: (وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ)؛ كما سبق: قد يكون الماء موجودًا، لكن لا يقدر على استعماله؛ إما لقلته عن حاجته، وإما لمرض.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ المَاءِ، وَخُرُوْجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِيْ الصَّلَاةِ)، وإن وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت؛ لحضور الماء قبل الصلاة، أما لو صلى بالتيمم، ما عنده ماء، صلى بالتيمم، ثم حضر الماء، فصلاته صحيحة، إذا كمل الصلاة قبل حضور الماء، أو وجود الماء، فصلاته صحيحة؛ لأنها مبنية على طهارةٍ شرعية(١).

أما لو وجد الماءُ قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، فإن التيمم يبطلُ.

ولهذا يقولون لغزًا في هذه المسألة، يقولون: متى يبطل نهيق الحمار الصلاة؟ إذا نهق الحمار، بطلت الصلاة، كيف هذا؟ هذا ما عنده ماء وتيمم، لكن يوم صف يصلي، نهق الحمار، الذي جاء من الماء، الذي عليه القرب نهق، فلما سمع نهيق الحمار، عرف أن الماء قد حضر، فتبطل صلاته.



(١) انظر: الموطأ (١/ ٥٥)، والأم (١/ ٤٨)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢/ ٢٤٦).

## بَابُ الْحَيْضِ

**وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ الحَيْضِ)**، من الأحداث التي توجب الطهارة الحيض، وهو حدثٌ أكبر، يوجب الاغتسال؛ مثل: الجنابة، يوجب الاغتسال.

**والحيض في اللغة:** السيلان[1].

**وأما في الشرع:** الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من عرقٍ في قعر الرحم، يسمى بالعاذل[2] في أيامٍ، أو في فترةٍ معروفة -كما يأتي بيانها-، فهو دم طبيعة وجبلة، وليس نزيفًا أو مرضًا[3]، وإنما هو خلقة خلقهُ الله لغذاء الحمل في بطن أمه، فلذلك قل أن تحيض الحامل؛ لأن حيضها يتحول إلى حليب، يتغذى به الحمل.

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ١٤٢)، والمعجم الوسيط (ص٢١٢)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٠٣)، والتعريفات (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: تاج العروس (١٢/ ٣٥٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٠)، والمصباح المنير (ص٢٠٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١-٥٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٩٧)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤١).

ثم إذا ولدت، يتحول هذا اللبن أو هذا الحليب إلى ثدييها، ترضع به الطفل، فلذلك قل أن تحيض المرضع؛ لأن حيضها يتحول إلى حليب عن طريق الثديين، يمتصه الطفل، ويتغذى به، هذا هو تعريف الحيض لغةً وشرعًا، وهذه هي الحكمة من خلق هذا الدم للمرأة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ)**، الحيض يمنع فِعل أنواع من العبادات، ويمنع كذلك أشياء من المباحات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فِعْلَ الصَّلَاةِ)**، يمنع فعل الصلاة، الحائض لا تصلي مادام الحيض عليها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ**»(١)، ولما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**»(٢)، أليست تمر عليها فترة لا تصلي في أيام الحيض؟ فذلك نقص دينها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢) (٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ =

فالحائض لا تصلي، ولا يجوز لها أن تصلي، لا تجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعلها مادامت حائضًا. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»؛ ردًا على امرأة سألتها، فقالت: «مَا بَالُ الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!»؛ يعني: أأنتِ من الخوارج؟ لأن الخوارج هم الذين يسألون هذه الأسئلة التعنتية، ما كان من حقها أن تسأل، قالت: «لَا لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١)، المسألة توقيفية، ما هي بعقلية، هي توقيفية.

وهذا -والله أعلم- لأن الصلاة تتكرر، فلو أمرت بقضائها، لشق ذلك عليها، وأما الصيام، فإنه لا يتكرر، فلا يشق عليها قضاؤه، هذا من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا)، يمنع فعل الصلاة، هذا بالإجماع، الحائض لا تصلي، ويمنع وجوبها عليها، فالحائض لا تجب عليها الصلاة؛ بخلاف الصيام، فإنه يجب عليها بدخول الشهر، ولكنها لاتفعله وقت الحيض، وإنما تقضيه ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

=إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِعْلَ الصِّيَامِ)**، وأما الصيام، فيمنع فعل الصيام، وأما الوجوب، فلا يمنعه، فلذلك تقضي الصيام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالطَّوَافَ)**، كذلك مما يمنعه الحيض من العبادات الطواف بالبيت العتيق؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حاضت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهي محرمةٌ بالحجِ، قال لها صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١)، فدلّ على اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وأما بقية المناسك، فبإمكان الحائض أن تؤديها؛ مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، المبيت في منى، رمي الجمار، هذا لا يمنع منه الحيض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ)**، وكذلك مما يمنعه الحيض قراءة القرآن -من العبادات-؛ مثل الجُنب، الجُنب لا يقرأ القرآن، والحيض كذلك؛ لأنه حدثٌ أكبر، فيمنع قراءة الحائض للقرآن مادامت حائضًا، هذا هو المذهب.

وفيه حديث: أن الحائض لا تقرأ القرآن(٢)، ولكن إذا احتاجت إلى هذا؛ كأن يكون عندها اختبار للقرآن، ويفوت عليها، أو يحصل عليها رسوب، هذه ضرورة، أو حاجة ملحة، فتقرأ القرآن بقدرها، كذلك لو كانت تحفظ سورًا من القرآن، تخشى أن تنساها، فلا بأس أن تقرأ في تثبيت الحفظ وهي حائض؛ للحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَسَّ الْمُصْحَفِ**)، ومما يحرم على الحائض مس المصحف بيدها مباشرة، سواءً مست الكتابة، أو مست الجلد -جلد المصحف-، كل ما يتصل بالمصحف، فلا تمسه الحائض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمرو ابن حزم: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

ويؤخذ هذا -أيضًا- من قوله تعالى في القرآن: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، وإن كان هذا في اللوح المحفوظ، ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة:٧٨]؛ يعني: في اللوح المحفوظ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، وهم الملائكة؛ فيؤخذ من إشارة الآية أن كذلك الآدميون لايمسونه، إلا وهم على طهارة(٢).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ**)، يمنع الحيض من اللبث في المسجد؛ الجلوس في المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ**»(٣).

فلا تمكث في المسجد وهي حائض، لا لدراسة قرآن، ولا لسماع خطبة، أو موعظة، إنما تكون خارج المسجد، لكن يجوز لها أن تمر، والجُنب يجوز له أن يمر مع المسجد في حاجة يأخذها ويخرج، أو يدخل من باب، ويخرج من الباب الثاني، لا مانع: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا

---

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا (١/ ١٩٩)، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٥٧، ٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨)، والمجموع (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، فالمرور للحائض والجُنب لأخذ حاجة، أو لكونه طريقًا، لابأس، إنما الممنوع الجلوس، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ»، والخمرة هي فراش الصلاة، «قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّنِي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[(١)]، اليد ما فيها حيض، وهي تناول بيدها، فلا مانع من ذلك، أخذ الحاجة من المسجد وهي حائض، أو وهو جنب، لا بأس، وإنما الممنوع الجلوس واللبث في المسجد، لكن لو احتاج إلى اللبث في المسجد وهو جُنب، ماذا يصنع؟

يحتاج؛ مثلًا: الجو بارد جدًّا، ولا له محل، ولا له بيت، يحتاج إلى أن يبيت في المسجد، قالوا: يخفف الحدث بالوضوء، فيتوضأ، ويبقى في المسجد، إذا احتاج إلى الجلوس في المسجد، يتوضأ، ويبقى فيه قدر الحاجة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْـوَطْءَ فِي الْفَرْجِ)، مما يحرمه الحيض الوطء في الفرج؛ الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والمحيض هو الفرج، وهو محل خروج الحيض، فلا يجوز له أن يجامعها في الفرج، مادامت حائضًا.

وأما الاستمتاع بها فيما دون الجماع، لا بأس أن يقبلها، يباشرها، ما فيه بأس، استمتع بها إلا الجماع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل: ما يحل من الحائض؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: «**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١)، وفي حديث: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**»(٢)، هذا يجتنبه الزوج، إنما يمنع من الجماع في الفرج في المحيض: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾؛ يعني: ينقطع الحيض، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ يعني: اغتسلن، فلا يجوز جماع الحائض إلا بشرطين:

**الأول**: انقطاع الحيض. **والثاني**: الاغتسال منه.

لأن المرتب على شيئين لا يحصل بحصول أحدهما دون الآخر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ**)، يمنع الحيض الطلاق، فلايطلقها وهي حائض؛ هذا محرم، محرمٌ أن يطلقها وهي حائض؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:١]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أي طاهرات من غير مسيس، فلاتطلق إلا إذا طهرت(٣)، ولما طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امرأته وهي حائض، وذكر ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢)، وابن كثير (٨/ ١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) -واللفظ له- ومسلم (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ».

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ**)؛ لأن الطلاق ينقسم إلى سُني، وبدعي:

**السُّنِّي:**

- هو المذكور في الآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، طلقة واحدة في الطُهر، هذا السُني.

**والبدعي:**

- بدعيٌ في العدد؛ كأن يطلقها ثلاثًا بكلمةٍ واحدة.
- أو بدعيٌّ في الوقت؛ كأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طُهرٍ جامعها فيه، ولم يتبين حملها، فهذا بدعيٌّ في الوقت.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ**)، ولا تعتد بالأشهر، مما يمنعه الحيض الاعتداد بالأشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر إنما يكون للتي لا تحيض لصغرٍ أو إياس، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، وهن الصغيرات، إذا طُلقت الصغيرة، التي لم تبلغ سن الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا لم تحض لصغر أو لإياس، فإنها تعتد بالأشهر؛ بدلًا من الحيض: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤].

**هذه الأشياء العشرة التي يمنعها الحيض:**

**الأول:** (فِعْل الصَّلَاةِ). **الثاني:** (وَوُجُوْبهَا) ويمنع وجوبها.

**الثالث:** (وَفِعْل الصِّيَامِ). **الرابع:** (وَالطَّوَاف).

**الخامس**: (وَقِرَاءَة الْقُرْآنِ). **السادس**: (وَمَسّ الْمُصْحَفِ).

**السابع**: (وَاللُّبْث فِي المَسْجِدِ). **الثامن**: (وَالْوَطْء فِي الْفَرْجِ).

**التاسع**: (وَسُنَّة الطَّلَاقِ).

**العاشر**: (وَالِاعْتِدَاد بِالأَشْهُرِ)، إنما التي تعتد بالأشهر هي التي بلغت سن الإياس، فلا يأتيها حيض، أو كانت صغيرةً لم تحض: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]؛ يعني: كذلك، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ وفي الآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ دليلٌ على جواز تزويج الصغيرة، إذا كان وُجد كفءٌ لها صالح، يزوجها أبوها؛ كما زوّج أبو بكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي بنت ست سنين؛ كما في الحديث: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»(١)؛ فدلّ على جواز تزويج الصغيرات، ولو طُلقت وهي صغيرة لم تحض، فإنها تعتد بالأشهر.



(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣).

**وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ**)؛ ما يترتب على الحيض من الأحكام: رتب عليه أولًا: البلوغ، فالصغيرة إذا حاضت، يحكم ببلوغها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[1]، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةَ حَائِضٍ**» يعني: من بلغت سن المحيض، «**إِلَّا بِخِمَارٍ**» تغطي به رأسها؛ فأوجب عليها ستر العورة؛ لأن رأس المرأة ووجه المرأة من العورة، وهذا لا يكون إلا في التي بلغت، أما الصغيرة والطفلة، فما تؤمر بتغطية رأسها، فلا تؤمر بالاختمار، إنما هذا في حق من بلغت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ**) ثانيًا: الحيض يوجب الغسل عند انقطاعه؛ لما دلّ عليه من القرآن والسُنة والإجماع:

– **من القرآن**: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يعني: اغتسلن بالماء، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، هذا دليل على وجوب الاغتسال على الحائض، إذا انقطع دمها.

– **ومن السُّنة**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ٢١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٩).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُوْجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوْغَ)**، ويوجب البلوغ، فإذا حاضت الصغيرة، حكم ببلوغها؛ لأن علامات البلوغ:

**أولًا**: الإنبات؛ إنبات الشعر الخشن حول القُبل، الشعر الخشن حول القُبل هذه علامة البلوغ.

**ثانيًا**: الحيض بالنسبة للصغيرة، وبالنسبة للذكر والأنثى إذا لم يحصل للصغيرة حيض، ولم يحصل لذكر احتلام ولا إنبات، فآخر شيء الوصول لسن خمس عشرة سنة، هذا آخر حد للبلوغ.

**إذًا تكون علامات البلوغ:**

**أولًا**: الإنبات بالنسبة للذكر والأنثى.

**ثانيًا**: الاحتلام بالنسبة للذكر والأنثى.

**ثالثًا**: بلوغ خمسة عشر عامًا بالنسبة للذكر والأنثى.

**رابعًا**: تزيد الأنثى: إذا حاضت، فقد بلغت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالِاعْتِدَادَ بِهِ)**؛ الاعتداد بالحيض يعني، الحائض تعتد بالحيض، ولا تعتد بالأشهر: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطلاق:٤]، فدلّ على أنهن إذا لم ييأسن من المحيض، فيعتددن بالحيض؛ ثلاث حِيَضٍ، ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والقروء جمع قرء، اختلف العلماء في المراد بالقرء:

بعضهم يقولون: هو الحيض.

وبعضهم يقولون: هو الطهر.

والمراد هنا الحيض عند الحنابلة أو غيرهم، المراد به: الحيض، أما عند المالكية، فالمراد به: الطُهر[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ)، عرفنا أن الحيض يمنع عشرة أشياء، منها: الصيام، ومنها: الطلاق.

فلا تطلق الحائض، فإذا انقطع دمها قبل أن تغتسل، يجوز لها أن تصوم، ولو لم تغتسل، فالصيام لا يشترط له الطهارة، وكذلك يباح الطلاق الذي كان ممنوعًا وقت الحيض بانقطاع الحيض، يجوز له أن يطلقها؛ لأن الطلاق لا يشترط له أن تكون المرأة على طهارة؛ يعني: تكون مغتسلة من الحيض، فيجوز أن تطلق وعليها غسل الحيض، لكن لا يجوز أن تطلق وعليها الحيض، إنما يجوز لها أن تطلق وعليها غُسل الحيض قبل أن تغتسل، فإذا انقطع الدم، لم يبح من العَشْرَةِ غير الصيام والطلاق، وماعدا بقية الأحكام، فلابد من الاغتسال مع انقطاع الدم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيْحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ) فقط من العشرة.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢) عن لفظة (القرء): (قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدةً وَمَجْمُوعَةً، والمُفْرَدة بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتُجمَعُ عَلَى أَقْراء وقُرُوء، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطُّهر، وَإِلَيْهِ ذَهب الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَعَلَى الحَيْض، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وأهلُ الْعِرَاقِ). وانظر -أيضًا-: لسان العرب (١/ ١٣١)، وتاج العروس (١/ ٣٦٧).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ)، ولم يبح سائر الممنوعات عليها، وهي الثمانية الباقية؛ حتى تغتسل من الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ يعني: ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ يعني: اغتسلن، فيجوز أن يقربها زوجها، كذلك بقية الممنوعات تجوز بعد هذين الأمرين: (انقطاع الدم، والاغتسال).



**وَيَجُوْزُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ، بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ»**(١).

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَجُوْزُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ)** عرفنا أن الحائض لا يجوز جماعها في الفرج: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ يعني: في الفرج، الذي هو مخرج الحيض.

وماعدا الجماع في الفرج من أنواع الاستمتاع، فإنه يجوز؛ القُبلة، والمباشرة، والمضاجعة؛ كما أنه يجوز أكل ما طبخته، وما لمسته، خلافًا لليهود؛ فإن اليهود كانوا لا يقربون الحائض، ولا يأكلون ما طبخت، ولا ولا...، شددوا على أنفسهم، الله جَلَّ وَعَلَا سهل على هذه الأمة؛ لأن الحائض لا يحرم منها إلا الجماع، وماعدا ذلك، فهو مباح، وكان ﷺ يأمر امرأته وهي حائض أن تتزر، ثم يباشرها(٢).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَجُوْزُ الاِسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ، بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ»)**، لما سُئل: ما يباح من الحائض؟ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**» من أنواع الاستمتاع يعني، «**إِلَّا النِّكَاحَ**»؛ يعني: في الفرج؛ كما في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ. وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، الحيض له أقل، وله أكثر، وله غالب، مدة الحيض يعني، مدة الحيض كم تقدر؟

في الحقيقة: لم يرد بدليل من الكتاب والسُنة تحديد مدة الحيض؛ لأن هذا يُرجع فيه إلى العرف الجاري من النساء، والنساء تختلف؛ فيرجع إلى العرف الجاري من النساء، وهذا من الأشياء التي وكلها الله إلى العرف والموجود، وأقل ما وجد: أن الحيض يوم وليلة، وأكثر ما وجد: أنه خمسة عشر يومًا، والغالب: ستة أيام، أو سبعة أيام.

هذه أقل مدة الحيض، وأكثر مدة الحيض، وغالب الحيض، وما زاد عن خمسة عشر يومًا، فليس له حكم الحيض، وما نقص عن يوم وليلة، فليس له حكم الحيض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، وغالبه: ستة أو سبعة أيام، وهذا يؤخذ من الواقع؛ لأن الله لم يحدده، فنرجع إلى الواقع من النساء.

والواقع هو ما ذكروه: يوم وليلة أقل، خمسة عشر يومًا أكثر، ستة أيام وسبعة أيام هي الغالب، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ولا حد لأكثر الطهر، لكن أقله ثلاثة عشر يومًا.

والدليل على أقل الحيض وأقل الطهر: حديث المرأة التي جاءت إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي مطلقة، فأخبرته أنها حاضت في شهر ثلاث حيضٍ؛ يعني: أكملت النصاب في شهر، وكان عنده شُريح القاضي، فقال له: ما تقول فيها؟

قال: إن جاءت ببينة من صالح أهلها يشهدن لما ذكرت، فقد خرجت من العدة، فصوبه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: قالون. يعني: جيد بلغة الروم، صوبه، ووافقه على ذلك[1].

وهذا يستدعي أن يكون أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا؛ حتى يحصل هذا في شهر يوم وليلة، ثم ثلاثة عشر، ثم يوم وليلة، ثم ثلاثة عشر، ثم يوم وليلة هذا في شهر كامل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا**)؛ لحديث هذه المرأة التي سألت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ**)، أما أكثر حد للطهر، فلا حد له؛ فمنهن من تحيض في سنة، ومنهن من تحيض بعد سنتين، يتأخر الحيض على بعضهن، ما تحيض إلا متأخرة، فلا حد لأكثر الطهر؛ لأن هذا لم يوجد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيْضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِيْنَ**)؛ لأن بنت تسع ينزل عليها الحيض في الغالب، فأقل سن تسع، وإن حاضت قبل التسع، فلا يعتبر حيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (١/ ٤٢٤ فتح)، ووصله الدارمي (٨٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣٠٩).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ)**، أكثر السن هذا ما هو من ناحية العادة، هذا من ناحية السن، سن الحيض أقله تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، خمسون سنة، هذا الذي ذكره في متن الزاد(١).

والذي ذكره هنا الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ستون سنة. يعني فيه هذان القولان: أنه خمسون، وخمسون هي المشهورة، وقد أفتت به عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»(٢)، وهذا هو المفتى به، والذي عليه الجمهور؛ أن سن الإياس خمسون سنة، وما نزل من الدم بعد الخمسين، فليس حيضًا، وإنما هو دم فساد، أو نزيف(٣).



---

(١) انظر: زاد المستقنع (ص ٣٥).

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: قَالَ حَرْبُ بنُ قَطَّانٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً».

وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة (ص٤٨١)، وقال: (ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٠٢)، والمحيط البرهاني (١/ ٢١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٥٩٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٥)، والروض المربع (١/ ٥٣).

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ. وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيْ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِيْ مِثْلِهِ، جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ)؛ يعني: زاد على يوم وليلة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ)، المبتدأة تجلس يومًا وليلة -أقل الحيض-، فإن نقص عن يوم وليلة، فلاتعتبره حيضًا، وإن زاد عن يوم وليلة، فإنها تنتظر إلى خمسة عشر يومًا، يكون حيضًا إلى خمسة عشر، ثم إذا تم ثلاثة عشر، فما بعدها ليس حيضًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً)، هذا قوله في المذهب: أنه ما يكون حيضًا، إلا إذا تكرر بالنسبة للمبتدأة، بالنسبة للمبتدأة لابد أن يتكرر ثلاثة أشهر؛ حتى يثبت أنه حيض(١)، والصحيح: أنه لايشترط أن يتكرر، بل إذا جاء يوم وليلة، يعتبر حيضًا، ولو لم يتكرر.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٨)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص ٤٨٥).

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتَحَاضَةٌ**)، إن عبر خمسة عشر، فالزائد ليس حيضًا، وإنما هو استحاضة، لا تدع الصلاة من أجله.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ**)، ما الذي يجب على الحائض إذا طهرت؟ يجب عليها الاغتسال، هذا بالإجماع[١]، لكن إذا تمت خمسة عشر يومًا، ولم ينقطع الدم، ونحن نقول: إن آخر الحيض خمسة عشر يومًا، والدم مستمر معها، ما انقطع، يقول: إنها عند كل صلاة تستنجي، تغسل الدم، وتستنجي، وتضع على فرجها شيئًا يمنع التسرب، ثم تتوضأ وتصلي؛ لأنها مثل الذي حدثه دائم.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَالزَّائِدُ اسْتَحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ. وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيْ**)، هكذا أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستحاضة التي ينزل عليها الدم في غير مواقيته أن تفعل هذا[٢].

فإذا تمت خمسة عشر يومًا، وحانت الصلاة، تغسل الدم، وتستنجي، تضع على فرجها حافضًا، ثم تتوضأ، وتصلي في الحال.

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (١/ ٥٥).

(٢) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص١٣٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**».

تغتسل يعني: تعمل على فرجها حافضًا، وتتوضأ، ثم تغتسل بجميع بدنها في أول مرة حين تتم خمسة عشر يومًا، وتصلي، إذا جاءت الصلاة الثانية، ما تكرر الاغتسال، ولكن تكرر الوضوء، وتكرر العملية التي مع الفرج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِوَقْتِ)**؛ يعني: إذا دخل وقت الصلاة، تفعل هذا، إذا دخل وقت الصلاة، ولا تفعله قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن حدثها دائم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِيْ مَعْنَاهُ)**، كذلك الذي لاينقطع بوله، أو من به السلس، أو من بمعناه، لا ينقطع منه ناقض الوضوء؛ كالريح تخرج باستمرار، يفعل مثلما تفعل المستحاضة، إذا حانت الصلاة، فإنه يستنجي، ويضع شيئًا على المخرج، ويتوضأ، ويصلي في الحال.



فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ -وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا-، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِيْ الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيْزٌ**)، لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان أحكام الحيض، انتقل إلى بيان أحكام الاستحاضة، والاستحاضة هي: خروج الدم في غير أوقات الحيض من عرقٍ في أعلى الرحم، يُسمى العاذل، وهو نزيف، وليس حيضًا، فهذا لها معه ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن تكون تعرف عادتها في الحيض، فإذا كانت تعرف عادتها، فإنها تجلس أيام العادة، ثم إذا انتهت، تغتسل من الحيض، وتعتبر هذا الدم ليس حيضًا، تُصلي فيه وتصوم، هذا يُسمى بالاستحاضة، ما زاد عن العادة معروف.

**الحالة الثانية**: إذا لم يكن لها عادة؛ كأن تكون مُبتدأة، أو لها عادةٌ ونسيتها، فحينئذٍ تنظر في الدم، فإن كانت فيه إحدى صفات الحيض، فإنها تعتبر ما فيه صفة الحيض حيضًا، وهذا ما يُسمى بالتمييز، تكون مميزة بدم الحيض عن دم الاستحاضة، فتجلس أيام التمييز.

**والحيض يتميز عن الاستحاضة بثلاث صفات:**

**الصفة الأولى**: أن يكون دمًا ثخينًا، ودم الاستحاضة يكون سائلًا رقيقًا.

**الصفة الثانية**: يكون دم الحيض أسود[1]، ودم الاستحاضة أحمر.

**الصفة الثالثة**: دم الحيض مُنتن، له رائحة يُعرف؛ يعني: له عَرف ورائحة كريهة، ودم الاستحاضة ليس فيه رائحة، فإذا كان هذا الدم فيه إحدى هذه الصفات هذه، يُقال لها: مميزة، تجلس التمييز فقط، وما زاد عن التمييز، فإنها تعتبر استحاضة.

**الحالة الثالثة**: أن لا تكون معتادة، ولا يكون لها تمييز، الدم كله سواء، فهذه تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، فهذه أحوال المستحاضة وأحكامها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا**)، هذه الحالة الأولى: تُسمى المعتادة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ -وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيْنًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيْقًا-، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِيْنِ**)، لها تمييز يعني: الدم يختلف، بعضه له علامات، وبعضه ليس له علامات، هذه تُسمى المميزة.



---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ في العلل لابنه (١١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**».

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

وَالحَامِلُ لَا تَحِيْضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً)، إذا كان ليس لها عادة، تكون مبتدأة، لم تتقرر لها عادة، أو كان لها عادة، لكن نسيتها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا)، وهذه تُسمى المتحيرة، الأخيرة هذه تُسمى بالمتحيرة، هذه تجلس غالب الحيض الذي تحيضه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل، وتُصلي، وتصوم.

❁ (وَالحَامِلُ لَا تَحِيْضُ)، الحيض إنما يكون للتي ليس في رحمها حملٌ، أما الحامل، فإنها لا تحيض، فإن جاءها دمٌ وهي حامل، فإنه ليس بحيضٍ، فتعتبره دم فساد أو نزيف، فالحمل لا يجتمع مع الحيض أبدًا، فإذا كانت حاملًا، وجاءها دم، فهذا دم نزيف، لا تترك من أجله الصلاة والصيام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَامِلُ لَا تَحِيْضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ)، الحامل لا تحيض، ودمها ليس بدم حيض، لكن إن كانت قرب الولادة، تحس بآلام الولادة، وجاء معه دم، فإنها تعتبره مقدمات النُّفاس، فتجلس، تعتبره من النُّفاس، أما إذا جاءها مبكرًا، فإنها لا تلتفت إليه؛ كما سبق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَامِلُ لَا تَحِيْضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُوْنُ دَمَ نِفَاسٍ)، قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، ومعه آلامٌ مقدمة للولادة، فهذا يُعتبر من النِّفاس؛ يعني: بدأ النُّفاس في حقها.



## بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنْ عَادَ فِيْ مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ، فَهُوَ نِفَاسٌ أيضًا.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ النِّفَاسِ**)، النُّفاس هذا اسم مرض؛ مثل: عُضال، مثل: جُشام، مثل: عُطاس، أسماء الأمراض تكون على وزن (فُعال) على وزن فُعال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ النِّفَاسِ**)، النُّفاس هو: دمٌ يُرخيه الرحم بعد الولادة؛ لأنها يوم أن كانت حاملًا كان الدم مُنحبسًا بسبب الحمل، فإذا وضعت الحمل، نزل هذا الدم، تنفس وخرج؛ ولذلك يُسمى نُفاسًا[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ**)، إذًا بسبب الولادة، أما الدم الذي يخرج من الحامل، وهو ليس دم ولادة، هذا سبق أنه ما تعتبره شيئًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ**)؛ حكم النفاس حكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب:

---

(١) انظر: المخصص لابن سيده (٥/ ٥٤)، ولسان العرب (٦/ ٢٣٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٤٠)، وتاج العروس (١٦/ ٥٦٨).

فيما يحل لها: يحل لزوجها أن يستمتع بها دون الجماع، يستمتع بها مثلما يكون في الحائض: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وكذلك في النُّفاس يعتزل الجماع في الفرج، ويستمتع بها.

وفيما يحرم: وهو الجماع في الفرج، هذا يحرم من الحائض، فيحرم من النُّفساء، يحرم عليها الصيام، يحرم عليها الصلاة، فلا تصوم، ولا تُصلي، وإن صامت، وصلَّت، فهذا حرامٌ عليها؛ لأن الله وضع ذلك عنها.

وفيما يجب: مثل الحيض فيما يجب، والحيض سبق لنا أنه يُوجب الاغتسال، فالنُّفاس يُوجب الاغتسال، الحيض يُوجب قضاء الصيام، وكذلك النُّفاس يُوجب قضاء الصيام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ**)، أي نعم؛ يُسقط الصلاة، ويُسقط الصيام؛ كما سبق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا**)، النُّفاس ليس له أقل، فربما ينقطع ليومين، لثلاثة، وربما لا يأتيها نُفاس، تلد بدون دم، فليس له أقل، وأما أكثره، فأربعون يومًا، هذا ما أفتى به الصحابة، ومشى عليه العلماء؛ أنه أكثره أربعون يومًا، وما زاد عن أربعين، فليس بنُفاس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ**): يمكن أن يكون يومًا، يومين، ثلاثة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ**)، نعم، إذا انقطع الدم في أثناء الأربعين، فتعتبر نفسها طهرت، فتغتسل، وتُصلي، وإن

عاودها الدم في الأربعين، فهو نُفاس، وما جرى من الطُّهر في أثنائه، هذا طهرٌ مُتحلل، وما أدته من العبادة فيه، فهو صحيح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ عَادَ فِيْ مُدَّةِ الأَرْبَعِيْنَ، فَهُوَ نِفَاسٌ أيضًا**)، أي نعم؛ لأنه مادام في الأربعين، فهو نُفاس، فيكون متقطعًا، يكون نُفاسًا متقطعًا، تغتسل وتتعبد حال انقطاعه، وتجلس في حال عودته إلى الأربعين، فإذا أتمت الأربعين، تغتسل، ولو لم ينقطع الدم.



# كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١).

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، انتهى من كتاب الطهارة، انتقل إلى الصلاة؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، فكل ما سبق، فهو اشتغالٌ بهذا الشرط، وهو الطهارة: بالمياه، إزالة النجاسات، الوقت...، إلى آخره، هذه كلها شرطٌ للصلاة...، الآن فرغنا من شرط الصلاة، ننتقل إلى الصلاة.

والصلاة عبادةٌ عظيمة تأتي بعد الشهادتين، فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده بواسطة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما عُرِج به إلى السماء، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كلمه، وأوجب عليه الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة(٢)، وصلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٣١٨)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٦)، والدارمي (١٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (٢٥٩) (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «.... فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ =

بمكة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى المسلمون بمكة قبل الهجرة، ثم هاجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصلاة تأتي بعد الشهادتين؛ كما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، قال: «**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

**والشاهد من هذا**: أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي آكد أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام؛ كما في الحديث: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢)، فهي عمود الإسلام، فإذا لم يكن هناك صلاة، لم يكن هناك إسلام؛ مثل: البيت إذا لم يكن له عمود، لا يقوم البيت، البيت لا يقوم إلا

---

=وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً».

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧، ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣١) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على عمود، وعمود الإسلام الصلاة، فهي عمود الإسلام، وهي أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله، فإن قُبلت، قُبِل سائر عمله، وإن رُدت، رُد سائر عمله، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥].

**فالصلاة فيها فائدتان عظيمتان:**

**الفائدة الأولى:** أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، الذي يُحافظ على الصلاة ينتهي عن الفحشاء والمنكر.

**والفائدة الثانية:** أنها فيها ذكر الله جَلَّوَعَلَا؛ بالقيام، والركوع والسجود، والتكبير، والتسبيح، والدعاء، فهي فيها ذكر الله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، أكبر من النهي عن الفحشاء والمنكر، فهي ذكرٌ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهي أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله، فمن تركها جاحدًا لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، حتى لو صلى، وهو يقول: لا، أنا أصلي، لكن الصلاة ما هي بفريضة، هي نافلة، ما هي فريضة. يجحد فرضيتها، هذا لو صلى، فهو كافر؛ لأنه مُكذبٌ لله ولرسوله، وإجماع المسلمين، فهي من المعروف من الدين بالضرورة، الذي يجحد وجوبها، يكفر بإجماع المسلمين، ولو صلى، لا بُد أن يعترف بوجوبها.

أما من تركها تكاسلًا مع اعترافه بوجوبها، فالجمهور على أنه يكفر الكفر العملي، لا الكفر الاعتقادي؛ الكفر الأصغر، والمحققون من أهل العلم يرون أنه يكفر الكفر المخرج من الملة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ**

**وَبَيْنَ الْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلاةِ»**(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

فمن تركها متعمدًا حتى خرج وقتها، فإنه يكفر، فعليه أن يتوب إلى الله، ويدخل في الإسلام من جديد؛ لأن ترك الصلاة تعمدًا ردة، أما لو تركها ناسيًا أو جاهلًا، فهذا لا يكفر، لكن يُصليها، إذ ذكر، يُصليها قضاءً: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣)، ولم يذكر تركها عمدًا، إنما تركها نسيانًا، أو نومًا غلب عليه، «**فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

والصلاة لا تسقط عن المسلم بحالٍ من الأحوال، مادام عقله ثابتًا، فإنه يُصلي على حسب حاله، فالمريض لا تسقط عنه الصلاة، مادام عقله موجودًا، فيُصلي على حسب حاله؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٤)، فلا تسقط عنه الصلاة، لكنه يُصليها على حسب استطاعته، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا كانت لا تسقط عن المريض، فكيف تسقط عن الصحيح المُعافى؟!

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨) بلفظه، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٣١٥) (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كذلك الصلاة لا تسقط في السفر، بل يُصليها، ويقصر الرباعية ركعتين، ويجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إذا احتاج إلى الجمع، ولا يترك الصلاة، ويقول: أنا مسافر، إذا وصلت واسترحت -إن شاء الله-، أبدأ أصلي. هذا كفر -والعياذ بالله-، ما يتركها، صلِّها في السفر، لكن الله خفف عنه؛ بأن يقصر الرباعية، وأن يجمع بين الصلاتين، إذا احتاج إلى الجمع.

وكذلك لا تسقط الصلاة في حالة الخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، هذا في حالة الخوف المعتاد، أما الخوف الشديد، إذا اشتد الخوف، وهرب الإنسان، وحانت الصلاة، وهو هاربٌ من عدو، أو سبع، أو من سيل، أو من شيءٍ يخاف أن يُدركه، أو هو يطلب عدوًا، ويخاف إذا صلى أن يفوت العدو، فإنه يُصلي راكضًا، أو ماشيًا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]؛ يعني: ماشين ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، تُصلي وأنت راكب هارب، أو وأنت تركض على أي جهة، على الجهة التي أنت هاربٌ إليها، مُستقبلًا القبلة أو غير مُستقبل القبلة، فدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، ما سقطت عن المريض، ما سقطت عن المسافر، ما سقطت عن الخائف، فلا تسقط الصلاة الفريضة بحالٍ من الأحوال، ولكن المسلم يُصليها على حسب استطاعته، مع المحافظة عليها:

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة:٢٣٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:٩] ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج:٣٤].

وليس الأمر أنه يُصلي وقتًا من الأوقات، أو يصلي إذا صار مع ناسٍ يُصلون، صلى، وإذا صار مع ناسٍ سيئين يتركون الصلاة، ترك الصلاة معهم، لا، بل أحافظ على صلاتي.

أيضًا لا يُخرجها عن وقتها، قال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٤-٥]، فهم الذين يُخرجون الصلاة عن وقتها، ويُصلونها في غير وقتها من غير عذر، يسهر الليل، ثم إذا أقبل الفجر، نام، ويقول: أصلي إذا قمت، إذا أردت أن أذهب للوظيفة، أصلي الضحى، أو أنام النهار كله؛ لأنه سهرنا الليل كله، ننام كله، وإذا قمت، أصلي الصلوات كلها جميعًا في مكانٍ واحد. هذا لا يصح، ولا يجوز، ولاتجزيه صلاته، ولم يُحافظ على صلاته، فيجب المحافظة عليها والمداومة: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج:٢٣]، مادام الإنسان حيًّا، يُحافظ على صلاته، ولا يتركها بحالٍ من الأحوال، فهذا يدل على آكدية هذه الصلاة العظيمة.

الصلاة يُستعان بها على الكربات والمشاق، والهموم والأحزان: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة:١٥٣]، فقَرَن -سبحانه- الصلاة مع الصبر عند المضايق وعند الشدائد، فدل على أهمية الصلاة، وأنها تُعين على تحمل المشاق، وتُفرِّج الهموم والأحزان والوساوس، كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمرٌ، فزع إلى الصلاة، وقال: «**يا بِلال، أقِمْ**

**الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا»**[1]، يستريح في الصلاة، تذهب عنه الهموم والأحزان، أما من يتضايق في الصلاة، ويُريد الخروج منها، فهذا ما ذاق طعم الصلاة، دخل فيها كأنه في سجن، يُريد الخروج منه، أما من ذاق طعمها، فإنه يتلذذ بها، يتلذذ في صلاته، هذا علامة الإيمان، فالصلاة تُعين المسلم على أمور حياته وعلى المشاق، وهي سببٌ لجلب الرزق، وسببٌ لدفع الهموم، وسببٌ لتحمل المشاق، فهي عبادةٌ عظيمة منَّ الله جَلَّوَعَلَا بها على المسلمين لمصلحتهم وراحتهم بها.

الصلوات الخمس كفارةٌ لِما بينهن من الذنوب الصغائر: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[2] فالصلاة يُكفر الله بها السيئات، ويرفع بها الدرجات، فيا لها من عبادةٍ عظيمة منَّ الله بها على المسلم، إذا حافظ عليها، وداوم عليها، وأقامها.

الله تعالى ما قال: يا أيها الناس صلوا، بل قال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، فالمطلوب إقامة الصلاة، وليس المطلوب شكل الصلاة، المطلوب إقامة الصلاة بشروطها وأركانها، وواجباتها وسُننها، هذه الصلاة القائمة، أما الصلاة الشكلية، فهذه لا تنفع صاحبها، وليس فيها فائدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦) (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»).

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر خمس صلوات.

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَهُنَّ اللهُ»؛ يعني: فرضهن، الكَتب المراد به: الفرض.

❁ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، هذا في المحافظة عليها، مَن حافظ عليها في أوقاتها ومع الجماعة، كان له عهدٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ أن يُدخله الجنة، ومن لم يُحافظ عليها -مثلًا: يُخرج الصلاة عن وقتها، يترك صلاة الجماعة، هذا لم يُحافظ على صلاته-، فهذا تحت المشيئة، هو يُصلي، ما ترك الصلاة، أما لو ترك الصلاة، فقد كفر، لكنه يُصلي، لكنه لم يُحافظ عليها في أوقاتها مع الجماعة، ويُحافظ على أحكامها، وشروطها وواجباتها، هذا صلى شكلًا، هذا ما يُؤمر بالإعادة؛ لأنه صلى، ولكن لم يكن له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة، بل هو راجعٌ إلى مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



**فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنادًا، كَفَرَ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، الصلوات الخمس، وما عدا الصلوات الخمس من الصلوات، فإنه نافلة؛ مثل: الرواتب التي بعد الفرائض، مثل: صلاة الليل، مثل: الوتر، ليس هناك صلاةٌ واجبة إلا الصلوات الخمس، لما سأل أعرابيٌّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[1]، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له هذه الصلوات الخمس، فقال الأعرابي: هل علي غيرها يا رسول الله؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فدل على أن ما عدا هذه الخمس، فهو تطوع.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)؛ يعني: على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، عربيًّا أو أعجميًّا، تجب الصلاة على الكل، ولا يُعفى منها أحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والإسلام شرطٌ لوجوبها، وشرطٌ لصحتها، فالكافر لا يُخاطب، ولايُطالب بها، الكافر لا يُطالب بها، حتى يُسلم، ما يُقال للكافر: «صلِّ»، حتى يُسلم؛ يدخل في الإسلام، ولو صلى، فصلاته غير صحيحة، مادام أنه كافر، تجب على كل مسلمٍ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَالِغٍ**)، أما الصغير، فلا تجب عليه الصلاة، ولكنه يؤمر بها، إذا كان مميزًا، يؤمر بها؛ ليتربى عليها، وتكون نافلةً له، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)، فيؤمر بها الصبي المميز.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَاقِلٍ**)، فالمجنون والمعتوه الذي ليس له عقل ليس عليه صلاة؛ لأنه لا يعقلها، ولا يدري عنها، وهو غير مُكلَّف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا الْحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ**)، (إلا): يُستثنى من البالغ العاقل المرأة الحائض والنُّفساء، فلا تجب عليهن الصلاة، ولا تجوز، ولايقضينها بعد الحيض والنُّفاس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ**)، إذا جحد وجوبها، فإن كان جاهلًا؛ حديث عهدٍ بالإسلام، أو نشأ في بلدٍ أو بلادٍ ما عندها شيء من الإسلام، فهذا إذا قال: الصلاة ليست بواجبة، وهو ما يدري، يُبين له وجوبها، ولا يُكفَّر؛ لأنه جاهل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ**)، أما إذا عُرِّف، وبُين له، وجحدها بعد البيان والتعريف، فإنه يكفر؛ لأن هذا صار معاندًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١١/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٣١١)، والدارقطني (١/ ٤٣٠).

**وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيْبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا)**، من شروط صحة الصلاة الوقت، فلا يحل إخراجها عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يعني: مفروضًا في أوقاتٍ معينة، بيَّنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وبفعله، حدد مواقيت الصلاة، لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها المُحدد، إلا في حالتين:

**الحالة الأولى**: إذا كان ضاق الوقت، وهو يتوضأ، أو يُحصِّل الماء؛ ليتوضأ به، فهذا يستمر في تحصيل الماء والوضوء، ولو خرج الوقت؛ لأنه يشتغل بشرطها، ولو خرج الوقت، ولا يُصلها بدون وضوء، ما دام الماء عنده، وهو قادر على استعماله، هذه حالة.

**الحالة الثانية**: إذا كان ينوي الجمع، وهو يجوز له الجمع، فيجمع؛ مثل: المسافر، مثل: المريض، مثل: حالة المطر بين المغرب والعشاء، فيجوز أن يجمع، ويُخرج الصلاة عن وقتها، ويُصليها مع أختها الحاضرة؛ إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، على حسب الأرفق به.

أما من يُخرج الصلاة بغير نية الجمع، فإنها لا تصح منه؛ لأن الله قال: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فلا تُقبل في غير وقتها، إلا إذا كان ناسيًّا أو نائمًا، فيقضيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا**)، هذا لأنه ضاق الوقت، وهو يحصِّل ماء الوضوء؛ يستنبطه من بئر، أو يذهب ليُحضر حبلًا، يُريد أن يغترف من البئر؛ يشتغل بالشرط، فهذا يكمل شغله، ويتوضأ، ولو خرج الوقت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيْبَ ثَلَاثًا**)، فهذه هي الحالة الثانية لتارك الصلاة: المتهاون، هل يكفر الكفر الكبر المُخرِج من الملة؟ نعم -هذا قول المُحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والإمام أحمد، وقبلهم جماعة من المحدثين-، يكفر الكفر الكبر المُخرِج من الملة.

القول الثاني وهو قول الجمهور: أنه يكفر كفرًا أصغر، لا يُخرج من الملة، مادام يعترف بوجوبها، لكن يُستتاب، ما يُقال: ما كفر، بل يُستتاب، فإن تاب وأقام الصلاة، وإلا فإنه يُقتل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيْبَ ثَلَاثًا**)، استُتيب ثلاثة أيام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ**)، فإذا مرت ثلاثة أيام، ولم يُصلِّ، فليس له عذر، فإنه يُقتل؛ يُقتل حدًّا للردة.



# بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

**وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ. وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِيْعَ فِيْهِ وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)**، لما كانت الصلوات الخمس موقتة بأوقات محددة، احتاج الناس إلى من يُعلمهم بدخول هذه الأوقات؛ لأن الناس يكونون في شغل، وفي أعمال، أو في نوم، ما يحتاجون إلى من ينبههم إلى دخول هذه الأوقات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: موقتة بأوقاتٍ محددة، وهذه الأوقات بينها الله مجملة في القرآن، بينها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السُنة المفصلة؛ كما يأتي.

والصلاة -أيضًا- تحتاج إلى جماعة في المساجد، ويحتاجون إلى دعوة إلى الحضور للمساجد، فشرع الله الأذان، وأيضًا الناس يجتمعون في المسجد ينتظرون الصلاة، فيحتاجون إلى من يُعلمهم ببداية الصلاة، فجاءت الإقامة للإعلام بحضور الصلاة، والأذان هو الإعلام بدخول الوقت[1]؛ فشرع الله سبحانه الأذان والإقامة من أجل هذا.

---

(١) انظر مادة: (أذن) في: الصحاح (٥/ ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣-٣٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٦٥)، ولسان العرب (١٣/ ٩-١٣). وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٢)، والإقناع (١/ ٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٣٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمَا مَشْرُوْعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُوْنَ غَيْرِهَا)، الأذان والإقامة مشروعان، قد يكونان واجبين، وقد يكونان مستحبين، فلهذا قال: (مَشْرُوْعَانِ).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)، الصلوات الخمس خاصة؛ (الظهر، والعصر، والمغرب، العشاء، والفجر)، وأما ماعدا الصلوات الخمس، فلا يحتاج إلى أذان أو إقامة؛ مثل: صلاة الكسوف، صلاة العيد، لكن الكسوف ينادى لها: «الصلاة جامعة»، أما العيد، فلا أذان له، ولا إقامة، كذلك الاستسقاء، صلاة الاستسقاء لايشرع لها أذان ولا إقامة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (دُوْنَ غَيْرِهَا)، دون غيرها من الصلوات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِلرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ)، والأذان والإقامة يشرعان للرجال، فليس على النساء أذان ولا إقامة، وإنما هذا خاصٌ بالرجال، والنساء تبع للرجال.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)؛ كما وردت في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، وهذه الخمس عشرة هي التي كان يؤذن بها بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يزاد عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٢٦/ ٤٠٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٥٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: =

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)**: التكبير أربع مرات في أول الأذان، ثم الشهادتان أربع (شهادة أن لا إله إلا الله) مرتين (وأن محمدًا رسول الله) مرتين، هذه ثمان، ثم الحيعلتان -حي على الصلاة، حي على الفلاح- مرتان، ثم تكبير مثنى، ثم لا إله إلا الله، خمسة عشرة جملة، لايزاد عليها، فمن زاد على هذا فهذا بدعة، فلا يزاد عليها مثلًا: حي على خير العمل، أو ما أشبه ذلك.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً)**، والإقامة إحدى عشرة جملة، كلها أوتار، ماعدا «قد قامت الصلاة»، فإنها تكرر، هذا أذان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المدينة، وأمره أن يلقيه على بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أرفع صوتًا، فأذن به بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

=أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلِلهِ الْحَمْدُ**».

وكذلك أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في مكة، هو مثل أذان عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (خمس عشرة جملة)، إلا أنه يرجع الشهادتين؛ يعني يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) سرًّا، ثم يقول: (أشهد أن محمدًا رسول الله) سرًّا، ثم يرفع بهما صوته، هذا الترجيع، هذا أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في مكة[1]، وأما أذان بلال رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فهو كما سبق، وهو الذي عليه العمل.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: **(لَا تَرْجِيْعَ فِيْهِ)**، خلاف أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في مكة؛ ففيه ترجيع الشهادتين، وعرفنا معنى الترجيع.

الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أقره على ذلك لخصوصية، ليس للعموم، وإنما هو لخصوصية لأبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦) (٣٧٩) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ». زَادَ إِسْحَاقُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).
وأخرجه أبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩١)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٢٤/ ٩١).
عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «**قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ- قَالَ: ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً**)، هذه ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما وردت، ولا يزاد عليها؛ لا قبلها ولا بعدها؛ لأنه في بعض البلاد يزيدون على الأذان، قبله بمدة يأتون بأذكار، وصلوات، وما أدري كيف؟! ويعلنون هذا في المنار وفي الميكروفونات، ثم يؤذنون، هذا ابتداع، ولا يجوز هذا.



وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيْنًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، وَمُتَطَهِّرًا عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيْلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ، وَيَقُوْلُ فِيْ أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ»[١].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُوْلَ كَمَا يَقُوْلُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ»[٢].

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيْنًا)؛ ما يجب في المؤذن من الصفات:

**أولًا**: أن يكون أمينًا موثوقًا؛ لأنه يُعلم الناس بدخول الوقت، فلابد أن يكون أمينًا، إذا لم يكن أمينًا، فقد يقدم الأذان على الوقت، قد يؤخره في رمضان، يتأخر الصيام عن طلوع الفجر، وهكذا...، لابد أن يكون أمينًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[٣]، مؤتمنٌ على الوقت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَيِّتًا)؛ من أجل أن يسمعه الناس، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»؛ يعني: أرفع صوتًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ)**، كذلك يكون عالمًا بتوقيت دخول وقت الصلاة؛ حتى يؤذن على دخوله، إذا لم يكن عالمًا بالتوقيت، فإنه قد يخطئ، ويحمل الناس على الخطأ، لابد أن يكون عالمًا بالتوقيت.

والآن وجدت المفكرات الحسابية، توقيت الصلوات موجود وميسر، كل مسجد فيه توقيت، يمشي عليه المؤذن، ويستدل على الوقت بسير الشمس؛ كما يأتي.

ولكن الآن صار أكثر المؤذنين لا يراقبون الوقت، ولا يتعلمون التوقيت؛ اعتمادًا على هذه التقاويم، التي توزع، وهي صادرة من جهةٍ حسابية موثوقة ومعتمدة، فيمشى عليها، لا بأس.

هناك أناس الآن يشككون في الفجر، يقولون: إن التوقيت المكتوب في التقويم متقدم على الوقت بثمان دقائق، وهذا غلط، وخطأ منهم، جربنا التوقيت، ولم ندرك عليه خطأً، ولا أحد أدرك عليه خطأً؛ إلا هؤلاء المتطفلة، الذين يشككون الناس في صلاتهم، ولا يجوز تشكيك المسلمين في صلاتهم، لا يجوز، فأنتم تصلون مع المسلمين، المؤذن يؤذن على التوقيت المذكور في التقويم، ويبقى الإمام ينتظر ثلث ساعة، على الأكثر نصف ساعة، ثم يصلي صلاةً مستعجلة -أيضًا-، ما هو مثل الأول يطيل القراءة.

ونخرج، ونرى الشوارع مضيئة بالنهار، أين التقدم الذي يقولونه؟! التجربة والواقع يكذب هذا القول تمامًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا)**؛ ما يستحب في المؤذن:

أن يؤذن قائمًا؛ لأن هذا أبلغ في الإعلام، وفي تمدد صوته من القاعد، وإذا احتاج إلى القعود، فلا مانع؛ يؤذن وهو قاعد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُتَطَهِّرًا**)، يستحب أن يكون متطهرًا؛ لأن الأذان عبادة، فيؤديه وهو متطهر أفضل، وإن أذن وهو لم يتوضأ، فلا بأس بذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ**)، وأن يكون يؤذن على موضعٍ عالٍ؛ لأجل أن يبلغ الناس على سطح المسجد، على المنارة، والآن وجد مكبر الصوت -والحمد لله- يؤدي هذه المهمة، أما إذا لم يكن هناك مكبر صوت، فيؤذن على موضعٍ مرتفع من سطح المسجد، أو سطح بيت، أو غير ذلك؛ حتى يسمعه الناس من هنا وهنا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**)، يستحب أن يكون مستقبلًا القبلة؛ لأن المؤذنين في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يستقبلون القبلة وقت الأذان؛ ولأن الأذان عبادة، والعبادة إذا كانت إلى جهة القبلة، فهي أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا**)، فإذا وصل إلى قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، يلتفت، خلال الأذان يقصد تلقاء وجهه ما يتلفت، لكن إذا وصل إلى «حي على الصلاة»، يلتفت عن يمينه، وإذا وصل إلى «حي على الفلاح»، يلتفت عن يساره، هكذا وردت به السُنة من فِعل بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ قَال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لهُ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ- قَال: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَال: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْتَفَتَ يَمِيْنًا وَشِمَالاً، وَلَا يُزِيْلُ قَدَمَيْهِ)، ولا يلتفت برأسه، ولا يستدير يمينًا وشمالًا، قدماه ثابتتان، لكن يكون الالتفات برأسه ورقبته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ)، ويجعل إصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه -يعني: في خرقي أذنيه-؛ لأن هذا أبلغ في ارتفاع صوته، وكان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعل هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ) يستحب أن يترسل في الأذان؛ كلمةً كلمة، ولا يستعجل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)، أما الإقامة، فإنه يؤديها حدرًا، لا ترسلًا، يحدرها، يسرع فيها، لماذا هذا الفرق بين الأذان والإقامة في الترسل والحدر؟ لأن الأذان لدعوة الناس من بيوتهم ومن أماكنهم، فيحتاجون إلى الترسل، أما الإقامة، فهي لأناسٍ حاضرين في المسجد، فلا يحتاج إلى الترسل؛ يحدرها حدرًا؛ يعني: يسرع فيها، والآن وجد من يمطط الإقامة؛ حتى تكون أكثر من الأذان، وهذا خلاف السُنة، التمطيط هذا خلاف السُنة، حتى ربما تكون أطول من الأذان.

---

=بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَال: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَال: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَل يُصَلي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقُوْلُ فِيْ أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ**)، يستحب أن يزيد في أذان الصبح هذه الجملة «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد حي على الفلاح، قبل التكبير؛ لأن هذا ورد في الأحاديث أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به[١].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا**)، ما يؤذن قبل الوقت إلا لها؛ يعني: لصلاة الفجر، فلا بأس أن يؤذن قبل دخول الوقت، بشرط أن يؤذن عند طلوع الفجر، أو يؤذن غيره، يكون هناك مؤذن.

أما أن يقتصر على الأذان الأول، وهو قبل دخول الوقت، فهذا خلاف السُنة، وهذا يغر الناس -أيضًا-، إنما جُعل الأذان الأول، لا من أجل أن يصلي الناس، وإنما من أجل أن يقوموا من نومهم، ويتأهبوا لصلاة الفجر.

الدليل على الأذان الأول: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»؛ يعني الصيام، «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٢]، دلّ هذا على مشروعية الأذان الأول للفجر.

وقد بين في الحديث أنه من أجل أن يستيقظ النائم، والمتهجد يختم تهجده؛ لأنه قرب طلوع الفجر، فالمتهجد يختم تهجدهُ، والنائم يستيقظ، هذه الحكمة في الأذان الأول في صلاة الفجر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي(٦٣٣)، وأحمد(٣/ ٤٠٨) من حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «... فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٢).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ**»)؛ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من المهاجرين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أَصْبَحْتَ؛ كما في الحديث: «**وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»[١].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ**»)، يستحب للمستمع للأذان أن يتابع المؤذن، فيقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلتين؛ فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وإذا فرغ المؤذن، استحب أن يقول -حتى المؤذن يقولها-: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢]، هكذا أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(٣) أخرجه مسلم (١١) (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

## بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

**وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ)، شرائط جمع شرط، شرائط وشروط بمعنًى واحد، وهي جمع شرط[٢].

والشرط عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم[٣]، هذا هو تعريف الشرط عن الأصوليين.

وشروط الصلاة قبلها، ولا تصح إلا بها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ سِتَّةٌ)، وبعضهم يقول: تسعة؛ بزيادة الإسلام والتمييز، والعقل، هذه ثلاثة مع ستة، تصبح تسعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) بلفظه، ومسلم (٢) (٢٢٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٧/ ٣٢٩): (الشَّرْطُ: مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيطَةُ، وَالجَمْعُ شُروط وشَرائطُ. والشَّرْطُ: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالجَمْعُ شُروط).
وانظر مادة (شرط) في: العين (٦/ ٢٣٤)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٦١)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٦٤)، والفروق للقرافي (١/ ٥٩).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)، سواءً الحدث الأصغر بالوضوء، أو الأكبر بالاغتسال؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1]، وفي حديثٍ آخر: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتى يتوضأ**»[2]، الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة.

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ يعني: إذا أردتم الصلاة، ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]؛ فدلّ على أن الطهارة من الحدثين -الأكبر والأصغر- شرطٌ لصحة الصلاة، وكذلك الطهارة في اللباس، يشترط أن يصلي في ملابس طاهرة، وكذلك الطهارة في البقعة التي يصلي فيها، فالطهارة تكونُ من الحدث، وتكون من النجاسة في الملابس، أو على البدن، أو في البقعة التي يصلي فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)، وكذلك من النجاسة؛ كما ذكرنا.



---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) بلفظه، ومسلم (٢) (٢٢٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِيْ: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ -وَهِيَ الْوُسْطَى- مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ المَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيْ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَفِيْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّانِيْ: الْوَقْتُ)؛ الثاني: دخول الوقت، فلا تصح قبل الوقت، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت؛ كما يأتي؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وكما في الحديث: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ على وَقْتِها»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)، الوقت يُعرف بالشمس بالنهار، وذلك بزوال الشمس؛ لأن الشمس إذا خرجت من المشرق، فإنها تصعد في السماء، إلى أن تصير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩)(٨٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ ابْنُ إِيَاسٍ- قَال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللهِ؟ قَال: «الصَّلاةُ على وَقْتِها». قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَال: «بِرُّ الوَالدَيْنِ»، قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَال: «الجِهادُ فِي سَبِيل اللهِ»، قَال: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

فوق الرؤوس، وكل هذا الوقت -بين الفجر وبين الظهر- ليس فيه صلاة؛ ما بين صلاة الفجر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس إلى جهة الغرب عن محاذاة الرؤوس، دخل وقت الظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، ودلوك الشمس هو زوالها إلى جهة الغرب، وعلامة ذلك: أن يظهر الظل من جهة الشرق؛ لأنها مادامت الشمس في ما بين الظهر والفجر، فالظل إلى جهة الغرب، فيتقلص يتقلص، إلى أن ينعدم إذا صارت الشمس على الرؤوس، وهذا لا يصلى فيه، فإذا زالت عن محاذاة الرؤوس، بدأ الظل من جهة الشرق، دخل وقت الظهر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)**؛ كما في الحديث(١)، **(إِلَى أَنْ يَصِيْرَ)**؛ يعني: من زوال الشمس عن محاذاة الرؤوس، إلى أن يتمدد الظل من جهة الشرق، إلى أن يساوي الظل الشاخص -الشيء المرتفع-، مثلًا: إنسان، حَجر، عامود؛ أي: شيء مرتفع إذا تساوى هو وظله، انتهى وقت الظهر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٩٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ **عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»**.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ**)، حينئذٍ بعد خروج وقت الظهر بمساواة الظل، مساواة الشيء وظله يدخل وقت العصر مباشرة، لافاصل بينهما.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ -وَهِيَ الْوُسْطَى**)، نعم صلاة العصر هي الوسطي -على الصحيح-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وهي صلاة العصر، أما صلاة الظهر، فتسمى الصلاة الأولى، والوسطى هي العصر؛ بدليل قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»(١)، سماها الوسطى.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ -وَهِيَ الْوُسْطَى- مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، هذا وقت الاختيار؛ من دخول وقتها بانتهاء وقت الظهر يستمر إلى أن تصفر الشمس، فحينئذٍ ينتهي وقت الاختيار، ويبدأ وقت الاضطرار؛ يعني: ما تفعل الصلاة فيه إلا عند الحاجة، وقت الضرورة إلى أن تغيب الشمس، وقت الضرورة هذا من اصفرار الشمس إلى مغيبها لا تؤخر صلاة العصر إليه، إلا لضرورة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى غُرُوْبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ المَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوْبِ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ**)؛

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ العَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الوُسْطَى -صَلَاةِ العَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

يدخل وقت المغرب بغروب الشمس في الأفق، وعلامة ذلك: أن يقبل الليل من المشرق، فإذا إذا غابت الشمس في الأفق، ونظرت إلى الشرق، فرأيت الليل قد أقبل كالبحر، هذا دخول وقت المغرب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ**)؛ لأن الشفق يبقى إذا غابت الشمس، وهو قسمان:

**القسم الأول:** شفقٌ أحمر.

**والقسم الثاني:** شفقٌ أبيض.

والمراد هنا الشفق الأحمر، إذا غاب الشفق الأحمر، انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ يعني: من مغيب الشفق الأحمر، ويستمر إلى نصف الليل.

وقيل: يستمر إلى ثلث الليل؛ لاختلاف الأحاديث في هذا، ثم يدخل وقت الضرورة إلى طلوع الفجر، يدخل الوقت الذي لا يجوز أن تؤخر الصلاة إليه إلا لضرورة، هذا إلى طلوع الفجر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُوْرَةِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ الثَّانِيْ**)، أما الفجر الأول، فهذا ليل، ما يحتسب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ**)، ثم يدخل وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، الذي لا يأتي بعده ظلمة، يستمر إلى طلوع الشمس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ**)، نعم كل هذا وقت للفجر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**)، بماذا يدرك الوقت؟ عرفنا الآن مواقيت الصلاة، بماذا يكون المسلم مصليًا في الوقت؟ إذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل نهاية الوقت، فقد أدرك الصلاة، فيكملها، أما إذا انتهى الوقت قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام، فقد خرجت الصلاة عن وقتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**)؛ نعم، أدركها أداءً في وقتها، ومن فاته الوقت، فإنه يأتي بها قضاءً.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالصَّلَاةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ**)، عرفنا مواقيت الصلاة، الأفضل أن يصلي في أول الوقت؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وآخرُه عفوُ اللهِ**»(١)، إلا في مسألتين يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها:

**الأولى**: هي صلاة العشاء، تؤخر إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، إذا أمكن ذلك(٢)، وهذا أفضل من صلاتها في أول وقتها، (هذه مسألة).

---

(١) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص ٢٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٤٠): عن أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: =**

**الثانية**: الظهر في شدة الحر، فإنها تؤخر عن أول وقتها؛ حتى يبرد الناس، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١)؛ يعني: صلاة الظهر، إذا دخل وقت الظهر وقت شدة الحر، فإنها تؤخر، إلى أن يُبرد الحر؛ رفقًا بالناس، «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»؛ يعني: صلاة الظهر، «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وماعدا هاتين الصلاتين، فأول الوقت أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالصَّلَاةُ فِيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَفِيْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهْرِ)**، إلا في مسألتين:

**المسألة الأولى**: العشاء الآخرة إلى نصف الليل، أو إلى ثلث الليل.

**والمسألة الثانية**: وقت شدة الحر يبرد بالظهر.



---

=الصَّلاةَ، يَا رَسُول اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الشَّرْطُ الثَّالِثُ**) انتهينا من الشرط الثاني وهو الوقت، (**الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ**)، فلا يجوز أن يصلي الإنسان وعورته مكشوفة، ولا تصح صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]؛ يعني: عند كل صلاة، فالصلاة تسمى مسجدًا[(١)]، والمراد بالزينة هنا: ستر العورة، وهذا رد على أهل الجاهلية الذين يكشفون عوراتهم في الطواف، ويطوفون عراةً، ويقولون: الله أمرنا[(٢)]، وجدنا عليه آباءنا: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ﴾؛ يعني: كشف العورة، ﴿قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ تقليد، ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، كذبوا على الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨].

لم يأمر بكشف العورة، بل أمر بسترها، لاسيما في الصلاة، فلو صلى مكشوف العورة من غير عذرٍ، فصلاته باطلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ**)، ما الذي يستر العورة؟ هو الشيء الصفيق -يعني: المتين-، الذي لا يُرى من ورائه لون

---

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٨٩)، والكليات (١/ ٤٩٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥) (٣٠٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]».

الجلد، أما الشفاف الذي يُرى من ورائه لون الجلد، فهذا لا يستر العورة، ولا تصح معه الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)**، عورة الرجل ما بين السرة والركبة -كما سبق-، والسرة والركبة من العورة، وهذا سبق الكلام عنه في كتاب المنتقى.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)**، والمرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها، إذا لم يكن عندها رجالٌ أجانب؛ فإنها تكشف وجهها إذا كانت خالية، أو عندها نساء، أو عندها محارم لها، تكشف وجهها في الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا وَجْهَهَا)**، هذا محل إجماع، وأما الكفان، ففيهما خلاف، المذهب أنهما من العورة، فتسترهما، وتستر قدميها -أيضًا-؛ لأن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»**[(١)]، دلّ على أن القدمين من العورة.

**يعني عندنا ثلاثة أصناف:**

**الرجل:** وهذا عرفنا عورته.

**الحرة:** عرفنا عورتها.

بقيت الأمة، الأمة يقولون: إنها ليست مثل الحرة؛ فهي مثل الرجل، عورتها ما بين السرة إلى الركبة -والله أعلم-.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٤١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٩)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وقال (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

**وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ، وَمَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوْبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ**)، (**أُمُّ الْوَلَدِ**)؛ يعني: الأمة التي تسرى بها مالكها، وولدت منه، يقال لها: أم ولد، إذا ولدت من سيدها، يقال لها: أم ولد، تبقى في ملكه، ولا يجوز له بيعها، فإذا مات، عتقت، عتقت بموته، هذه أم الولد، والمبعضة هي التي عتق بعضها، وبقي بعضها الآخر؛ يعني: مبعضة بالعتق؛ بعضها حر، وبعضها عبد، هذه يغلب جانب العبد عليها، فهي مثل المملوكة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ صَلَّى فِيْ ثَوْبٍ مَغْصُوْبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوْبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**)، ومن شرط ستر العورة في الصلاة أن يكون الثوب مباحًا، فإن كان مغصوبًا، لم تصح صلاته؛ لأنه استعمل مال غيره بغير إذنه، فلاتصح الصلاة في الثوب المغصوب، ولا تصح الصلاة في الدار المغصوبة -أيضًا-؛ لأنه استعمل ملك غيره بغير إذنه.

والمغصوب: من الغصب، وهو الاستيلاء على ملك الغير قهرًا بغير حق[1].



---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٠٨)، والتعاريف (١/ ٥٣٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢).

وَلُبْسُ الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: «هذَانِ حَرامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ،حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»(١).

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلُبْسُ الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ)، لما بين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ستر العورة في الصلاة، وبماذا تستر، ناسب أن يبين ما لا يجوز لبسهُ للرجال، وهو الحرير.

الحرير لا يجوز لبسه للرجال؛ كما أن الذهب لا يجوز لبسه للرجال؛ لصحة الأحاديث الواردة، ومنها أحاديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذهب والحرير: «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»، فلا يجوز أن يلبسَ الرجل الحرير، سواءً الحرير الخالص، أو الحرير المخلوط بغيرِهِ، إذا كان الحرير ظاهرًا، إذا كان الحرير ظاهرًا، فلا يجوز لبسه للرجال؛ لأنه من ملابس النساء؛ لأن النساء بحاجة إلى التزين، فأبيح لهن ذلك.

إلا أنه يجوز للرجال لبس الحرير لعارضٍ يعرض، ويحتاجون معه إلى لبس الحرير؛ مثل: الحكة الشديدة، والجرب في الجلد، أباح لهم الرسول

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٢)، والطيالسى (٤/ ١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ١٩٢) بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٩٣٨٢)، وأحمد (٢/ ١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٩٦)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٥)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدون «حِلٌّ لإِنَاثِهَا».

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلبسوا الحرير(١)؛ لإزالة ذلك المرض الجلدي، أو تخفيف أثره.

وكذلك القمل، إذا كان في الإنسان قملٌ، ولا يزول إلا بلبس الحرير، قد رخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما أصابهم القمل، رخص لهم في لبس الحرير، فهذا لحاجة(٢). وأما لبسه بدون حاجة، فهذا حرامٌ؛ لصحة النهي عنه من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لا في الصلاة، ولا في غيرها.

وأما الذهب، فحرامٌ على الرجال التحلي به؛ كالخاتم، وما أشبهه، فإنه لا يجوز للرجل أن يتحلى بالذهب؛ كما في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٥) (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٦) (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي القَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

(٣) أخرجه مسلم (٥٢) (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

إنما يباح للرجل ما تدعو الحاجة إليه؛ مثل: ربط الأسنان، إذا احتاج إلى ربطها بالذهب، فلا بأس بذلك؛ لأن الذهب لايصدأ، بخلاف الفضة، فإنها تصدأ، وقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ قُطع أنفه في بعض المعارك، فاتخذ أنفًا من الفضة، «فَأَنْتَنَ عَلَيَّه»؛ يعني: صار له رائحة كريهة، «فَأَمَرَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ الذَهَب»[1]؛ لأنه لا يصدأ، ولا ينتن.

وأما النساء، فيباح لهن التحلي بالذهب، ما جرت العادة بلبسه تتحلى به؛ لأن المرأة بحاجة إلى التزين، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف:١٨].

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ﴾؛ يعني: بلبس الحلي، فيباح للمرأة أن تلبس من الذهب ما جرت العادة بلبسه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلُبْسُ الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ)، إلا عند الحاجة للرجال.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ: «هذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ»)؛ خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه، وفي يده ذهب وحرير، فقال: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهَا».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (٤٨) والنسائي (٩٤٠٠)، وأحمد (٣١/ ٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٩١)، وأبو يعلى (٣/ ٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

**وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا. فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيْهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ**)؛ اللباس في الصلاة يكون بما تيسر مما يستر العورة، فقد يكون إزارًا ورداءً، وقد يكون قميصًا مخيطًا، فيلبس ما يستر عورته.

قد يكون عنده قطعة من القماش، يلتحفُ بها، ليست مخيطة، فلابأس بذلك، يلتحف بالقطعة من القماش، ويجعل على كتفه منها شيئًا؛ من أجل أن تثبت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصَلي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١)، فإذا كان ما عنده إلا قطعة واحدة، ما عنده إزار ولا عنده قميص، عنده شملة يلتحف بها، فلا بأس بذلك، لكن إذا كانت واسعة، يبقيها على كتفيه وصدره وظهره وعورته، أما إذا كانت القطعة ضيقة، فيجعلها على عورته، يتزر بها، تستر عورته، ويكفي هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ**)؛ يعني قطعة واحدة من القماش إن كانت واسعة، يلقيها على عاتقه، وإن كانت ضيقة، يتزر بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا**)؛ لحديث: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، وأما إن كانت القطعة صغيرة، ولا تتسع للكتفين وأعلى الجسم، فإنه يتزر بها على عورته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيْعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ**)؛ إن كانت القطعة صغيرة جدًّا، فإنه يستر بها الفرجين (القُبل والدبر)؛ لأنهما العورة المغلظة، فيستر بها العورة المغلظة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا**)؛ فإن لم يكف للفرجين قطعة صغيرة، ولا تتسع لستر الفرجين، يستر بها أحدهما، قيل: يستر الدبر، وقيل: يستر القُبل، وهنا يقول: يستر أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا**)، إذا عدم السترة، ما يجد شيئًا يستر به عورته، فإنه يصلي جالسًا؛ لأن هذا أستر لعورته، إذا جلس، هذا أستر له من أن يصلي واقفًا، ويركع، ويسجد، إن هذا يبدي عورته أكثر، فيصلي جالسًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يُوْمِئُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ**)؛ يومئ بالركوع برأسه، ويوميء بالسجود، وهو جالس؛ لأنه لو ركع أو سجد، انكشفت عورته أكثر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ**)، هذه رواية عن أحمد؛ أنه يصلي قائمًا؛ لأنه إذا جلس، يفوت عليه ثلاثة أركان: يفوت عليه القيام، ويفوت

عليه الركوع، ويفوت عليه السجود. وإذا صلى قائمًا، فإنه أخف مما يفوت على القاعد، فالرواية الثانية: أنه يصلي قائمًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحالٍ من الأحوال، لكن المسلم يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، ولو كان عاريًا، ليس عليه شيء، يصلي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**، من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؛ لأن طهارة الثوب شرط: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:٤]، لكن إذا عُجز عن الشرط، فإنه يسقط، فيصلي في الثوب النجس، ولا يترك الصلاة.

أو لم يتمكن إلا من الصلاة إلا في بقعةٍ نجسة؛ كالمسجون، والمحبوس، والمصلوب، الذي لا يستطيع الانتقال من المكان النجس، فإنه يصلي فيه، ويسقط عنه شرط اجتناب النجاسة؛ لأنه عاجزٌ عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**؛ إذا وجد الثوب الطاهر أو البقعة الطاهرة، فلا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما يستطيع، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].



**الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ المَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيْرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيْهَا، إِلَّا المَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ، والحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ(١).**

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِيْ بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ**)؛ الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة: الطهارة من النجاسة في ثوبه، وفي بدنه، وفي بقعته، لابد أن تكون هذه الأشياء طاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما كان يصلي في نعليه، خلعهما؛ كما في الحديث: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى- وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٢)، فهذا دليل على وجوب طهارة الملبوس.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٧٤٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١٧/ ٢٤٢)، والدارمي (١٤١٨)، والطيالسي =

وكذلك أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة تحيض في الثوب ليس لها غيره، ويصيبه دم الحيض، فقال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(١)، فأمر بتطهير الثوب من دم الحيض بغسل النجاسة.

وكذلك في البقعة لما بال أعرابيٌ في طائفة المسجد؛ كما في الحديث: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٢)؛ يعني: دلوًا من الماء، هذا يدل على وجوب طهارة البقعة للمصلي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ)**، إلا النجاسة اليسيرة على الثوب، أو على البدن، أو في البقعة، يسيرة تغتفر؛ مثل: الدم اليسير، فهذا يغتفر، إذا صلى فيه، أو عليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ)**، أما الكثير من الدم، فلا يصلي فيه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا)**، إذا صلى وعليه النجاسة -إما في بدنه، وإما في ثوبه-، فإن ذكر وهو في أثناء الصلاة، فإنه يخلعها إذا أمكن؛ مثلما خلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعليه،

---

=(٣/ ٦١٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، والحاكم (١/ ٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

يخلعها إذا أمكن، فإذا لم يمكن، فإنه يخرج من الصلاة، ويغسلها، ثم يدخل في الصلاة من جديد.

لكن لو لم يعلم بها، إلا بعدما صلى، ما رآها إلا بعدما صلى، فصلاته صحيحة، أو كان عالمًا بها، لكنه نسيها، وصلى، فصلاته -أيضًا- صحيحة؛ لأنه يعذر بالنسيان: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فتصح صلاته إن نسي النجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو في البقعة التي يصلي فيها، أما إذا تعمد الصلاة في النجاسة، فصلاته باطلة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ**)؛ مثلما حصل من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه خلع النعلين، واستمر في صلاته، بنى على أولها؛ دلّ على أنه إذا لم يعلم بها، فإن صلاته صحيحة؛ لأن الرسول لم يعد الصلاة، واعتد بأولها، مع أنه صلى وعليه نجاسة في نعليه؛ لأنه لم يعلم بذلك، حتى أعلمه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيْهَا، إِلَّا المَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ، والحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ**)؛ هذه المواطن التي لا تصح الصلاة فيها.

الأصل أن الأرض كلها مسجد؛ يعني: كلها صالحة للصلاة فيها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

**الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»**[1]؛ يعني: التراب يتيمم به، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة، وهذا من خصائص نبينا ﷺ، وإلا فالأمم السابقة لا تصح منهم الصلاة إلا في كنائسهم وبيعهم، أما هذا النبي ﷺ، فإن الله وسع عليه وعلى أمته، فقال: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، ولا يستثنى من الأرض، إلا المغصوب -كما سبق الأرض المغصوبة-، وكذلك الحمام، وقارعة الطريق، والمقبرة، إلى آخره....، يعني: سبعة مواضع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا المَقْبَرَةَ)**، إلا المقبرة، فلا يصلي في المقبرة لا نافلة ولا فريضة؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، الصلاة عند القبور وسيلة إلى الشرك؛ فلا يجوز الصلاة في المقابر، إلا صلاة الجنازة.

صلاة الجنازة تصلى في المقبرة، ويصلى على القبر إذا دُفن، فهذا خاص بصلاة الجنازة، أما الصلاة غير الجنازة -كالفرائض والنوافل-، فلا تجوز الصلاة في المقبرة؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، والنبي ﷺ جاء بسد الوسائل المفضية إلى الشرك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالحَمَّامَ)**، وهو محل الاغتسال، الحمامات معروفة في الأنصار، يغتسلون فيها بالماء الحار والبخار، ويعتبرونها مصحات، فلا تجوز الصلاة في أرض الحمام؛ لأنه محل لكشف العورات، وقد يكون فيه نجاسة، لا يخلو من نجاسة من المغتسلين.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحُشِّ)**، والثالث: الحُشّ، وهو محل قضاء الحاجة، لايصلى فيه؛ لأنه مأوى الشياطين؛ ولأنه يتنجس، فلا يصلى في الحشوش، وهي محل قضاء الحاجة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَعْطَانَ الإِبِلِ)**؛ كذلك من المواطن التي نُهي عن الصلاة فيها معاطن الإبل، وهي الأمكنة التي تبرك فيها الإبل للمبيت، أو للوردِ، أو غير ذلك، لا يصلى فيها؛ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

أما مرابض الغنم، ومعاطن الغنم، فلا بأس بالصلاة فيها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لا**»[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ)**، من الأمكنة التي لا تجوز الصلاة فيها قارعة الطريق وهو الطريق المسلوك الذي وسمته الأقدام ذهابًا وإيابًا، فلا يصلي فيه؛ لأنه لا يخلو من النجاسة؛ ولأنه يكون عرضة للمارة؛ يؤذونه، أو يقطعون عليه صلاته، وما أشبه ذلك، فهذا معبر لا يجوز أن الإنسان يحتجزه، ويصلي فيه.



---

(١) أخرجه مسلم (٩٧) (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لا**».

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ**)، الشرط الخامس من شروط الصلاة: استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة؛ لأنها قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، كرر هذا في آيات من سورة البقرة، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام في مكة وفي أول الهجرة يصلي إلى بيت المقدس قبلة الأنبياء من قبله، وكان يحبُ أن يتجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالله حقق له رغبته، وأمره أن يتجه إلى الكعبة المشرفة: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤][(١)].

فالذي يرى الكعبة، لا بد أن يستقبل عينها؛ يصلي إليها عينًا، ولا ينحرف عنها، أما الذي لا يراها، فيصلي إلى الجهة التي فيها الكعبة؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٩، ٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥): عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ»، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ».

لقوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[(١)]، هذا بالنسبة لمن كانوا شمال مكة المشرفة، «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**» بالنسبة لهم «**قِبْلَةٌ**»، ذلك لمن كانوا جنوب الكعبة، ما بين المشرق والمغرب لهم قبلة.

وأما من كانوا شرق الكعبة، فما بين الشمال والجنوب، وكذلك من كان في الغرب: ما بين الجهتين، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ على عباده؛ لأن إصابة عين الكعبة متعذرة مع وجود الحائل، مع البعد عنها متعذر أنه يصيب عينها، فيكفي أن يتجه إلى جهتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ**)، يستثنى مسألتان يصح فيهما الصلاة إلى غير القبلة:

**المسألة الأولى**: النافلة في السفر؛ يعني: قيام الليل، التهجد، فللمسافر أن يتهجد على راحلتِهِ أينما توجهت به؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفرِهِ يصلي على راحلته أينما توجهت به[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والنسائي (٢٥٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، واللفظ للبخاري، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أخرجها البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦) (٧٠٠): «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ». وأخرجه مسلم رقم (٣٩) (٧٠٠)، والبخاري (١٠٩٨) بلفظ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». وأخرجه البخاري (١٠٠) بلفظ: «إلا الفَرَائِضَ».

**المسألة الثانية**: إذا اشتد الخوف، ولا يتمكن من استقبال القبلة، اشتد الخوف، ولا يتمكن من الوقوف والصلاة إلى القبلة، فيصلي إلى الجهة التي هو هاربٌ إليها: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، فيصلي إلى الجهة التي هو هاربٌ إليها من عدوه، أو من الخطر؛ لأنه لو توقف يصلي إلى الكعبة، أدركه العدو، فالله جَلَّ وَعَلَا خفف عن عباده: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا ﴾؛ يعني: وأنتم تمشون أو تعدون على أقدامكم، ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾؛ على مراكبكم، إلى الجهة التي أنتم هاربون إليها: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٩]، فهذا من تخفيف الله على عباده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ)**، هذه واحدة.



**وَالْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَمَا عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَإِنْ كَانَ قَرِيْبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ**)؛ هذا في نص الآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، ويقاس عليه العاجز عن استقبال القبلة؛ مثل: مريض حضرته الصلاة، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة، فيصلي إلى الجهة التي يستطيع، ولا يؤخر الصلاة إلى أن يخرج الوقت؛ لأنه عاجزٌ عن استقبال القبلة، لكن لا يترك الصلاة، ويسقط عنه شرط استقبال القبلة؛ لعجزه عنه.

وكذلك المأسور إلى غير جهة القبلة، هذا يصلي إلى الجهة التي يستطيعها؛ لأنه لا يستطيع استقبال القبلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِخَوْفٍ**)، هذا في نص الآية، (**أَوْ غَيْرِهِ**)؛ قياسًا عليه، ولقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، لا يترك الصلاة، بل يصلي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَيُصَلِّيْ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ**)؛ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، يصلي كيفما أمكنه، لكن لا يترك الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَا عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ**)؛ من عدا المتنفل على الراحلة في السفر، ومن عدا الخائف لا تصح صلاتهم،

إلا باستقبال القبلة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَ قَرِيْبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا**)؛ وإن كان يراها من كونه داخل المسجد الحرام؛ فإنه يجب أن يستقبل عينها، ولاينحرف عنها؛ لا يمنةً، ولا يسرة، أما من كان لا يراها، فإنه يصلي إلى الجهة التي هي فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ**)، إذا الإنسان ما يعرف القبلة، ما يدري أين هي، وينوي الصلاة، فهذا له حالتان:

إن كان في بلد من بلاد المسلمين، فإنه يسأل المسلمين: أين القبلة؟ أو يستدل بمحاريب المساجد؛ لأنها موجهة إلى القبلة، لا عذر له في كونه لا يصلي إلى الكعبة؛ لأنه يمكنه معرفة القبلة؛ إما بالسؤال، وإما بالاستدلال بمحاريب المساجد.

أما إذا كان في برٍّ، ولا يدري أين القبلة، فيستدل عليها بالعلامات، يستدل عليها بالنجوميستدل عليها بوجوه الجبال، يستدل عليها بمهب الرياح، كل هذه تدله على القبلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيْبِ الْمُسْلِمِيْنَ**)؛ ولا عذر له أن يخطئ، ويقول: والله أنا ما أدري، أنا صليت. يعني: ما أدري أين القبلة. نقول لهذا: أنت المفرط، لماذا لم تسأل، لم تستدل بالمساجد حولك؟!

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ أَخْطَأَ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ**)، نعم؛ لأنه لا عذر له.

**وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.**

**وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى)**، إن خفيت عليه القبلة في السفر، اجتهد بالنظر في العلامات الدالة على القبلة (الشمس، والقمر، والنجوم)، في النهار الشمس والقمر، والنجوم في الليل، يستدل بها على القبلة: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل:١٦].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)**؛ إذا اجتهد وسعه، وصلى، وتبين أنه إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة؛ لأنه بذل وسعه، وصلى، فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥]، إلا أن هذه الآية نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة في السفر، فاجتهد وصلى، فإنه أدى ما عليه، وصلاته صحيحة، ولو تبين له بعدما سلم أنه على غير القبلة، فصلاته صحيحة؛ لأنه بذل وسعه واستطاعته، واجتهد، فصلاته صحيحة.

وقد صلى جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في السفر إلى غير القبلة، اجتهدوا، ولما أصبحوا، وجدوا أنهم صلوا إلى غير القبلة؛ فسألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحح فعلهم، وأنزل الله هذه الآية:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥](١).

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ**)، إذا اجتهدا مجتهدان، كلٌ يصلي إلى الجهة التي يراها، ما يقلد الثاني، ما يقلد أخاه الثاني، بل يأخذ باجتهاده هو، فيصلي إلى الجهة التي يراها هي القبلة، وإن كان معهم أحد ما يعرف أو أعمى، يقلد أوثقهما عنده، ويصلي معه.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**)، بل كلٌ يصلي إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده، ولا يقلد الآخر.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ**)، العامي الذي ما يعرف الاستدلال، ولا يعرف اتجاه القبلة يقلد أوثقهما عنده، وكذلك الأعمى الذي لا يرى يقلد أوثق الرجلين عنده، ويصلي باجتهاده معه.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، واللفظ للترمذي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥]».

**الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.**

---

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا**)، الشرط السادس -وهو الأخير-: النية، والنية شرطٌ لكل العبادات؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، ولو أنه صلى من غير نية؛ يعلم واحدًا كيفية الصلاة، أو أن يقوم برياضة لبدنه، وقال: هذا يكفي عن الصلاة، (ركع، وسجد، وقام، وفعل الصلاة)، لكن من دون نية. هذا ما تصح ولا تقبل منه؛ لابد من النية.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا**)؛ يعني: ينوي الصلاة التي يريد أداءها -من ظهرٍ أو عصرٍ-، ولا ينوي الصلاة فقط، بل ينوي أنه يصلي الظهر، أو يصلي العصر، أو يصلي المغرب، يعين الصلاة التي يريدها.

ولا تكفي النية العامة، بل ينوي الصلاة بعينها، والنية محلها القلب، لايتلفظ بها -لا عند الصلاة، ولا عند الوضوء، ولا عند أي عبادة من العبادات-؛ لأن النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١٦]، لما ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات:١٤]، أنكر الله عليهم، وقال: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات:١٦]؛ الله يعلم نياتكم بدون أن تلفظوا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَى التَّكْبِيْرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيْرِ**)؛ محل النية، النية ما تتقدم بزمنٍ طويل، إنما تكون عند تكبيرة الإحرام، أو قبلها بيسير، فتكون النية عند تكبيرة الإحرام، أو تتقدم عليها بزمنٍ يسير، أما الزمن الكثير، فلا يصح.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا**)، إذا لم يفسخ النية، وتراجع عنها، إذا كان باقيًا في زمنٍ يسير فيها بشرطين: أن يكون الزمن يسيرًا. وأن يكون باقيًا عليها، لم يفسخها، ولم يتراجع عن نيته.



## بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

**يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٧٨] الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء:٨٩]، وَيَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِيْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ»[1].**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ يعني: إذا خرجت من بيتك إلى المسجد، فهناك آدابٌ:

**أولًا**: تمشي وعليك السكينة.

**ثانيًا**: تقارب بين الخُطى؛ لتكثر خطاك إلى المسجد.

**وثالثًا**: لا تعجل في مشيك، وتقارب بين خطاك.

**رابعًا**: لا تشبك بين أصابعك؛ لأنك مادمت تقصد الصلاة، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك -لا قبل الصلاة، ولا في أثناء الصلاة-؛ منهي عن هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ**)؛ يعني: بخشوع، وعدم حركةٍ كثيرة، وعدم التفاتٍ كثير بغير حاجة، فيكون عليك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (١٧/ ٢٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السكون، وعليك الوقار؛ لأنك في عبادة، إذا خرجت إلى الصلاة، فأنت في عبادة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٧٨] الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩])، إذا مشى إلى الصلاة، يأتي بهذا الذكر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٧٨] الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩])؛ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجْعَلْنِى مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٧٨-٨٢]، إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، دعوات الخليل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِيْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ»)، هذا من باب التوسل إلى الله بالعمل الصالح؛ لأن مشيه إلى الصلاة عبادة وعملٌ صالح.

والتوسل إلى الله بالعمل الصالح هذا جائز: «وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا»، «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، الله وعد السائل أن يجيبه، فحق السائل على الله أن يجيبه، أن يجيب سؤاله، فهو سأل الله بوعده -سبحانه-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]، توسل إليه بوعده -سبحانه-، ما توسل إليه بالصالحين، أو بأعمال الصالحين، إنما توسل إلى الله بصفةٍ من صفاته -سبحانه-، وهي الإجابة؛ إجابة السائلين.

هذا الحديث أشكل على بعض الناس، وظن إنه موضوع؛ لأن فيه التوسل بحق السائلين، ولم يفهم الحديث، لكن الحديث واضح أنك تتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بعملك ومشيك إلى المسجد، وتسأل الله جَلَّوَعَلَا بصفةٍ من صفاته، تتوسل إليه بالإجابة؛ لأنه وعد السائلين أن يجيبهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَقُوْلُ: « اللّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّيْ لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِيْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ذُنُوْبِيْ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ»)**، هذا عمل تتوسل إلى الله بعملك ومشيك وإخلاصك لله عَزَّوَجَلَّ.



فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١)، وَ«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(٢)، وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ: «وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٣).

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا)، إذا سمع الإقامة، فلا يسرع، وإنما يستمر على طمأنينته ووقاره.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٤).

في روايةٍ: «فَأَتِمُّوا»، فلا تستعجل إذا سمعت الإقامة، ما له داعي السرعة، «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، نعم هكذا أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١) (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣) (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨) (٧١٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(٤) أخرجه النسائي (٨٦١)، وأحمد (١٢/ ١٩٢)، والشافعي في السنن المأثورة (١/ ١٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا)؛ يعني: لم يسرع إليها، لا يركض، لا يسرع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَ«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوْبَةُ»)، فلايدخل في نافلة، ويقول: أصلي نافلة، والإمام يطول يمكننا أخذ ركعتين. ما يجوز هذا: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ».

أما لو أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ما علم أن الإقامة قريبة، ودخل في نافلة، هذا إن كان في آخرها، فإنه يكملها، ولا يقطعها، وإن كان في أولها، يقطعها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ)، من آداب المشي إلى الصلاة أنه إذا وصل إلى المسجد، وأراد أن يدخل، فإنه يقدم رجله اليمنى، هذه هي السنة، وعند الخروج يقدم رجله اليسرى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُوْلِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»)، يقول هذا الدعاء: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، هذا هو الدعاء الذي يقال عند دخول المسجد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ: «وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»)، أما عند الخروج، فعلى العكس:

يقدم رجله اليسرى، ويقول هذا الدعاء -أيضًا-، الذي قاله عند الدخول، إلا لفظة «افْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، فإنه يأتي بدلها بقوله «وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ لأن في الدخول يطلب الرحمة، ومحلها المسجد، وأما الخروج، فهذا محل الفضل؛ البيع والشراء، وطلب الرزق، فيقول: «وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ كما قال -سبحانه-: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]؛ يعني: اطلبوا الرزق، ومنه البيع والشراء، فالأسواق محل الفضل، والمساجد محل الرحمة، فيكون عند كل مكان ما يناسبه، أو عند كل موضع ما يناسبه.



# بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ(١). يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ؛ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَه، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ(٢) إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ(٣)، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ(٤)،

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، صفة الصلاة إذا أراد أن يصلي الفريضة، أو النافلة، الصلاة لها كيفية، صفة الصلاة يعني: كيفية الصلاة؛ حسب الأدلة الواردة فيها، صفة الصلاة على قسمين:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابو داود (٦١)، والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢١٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم بمعناه (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا دَخل فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلكَ ابْنُ عُمَرَ إِلى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَل مِثْل ذَلكَ»، وفي رواية: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وأحمد (١/ ١١٠) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

**صفةٌ كاملة**: وهي المشتملة على الأركان، والواجبات، والسنن؛ لأن أفعال الصلاة، وأقوال الصلاة على ثلاثة أقسام؛ إما أركان، وإما واجبات، وإما سنن، فالصفة الكاملة هي التي تشتمل على هذه الأقسام الثلاثة؛ الأركان، والواجبات، والسنن.

الأركان أربعة عشر، أو اثنا عشر، والواجبات ثمانية، والسنن اثنتان وأربعون سنة؛ من مجموع الأدلة الواردة في كيفية الصلاة.

وأما صفة الصلاة المجزئة: فهي المشتملة على الأركان والواجبات، هذه الصفة المجزئة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ**)؛ إذا قام إلى الصلاة، أول شيء يقوم؛ لأن القيام في الفريضة ركن: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١]، فالفريضة لابد فيها من القيام، ما دام أنه يقدر على القيام، هذا ركن من أركان الصلاة، فأول شيء من أركان الصلاة القيام، والركن الثاني تكبيرة الإحرام، فلو دخل فيها من غير تكبيرة الإحرام، لم تنعقد؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢]، فلو دخل فيها من غير تكبيرٍ، لم تنعقد، وإن خرج منها من غير تسليم، لم تصح، فتكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة،

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٨).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة وكبر، وقال للمسيء في صلاته: استقبل القبلة وكبر[١].

تكبيرة الإحرام هي تحريمة الصلاة، سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبر، حرُمت عليه أشياء في الصلاة كانت مباحةً له قبل ذلك؛ كما أن الإحرام بالحج، أو العمرة سُمي إحرامًا؛ لأنه يحرم على من دخل فيهما أشياء كانت مباحة قبل الإحرام.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ)**، يقول: «الله أكبر»، هذا الذي ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ**»، فلا يجزئ غير «الله أكبر»، من سائر الأذكار لا يجزئ أن تقول: «سبحان الله»، أو تقول: «الحمد لله»، أو تقول: «لا إله إلا الله»، أو ما أشبه ذلك من أنواع الأذكار، لا يجزئ إلا التكبير؛ «الله أكبر»، ولا يجوز أن تقول: «الله أكبر كبيرًا»، أو «الله الكبير»، لا يجزئ إلا هذا اللفظ «الله أكبر».

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيْرِ)**، التكبير في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَل المَسْجِدَ، فَدَخَل رَجُلٌ، فَصَلى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ، فَصَلى كَمَا صَلى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ**» -ثَلاثًا-، فَقَال: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلمْنِي، فَقَال: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا. وَافْعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلهَا**».

تكبيرة الإحرام، تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

وتكبيرات الانتقالات، وأما تكبيرات الانتقالات، فهي واجب من واجبات الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَجْهَرُ بِهَا**)؛ أي: بتكبيرة الإحرام، (**وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ**)؛ يعني: تكبيرات الانتقال، يجهر بها الإمام؛ من أجل أن يسمع من خلفه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[1]، فلابد أن يُسمعهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ**)، وأما المأموم، فإنه يُخفي التكبير؛ تكبيرة الإحرام، وسائر التكبيرات يخفيها؛ لأنه لا داعي إلى الجهر بها، لكن لابد أن ينطق بها، ما يكفي أن يكبر في نفسه، أو في قلبه، لابد أن ينطق بها، بقدر ما يُسمع نفسه، فلو أنه اقتصر على استحضار التكبير بقلبه، ما أجزأت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ**)، يستحب؛ لأنه عند ابتداء التكبير يرفع يديه عند ابتداء التكبير، وينهيه مع نهاية التكبير، والرفع يكون إلى حذو منكبيه، وقيل: إلى حذو فروع أذنيه، كلاهما مستحب، وهذا أحد المواضع التي ترفع فيها اليدان مع التكبير، والثاني: عند الركوع، والثالث: عند الرفع من الركوع، يرفع يديه في هذه المواضع مع التكبير[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٨٢)(٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَل مِثْل ذَلكَ»، وفي رواية: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيْرِ)**، ما يؤخر الرفع إلى أن يكبر، أو أثناء التكبير، بل يبدأ برفع اليدين عند ابتداء التكبير.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوْعِ أُذُنَيْهِ)**، على قولين؛ يعني: هذا ورد، وهذا ورد، فإذا فعل أيهما، أتى بالسنة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)**، ثم إذا كبر، يقبض الكف اليسرى بالكف اليمنى، ويضعهما على سرته، أو تحت سرته، أو فوق سرته، كل هذا موضع للسنة، يضع يديه على فوق سرته، أو تحت سرته، أما وضعهما على الصدر، فلم يثبت هذا، وضع اليدين على الصدر هذا لم يثبت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ[(١)]، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ»[(٢)]، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ[(٣)]، ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَلاَ يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»»[(٤)].

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ)، كذلك ينظر إلى موضع سجوده، في حال قيامه وجلوسه؛ لأن هذا هو السنة؛ لأنه إذا نظر أمامه، فإنه ينشغل عن الصلاة، فلا ينظر إلى الجدران، أو ينظر إلى الكعبة،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (٣/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَيْل كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاثًا، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ».

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَليْتُ خَلفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّل قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».

ولكن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أخشع له، وأجمع لفكره على الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»)**، ثم إذا كبر تكبيرة الإحرام، يأتي بدعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة، ودعاء الاستفتاح ورد بصيغ متعددة، لكن المختار منها:«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلا إِلهَ غَيْرُكَ»، وإن استفتح بغيره مما ورد، فلا بأس؛ لأنه ورد في الصيغ الاستفتاح، لكن هذا الذي كان يفعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، هذا الاستفتاح «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، إلى آخره، فهو المختار.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُوْلُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »)**، «سُبْحَانَكَ» يعني: أنزهك، التسبيح والتنزيه، «سُبْحَانَكَ» أي: أنزهك عما لا يليق بك، و«وَبِحَمْدِكَ» أي: مستعينًا بحمدك، أو سبحتك بحمدك؛ يعني: أحمدك على أن وفقتني للتسبيح.

❁ **(تبَارَكَ اسْمُكَ)**؛ أي: البركة تنال بذكرك: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:٧٨]، فالبركة تُنال بذكر اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اسمه مبارك، والبركة: ثبوت الخير، ودوام الخير[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) عَنْ عَبْدَةَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: **«سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**.

(٢) انظر: التفسير البسيط للواحدي (١٥/ ١٢٤)، والوسيط له أيضًا (٢/ ٢٩٨)، وتفسير السمعاني (٢/ ٤٣٤)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٤)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٢٥٢).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَعَالى جَدُّكَ)؛ أي: جلت عظمتك وقدرك، وهذا هو الجد بالنسبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلا إِلهَ غَيْرُكَ)؛ أي: لا معبود بحقٍ سواك، الإله معناه: المعبود، والإلهية العبادة، وأَلَّهَ إذا عبد[1]، فلا يستحق العبادة إلا الله جَلَّ وَعَلَا، أما من عُبد من غير الله، فإن عبادته باطلة، وليست بحق.

❁ (وَلا إِلهَ غَيْرُكَ)، بعض العوام يقول: (ولا معبود غيرك)، هذا غلط، هذا غلطٌ كبير؛ لأن معناه: من كل المعبودات كلها عبادة لله، مع أن هذا باطل، لأن المعبودات كثيرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ)، ثم يستعيذ بعدما يأتي بالاستفتاح، يستعيذ من الشيطان الرجيم؛ لأن الشيطان يحضر عند صلاة المصلي؛ ليُشغله عنها، فيطرده بالاستعاذة، والاستعاذة معناها: اللجوء إلى الله جَلَّ وَعَلَا، والاستجارة بالله[2]، فالله يجيره من عدوه، ويحفظه، فلا يستطيع الشيطان أن يشوش عليه صلاته؛ ولأنه سيقرأ القرآن، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴾؛ يعني: إذا أردت قراءة القرآن، قبل أن تقرأ، ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، والرجيم فعيل، بمعنى: مرجوم؛ ﴿ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا

---

(١) انظر مادة (أله) في: الصحاح (٦/ ٢٢٢٣)، ومقاييس اللغة (١/ ١٢٧)، ومختار الصحاح (١/ ٢٠)، ولسان العرب (١٣/ ٤٦٧)، والمصباح المنير (١/ ١٩).

(٢) انظر مادة (عوذ) في: العين (٢/ ٢٢٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، والصحاح (٢/ ٥٦٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٨٣)، ولسان العرب (٣/ ٤٩٨).

﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص:٧٧-٧٨]، رجيم يعني: مرجوم، يُرجم كما يُرجم الكلب[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، ثم بعد الاستعاذة، يقول: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، سرًّا، هذا كله سرًّا، والبسملة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية مستقلة، يؤتى بها قبل السور، ما عدا براءة، وهي آية مستقلة ليست من الفاتحة، ولذلك لا يُجهر بها، في الحديث الصحيح عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»»، ولم يذكر أنهم يأتون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» جهرًا، إنما يجهرون بـ«الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)؛ يعني: من الاستفتاح، ولا من الاستعاذة، ولا من البسملة، كل هذا يسره الإمام، والمأموم، والمنفرد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ»»)، إذا أطلق (أنس)، فالمراد به أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذا هو الثابت من فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل خلفائه الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لو كانت من الفاتحة، لجهروا بها، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[2].

---

(١) انظر مادة (رجم) في: العين (٦/ ١١٩)، وتهذيب اللغة (١١/ ٤٨)، والصحاح (٥/ ١٩٢٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٩٣)، ولسان العرب (١٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا المَأْمُوْمُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةً تَكُوْنُ فِيْ الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِيْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ،

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، الإمام يقرؤها جهرًا؛ ليُسمع من خلفه، وقراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بقراءتها: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، هي ركن، ولكن هي في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم، فقد اختلف العلماء: هل هي واجبة على المأموم، أو لا؟ اختلفوا في هذا، فبعضهم يرى أنها واجبة على المأموم -أيضًا-؛ لعموم حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، والجمهور على أنها غير واجبة على المأموم، بل يستمع لقراءة الإمام، فإذا استمع لقراءة الإمام، وأمن على الفاتحة، فقد قرأ الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، ولكن مع هذا إذا تمكن من قراءتها في سكتات الإمام، فإنه يقرؤها، وإذا لم يتمكن، فإنها تكفي قراءة الإمام، والحمد لله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)، هذا الشيء متفق عليه، لكن المأموم تكفيه قراءة الإمام، فكأنه قرأ، إذا أمن عليها، فكأنما قرأها؛ لأن من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤) (٣٩٤).

أمن على الدعاء، فكأنما دعا، ولهذا لما دعا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على فرعون وقومه: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، مع أن الذي دعا هو موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهارون عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَّن على دعاء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، فدل على أن من أمن على الدعاء، فقد دعا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا المَأْمُوْمُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)، وليس معنى ذلك أنها تسقط عن المأموم، لكن قراءة الإمام كافية، إذا استمع إليها، فهو قد قرأها حكمًا، وإذا أمن عليها، فقد قرأها حُكمًا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ سَكَتَاتِ الإِمَامِ)، ومع هذا يُستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، إنما في الصلاة السرية، فالفرصة سانحة لقراءة المأموم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيْهِ) الإمام، يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام، والإمام يسكت، إذا قرأ الفاتحة، يسكت، وإذا فرغ من قراءة السورة يسكت، ويسكت قبل أن يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، فله سكتات.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةً)، يقرأ المصلي إن كان إمامًا، وتكفي قراءته بعد الفاتحة، وإن كان مأمومًا، فهو يستمع، وإن كان منفردًا، يقرأ

سورة، أو بعض سورة في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة.

❁ **قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَكُوْنُ فِيْ الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)**، الأفضل أنه يقرأ سورة كاملة، لكن لا يقرأ سورة طويلة؛ فيشق على المأمومين، إلا إذا كان يصلي وحده، فيقرأ ما شاء، ويطول ما شاء، لكن إذا كان إمامًا، فلا يشُق على المأمومين بالتطويل؛ كما لا يحرمهم من قراءة القرآن؛ لأن بعض الأئمة عنده كسل، ولا يقرأ قراءةً كثيرة؛ من الكسل الذي فيه، فلا يكون كذا ولا كذا، بل يتوسط.

**والمفصل**: آخر القرآن، حزب المفصل يبدأ من الذاريات، وينتهي بسورة الناس، ويقسمه على ثلاثة أقسام:

الطوال من المفصل يقرأ بها في ركعتي الفجر.

والقصار يقرأ بها في المغرب.

والمتوسط يقرأ به في سائر الصلوات(١).

وطوال المفصل من «الذاريات» إلى «عمَّ»، والمتوسط من «عمَّ» إلى «الضحى»، والقصار من «الضحى» إلى آخر سورة الناس، هكذا يكون الإمام، لكن الآن كثيرًا من الأئمة -خصوصًا الشباب هداهم الله-، هجروا المفصل، فلا يقرؤون منه أبدًا، هجروه هجرًا تامًّا، والمفصل قراءته خفيفة، وآياته وجيزة، يهجرونه، ويذهبون إلى القراءة بالآيات الطوال، والسور

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي (١/ ٣٩)، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (١/ ٨٢)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٦).

الطوال، ويرتلون، ويرجعون، إلى آخره، هذا خطأ، هذا خلاف السنة، إذا قرأ من القرآن غير المفصل بعض الأحيان، لا بأس، لكن أن يداوم على ترك المفصل، هذا خلاف السنة، وخلاف التسهيل على الناس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ)، وأوساطه من «عمَّ» إلى «الضحى»، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، ونحو ذلك؛ لئلا يشق على المأمومين(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ الصُّبْحِ وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، يجهر الإمام، صلاة الليل جهرية للإمام وغيره، وهي المغرب، والعشاء، والفجر؛ جهرية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ)، ويسر بالظهر والعصر؛ لأن صلاة النهار سرية، وصلاة الليل جهرية.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (١٧٩) (٤٦٥)، واللفظ للبخاري عن محارب بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -أَوْ أَفَاتِنٌ- ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**».

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلَاثًا[١]، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٣]، وَيَقْتَصِرُ المَأْمُوْمُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ)، ثم إذا قرأ من القراءة بعد الفاتحة، يكبر تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع، ويركع، وهي واجبة، الركوع ركن، والتكبيرة واجب من واجبات الصلاة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ)، المواضع التي تُرفع فيها الأيدي مع التكبير ثلاثة:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «.... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢٢) (٣٩٠)، واللفظ للبخاري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦).

- عند تكبيرة الإحرام.
- عند تكبيرة الركوع.
- عند الرفع من الركوع، إذا قال: «سمع الله لمن حمد».

يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة؛ لثبوت السنة لذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ**)، إذا ركع، لابد أن تصل يداه إلى ركبتيه، فيلقم كل يدٍ على ركبة، ويفرج بين أصابع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره، لا يقوس ظهره، بل يمده مدًا؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ولا يرفع رأسه، ولا يدليه، بل يجعل رأسه حيال ظهره، هذه صفة الركوع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ**)، يجعل رأسه حيال ظهره، لا يرتفع، ولا ينخفض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلَاثًا**)، ثم يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، هذا من واجبات الصلاة، «سبحان ربي العظيم»، يكون في الركوع، وثلاثًا هي أدنى الكمال، والواحدة مجزئة، والكمال إلى عشر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، ثم يرفع رأسه من الركوع، ولا يسجد من الركوع، بل لابد أن يرفع رأسه، ويعتدل قائمًا -ركنان- الرفع من الركوع، فلو سجد من الركوع، ولم يرفع، لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا، وهو الرفع، ولا يكفي الرفع، بل لابد أن يعتدل، بعد

الرفع قائمًا، فلو أنه رفع، ثم سجد على طول، ترك ركنًا، وهو الاعتدال، لابد أن يعتدل قائمًا بعد الرفع من الركوع، هذا ركنٌ ثان، فالرفع ركن، والاعتدال قائمًا ركنٌ آخر.

ويقول الإمام في رفعه: «سمع الله لمن حمده»، و«سمع الله» أي: استجاب؛ لأن سمع، إذا عدي باللام، فمعناه الاستجابة، أما إذا عدي بنفسه، فمعناه إدراك الصوت، سماع الصوت، فمعنى «سمع الله لمن حمده»، أي: استجاب الله لمن حمده؛ لأنه عدي باللام، والمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، بل يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ**)، هذا الموطن الثالث؛ رفع اليدين عند التسميع، الموطن الأول: عند تكبيرة الإحرام، الموطن الثاني: عند تكبيرة الركوع، الموطن الثالث: عند التسميع، هذا سنة، هذا من سنن الصلاة الفعلية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**)، إذا اعتدل المأموم قائمًا، يقول: «ربنا ولك الحمد»، والإمام إذا اقتصر على «سمع الله لمن حمده»، أجزأه، وإلا الأفضل أن يجمع بينهما، ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧) (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، الحمد هو الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الثناء على الله، هذا هو الحمد على الجميل الاختياري، أما الثناء بالجميل الاضطراري؛ مثل: حسن الخلقة، وحسن المنظر، فهذا جميل اضطراري، لا اختياري، هذا الثناء به يُسمى مدحًا، لا حمدًا، فإذا قلت: فلان حسن الصورة، حسن الوجه، هذا يسمى مدحًا، ولا يسمى حمدًا؛ لأنه ليس صنيع هذا؛ لتحمده عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)، الحمد يملأ السماوات السبع، ويملأ الأرضين السبع، ويملأ ما بينهما، الله مستحقٌ لذلك -سبحانه-، مستحقٌ للحمد الكامل الذي يملأ مخلوقاته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقْتَصِرُ المَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، ولا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده»، هذا للإمام فقط.



**ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ(١)، وَيَكُوْنُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثَمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ(٢)، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ(٣)، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٤)، وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثًا(٥)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا،**

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) والسياق له، ومسلم (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُود».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٣)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والنسائي (٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧)، والحاكم (١/ ٢٤٩) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٤) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ(١)، وَيَقُوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلاَثًا(٢)، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا)، ثم يخر الإمام ساجدًا، يخر للسجود؛ يعني: ينزل من القيام إلى السجود، أو ينحدر من القيام إلى السجود بعد الركوع؛ مكبرًا تكبيرة الانتقال، وهي من واجبات الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)؛ من غير رفع اليدين، ما يرفع يديه مع تكبيرة الانتقال هذه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَكُوْنُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثَمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)، المصلي أول ما يقع على الأرض -إذا سجد- ركبتاه، ثم يداه،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩٥٨، ٩٥٩)، والنسائي (٧٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى». وأخرج البخاري (٨٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي». وأخرج النسائي (٨٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ، الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٦٣)، والنسائي (٧٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ثم جبهته وأنفه، وعند القيام من السجود بالعكس، أول ما يرتفع جبهته وأنفه، ثم يداه، ثم ركبتاه، هذا هو السنة، لكن إذا كان الإنسان مريضًا، أو كان كبير السن، فلا بأس أن يعتمد على يديه، إذا خر للسجود، لا بأس أن يعتمد على يديه؛ نظرًا لحاجته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُجَافِيْ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)**، لا يلصق عضديه على جنبيه في حالة السجود، بل يجافيهما، يفرق بين جنبيه وعضديه، ولا يلصق عضديه بجنبيه، لكن ليس معنى ذلك أنه يضايق من في جانبه؛ مجافاة على حسب الاستطاعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)**، لا يلصق بطنه على فخذيه، وهو ساجد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)**، يجعل يديه في السجود حذو منكبيه، لا يقدمهما، ولا يؤخرهما.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَكُوْنُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ)**، أعضاء السجود سبعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(١)، هذه سبعة أعضاء، لابد أن تكون على موضع السجود، لا يرفع شيئًا منها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثًا)**، ثم يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، الركوع تعظيمٌ لله، يقول: «سبحان ربي العظيم»، والسجود -أيضًا- ثناءٌ على الله بالعلو، الإنسان صار وجهه أسفل شيء، وجهه على الأرض، وضع جبهته -التي هي أعظم شيء عنده، وأجل

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) والسياق له، ومسلم (٤٩٠).

شيء عنده-، وضعها على الأرض لله عَزَّوَجَلَّ؛ عبادة لله، فيقول: «سبحان ربي الأعلى»، هذا فيه إثبات العلو لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه الحالة، يعني يضع جبهته أسفل شيء، ويثني على الله بالعلو والارتفاع، ثم يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، هذا أدنى الكمال، والمجزئ مرة واحدة، وأعلى الكمال عشر مرات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**)، يرفع رأسه من السجود مكبرًا تكبيرة الانتقال، ويجلس بين السجدتين مفترشًا، يفرش رجله اليسرى، ويقعد عليها، وينصب اليمنى، هذه جلسة بين السجدتين، ولا يرفع يديه؛ لأن هذا لم يرد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِيْ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ**)، أصابع الرجل اليمنى تكون على الأرض، ويوجه أطرافها إلى القبلة، أما اليسرى، فقد افترشها تحته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقُوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ، ثَلَاثًا**)، يقول بين السجدتين: «ربي اغفر لي»، لا يقول غير هذا، لا يقول: ربِّي ارزقني بدلا من ربي اغفر لي. بل يقول: ربي اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، لا بأس، لكن لابد من قول «رب اغفر لي»، لابد منها، إذا أضاف إليها شيئًا من الدعاء، فلابأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى**)؛ على سبع أعضاء، ويقول في السجود الثاني مثل السجود الأول، هذه ركعة كاملة الآن انتهت.



ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيْرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا(١)،

---

لما ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الركعة في الصلاة، وما تشتمل عليه؛ من قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وجلوسٍ بين السجدتين، وما فيها من القراءة الواجبة والمستحبة، وما يقال في الركوع، وما يقال في السجود، وما يقال في الجلسة بين السجدتين، قال: ثم ينهض للثانية مكبرًا تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، ويصلي الثانية، يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، فيما ذُكر وهذا من باب الإحالة على شيءٍ معلوم؛ خشية التكرار.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا)، إذا فرغ من الركعة الثانية،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٥) (٥٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».
وكما في الحديث الذي أخرجه ابو داود (٩٥٧)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (٣١/ ١٦٠): عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً...».

قام من السجدة الثانية من الركعة الثانية، فإنه يجلس للتشهد الأول، أو للتشهد الأخير -إن كانت ثنائية-، وصفة الجلوس: أنه يجلس مفترشًا الرجل اليسرى، يجعل ظهرها إلى أسفل، وبطنها إلى أعلى، ويجلس عليها، هذا معنى الافتراش، فيفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، يرفع عقبها، وينصبها على أصابعها على الأرض، هذا معنى نصب اليمنى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)**، هذه صفة وضع اليدين في الجلوس للتشهد؛ يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، على ظهر فخذه اليمنى، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، فاليسرى تكون مبسوطة الأصابع، وأما اليمنى، فإنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام على شكل حلقة؛ ليجعل رأس الوسطى مع رأس الإبهام، فيصبح كالحلقة، ويشير بالسبابة -وهي الأصبع الذي يلي الإبهام-، يشير بها إلى أعلى إشارةً إلى التوحيد، يشير بها عند التشهد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيْرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا)**، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام.



وَيَقُوْلُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»(١)، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»(٢)،

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُوْلُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ»)، هذا هو التشهد الأول، وهذه صيغته الراجحة، تسمى تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «عَلمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعلمُنِي السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

لا إلهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)]، هذا التشهد الأول، وهذه هي الصيغة الراجحة فيه، وإن أتى بما روي من الروايات الأخرى فلا بأس، فتشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقصر من هذا[(٢)]، ولكن تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آكد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ التَّشَهُّدِ)، هذا إذا كانت ثنائية، نواصل بعد التشهد، يواصل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية، تسمى الصلاة الإبراهيمية، وبعدها تعوذ بالله من أربع -سيأتي ذكرها-، ثم يُسلم.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ»)، هذه الرواية فيها الجمع بين إبراهيم والآل، والرواية الثانية: «كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، بدون ذكر إبراهيم، آل إبراهيم يدخل فيهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن آل الشخص يدخل فيهم الشخص، كذلك «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، بدون ذكر إبراهيم، هذه رواية، وهي يظهر أنها الراجح، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩) (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠) (٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

جمع بين إبراهيم وآله، فهذا واردٌ -أيضًا-، وهو في البخاري[١]، ومعنى الآل: الأتباع. هذه الصلاة الإبراهيمية، لكن يجب التنبيه إلى أن الآل الآن صار شعارًا للشيعة، ولا يذكرون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لبغضهم إياهم -والعياذ بالله-، فلأجل هذا تذكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن في غير التشهد، أما التشهد، فكما جاء، ما يزاد فيه، ولا ينقص، لكن في غير التشهد تذكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تقول: اللهم صلى -يعني: في خطبة، أو في حديث، أو في رسالة-، قل: (اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آله وأصحابه)؛ مراغمةً للشيعة، الذين يقولون: (اللهم صلِّ محمدٍ وآله)، ولايذكرون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبدًا؛ لأنهم يبغضون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وينبغي التنبه لهذا الأمر.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[١]، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ[٢].

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ)، أما التشهد، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصفة المذكورة، على ركن من أركان الصلاة، وأما الاستعاذة بالله من أربع، فهذا مستحبٌ؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به؛ أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم -وهي النار-، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، أربعة يُستحب ألا يتركها متأكدًا.

بل بعض العلماء يرون وجوبه، وجهنم هي النار، هذا من أسماء النار؛ فيتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر؛ لأن عذاب القبر ثابت في الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، ولم ينكرهم إلا المعتزلة الضُلال[٣]، وهو متواتر،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وَفِي لفظٍ لِمُسْلمٍ (١٢٨) (٥٨٨): «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...**».

(٢) أخرجه مسلم (١١٩) (٥٨٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

(٣) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين =

الأحاديث فيه متواترة، فلا وجه لإنكاره، وهو واقع -أيضًا-، فإن عذاب القبر ثابت متواتر، لا ينكره إلا أهل الضلال، ولهذا يذكره الذين يصنفون في العقائد، يذكرون الإيمان بعذاب القبر، أو نعيمه؛ القبر إما عذاب، وإما نعيم؛ كما جاء في الحديث، حينما يسأله الملكان: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فإن أجاب بجوابٍ صحيح، فإنه يُجعل قبره روضةً من رياض الجنة، وإن لم يُجب، وتلجلج، ولا يدري، قال: لاأدري. فإنه يُضيق عليه في قبره، فتختلف أضلاعه، ويُفتح له بابٌ إلى النار، فيأتيه من سمومها وحرها، ويصبح قبره حفرة من حفر النار -والعياذ بالله-، هذا عذاب القبر(١).

---

=وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسموا بالمعتزلة لذلك، ويلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها، وقد افترقت المعتزلة إلى فرق شتى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة، وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معاني باطلة. انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ ـ ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووفيات الأعيان (٦/ ٨).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وفيه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «هَاهُنَا» وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟» قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: =

فتنة المحيا والمهات؛ يعني: ما دام الإنسان على قيد الحياة، فهو معرضٌ للفتنة، وكذلك بعد الموت يأتيه الملكان، فيمتحنانه، وقيل: المراد بفتنة المهات أن الإنسان عند الوفاة يأتيه الشيطان، يريد منه أن يموت على غير الإسلام، فيعرض له، ويعرض عليه الملل الكفرية، ويرغبه فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال)**، وهو الكذاب، الدجال الكذاب، سُمي دجالًا؛ لكثرة كذبه، وفتنته أعظم فتنة -والعياذ بالله-، وهو يأتي في آخر الزمان، وظهوره من علامات الساعة الكبرى، فيمتحن الله به المسلمين، ولا يثبت على الدين، إلا من ثبته الله عَزَّوَجَلَّ، ومعه مغريات، ومعه خوارق شيطانية، قل من يسلم من فتنته، ممن يدركونه، إلا من ثبته الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا المسيح الدجال، أما المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذا

---

=**قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [إبراهيم:٢٧] الْآيَةُ -ثُمَّ اتَّفَقَا- قَالَ: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ**» قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**» قَالَ: «**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**» قَالَ: «**وَإِنَّ الْكَافِرَ**» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «**وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ**» قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا**» قَالَ: «**وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ**» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «**ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا**» قَالَ: «**فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا**» قَالَ: «**ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ**».

رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والإيمان به ركنٌ من أركان الإسلام، فالإيمان بالمسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ركنٌ من أركان الإسلام؛ لأن الإيمان بالرسل ركن، وعيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ من الرسل، بل هو من أولي العزم من الرسل، فمن أنكر نبيًا واحدًا، فهو منكرٌ لجميع الأنبياء، ولهذا جاء في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، ﴿كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٢٣]؛ لأنهم ما كذبوا إلا نبيهم، لكن من كذب نبيًّا واحدًا، فهو مكذبٌ لجميع الأنبياء، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، يجب الإيمان بجميعهم، ومنهم المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، واليهود ينكرونه -لعنهم الله-، ينكرون نبوته، ويجحدون، ويرمون أمه -والعياذ بالله- بالفحش والجريمة -قبحهم الله-، والنصارى يكفرون بمحمدٍ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فاليهود يكفرون بالمسيح، ويكفرون بمحمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والنصارى يؤمنون بالمسيح، لكن يغلون فيه، فيقولون: هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة. ولا يؤمن به الإيمان الصحيح منهم إلا القليل؛ الحواريون، وأما النصارى، فهم ينكرون نبوة محمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن أنكر نبوة واحدٍ من الأنبياء، فهو منكرٌ للجميع.

ويُستحب -أيضًا- أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»(١)، يستعيذ بالله من خمس، الخامسة: المأثم والمغرم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (١٢٩) (٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ** =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**)، يسلم عن يمينه وعن شماله، يلتفت عن يمينه، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، ويلتفت عن يساره، ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، فلايخرج من الصلاة بغير التسليم، ولو أتمها، ولو أكمل الصلاة، هذا ركنٌ من أركان الصلاة، التسليم ركن، فلابد من الإتيان به عند نهاية الصلاة، وهذه صيغته: «السلام عليكم ورحمة الله»، هذه صيغته.



---

=**بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَنُهُوْضِهِ مِنَ السُّجُوْدِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِيْ صَلَاةٍ فِيْهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيْرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»[١].

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)، هذا إذا كانت الصلاة ثنائية، فإن كانت أكثر من ركعتين؛ ثلاثية مثل المغرب، أو رباعية مثل الظهر، والعصر، والعشاء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَنُهُوْضِهِ مِنَ السُّجُوْدِ)، نهض بعد التشهد الأول؛ كنهوضه من السجود، أول ما يرتفع رأسه، ثم يداه، ثم ركبتاه، فيعتمد على ركبتيه عند القيام، إذا كان قويًّا، أما إذا كان كبيرًا، أو ضعيفًا، أو مريضًا، فإنه لا بأس أن يقوم على يديه، يعتمد عليهما في ضعفه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيْهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا)، إذا كانت رباعية، يصلي ركعتين، وإن كانت ثلاثية، يصلي واحدة، والواجب أن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩١) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

يقرأ فيها الفاتحة فقط، ولا يزيد عليها؛ مثلما هو في الركعتين الأولين، يقتصر على الفاتحة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ)، إذا أكمل صلاته، وجلس للتشهد الأخير، سُمي الأخيرَ؛ فرقًا بينه وبين التشهد الأول.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِيْنِهِ)، التشهد الأخير يجلس متوركًا، التورك معناه: أن يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويقعد على الأرض، يجعل مقعدته على الأرض، هذا التورك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِيْ صَلَاةٍ فِيْهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيْرِ مِنْهُمَا)، إذا كانت الصلاة فيها تشهدان، فالتشهد الأول يكون مفترشًا، والتشهد الأخير يكون متوركًا، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد؛ مثل: الفجر، مثل: صلاة الليل، فإنه يجلس مفترشًا، ولا يتورك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا)، فإذا سلم، فإنه يستغفر الله ثلاثًا؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، ثم يأتي بالأذكار الواردة في دبر الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا)، كيف يستغفر؟ الاستغفار من ذنب، ما المناسبة في الإتيان بالاستغفار، مع أنه فرغ من العبادة ومن الصلاة؟ قالوا: إنه لابد أن يكون نقص في الصلاة، ما يكملها، يكون فيها نقص، يجبره

بالاستغفار، هذا رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يستغفر بعد الفريضة، لا يزكي نفسه صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالمسلم لا يزكي نفسه، ولا يقول: أنا أكملت العبادة، أو أتممت العبادة.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»**)، من أسماء الله: السلام، المؤمن، المهيمن، من أسمائه السلام، ومعناه: السالم من العيوب، والنقائص، والآفات، أو السلام: المسلم لعباده، كانوا في الأول يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، ثم إن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علمهم التشهد، قال: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**»(١)، بدل السلام على الله، تقول: التحيات لله، التحيات معناها: التعظيمات؛ أي: جميع التعظيمات لله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وأخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**».

❁ **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». تباركت، البركة هي: ثبوت الخير ودوامه، والله جَلَّ وَعَلَا مبارك، وأسماؤه وصفاته مباركة، وتُنال البركة بذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام.



## بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

**أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ -مَعَ الْقُدْرَةِ-، وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، والرُّكُوْعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُوْدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَالْجُلُوْسُ عَنْهُ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْ هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ، وَالْجُلُوْسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى، وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.**

---

انتهت صفة الصلاة، وصفة الصلاة -كما أسلفنا- تشتمل على أركانٍ، وعلى واجباتٍ، وعلى سنن، تشتمل على هذه الأمور: الأركان، والواجبات، والسنن، فإن قلت: وأين شروط الصلاة؟ نقول: شروط الصلاة قبلها، أما الأركان، والواجبات، والسنن، فهي في داخلها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا: أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ**)، بعضهم يقول: (أربعة عشر)، وبعضهم يقول: (اثنا عشر)؛ يدمج بعضها مع بعض.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْقِيَامُ -مَعَ الْقُدْرَةِ-**)، الركن الأول: القيام مع القدرة، لابد أن يقوم على الأقل بقدر قراءة الفاتحة، القيام هذا الركن الأول: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨]؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، هذا القيام.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٨).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ)، الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي أن يقول: «الله أكبر»؛ كما سبق، فلو دخل فيها من غير تكبير، لم تصح صلاته، أو ذكر غير التكبير من الأذكار؛ كأن يقول: «سبحان الله»، أو يقول: «الحمد لله»، أو ما أشبه ذلك، لا ما يُجزئ هذا، ولا تصح صلاته، لا تصح إلا بالتكبير، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)، الركن الثالث: قراءة الفاتحة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)، فقراءتها ركنٌ من أركان الصلاة، لاتصح إلا بها، فلو قرأ من القرآن غير الفاتحة، ما صحت صلاته، لو اقتصر عليه، ما صحت صلاته، إلا إذا كان لا يعرف الفاتحة، ولم يتعلمها، فإنه يقرأ ما يتيسر من القرآن، وإذا لم يحفظ شيئًا من القرآن، فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر. ثم يركع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والرُّكُوْعُ)، الرابع: الركوع، وهو الانحناء حتى تصل يداه إلى ركبتيه، ما هو مجرد الانحناء فقط، بل الانحناء حتى تصل يداه إلى ركبتيه، ويُلقم كل يدٍ ركبة، ويمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله، لايخفضه، ولا يرفعه، هذا الركوع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّفْعُ مِنْهُ)، الركن الخامس: الرفع من الركوع، فلو أنه سجد من الركوع، وما رفع، بل سجد من الركوع، ما صحت صلاته؛ لأنه نقص ركنًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٤).

هنا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اثنا عشر»، ما ذكر الاعتدال، إذا رفع من الركوع، لابد أن يعتدل قائمًا، ما يكفي أنه يرفع، ثم ينزل على طول، لا، بل يعتدل قائمًا، لابد من هذا، هذا ركن من أركان الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالسُّجُوْدُ)**، الركن السادس: السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض، وما يتبعها من الأعضاء السبعة؛ كما في الحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ- **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[1]؛ الجبهة -وأشار إلى أنفه-، واليدان والركبتان، والقدمان.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالجُلُوْسُ عَنْهُ)**، الركن السابع: والجلوس من السجود، يركع من السجود، ويجلس، ما يكفي أنه يرفع، ثم يسجد على طول، لازم يجلس بين السجدتين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْ هَذِهِ الأَرْكَانِ)**، الركن الثامن: الطمأنينة في كل ركنٍ من هذه الأركان؛ كما في حديث المسيء في صلاته: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ**». فَرَجَعَ، فَصَلى كَمَا صَلى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ**» - ثَلاثًا -، فَقَال: وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلمْنِي، فَقَال: «**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٤).

**حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا. وَافْعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلهَا»**[١]، فدل على أن الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة، والطمأنينة هي السكون، وإن قل، الطمأنينة هي السكون.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ)**، الركن التاسع: التشهد الأخير، وهو الذي قبل السلام، هذا ركنٌ من أركان الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالجُلُوْسُ لَهُ)**، الركن العاشر: والجلوس له، فلو قرأ التشهد الأخير، ولم يجلس، لم يصح، لابد أن يجلس للتشهد الأخير.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالتَّسْلِيْمَةُ الأُوْلَى)**، الركن الحادي عشر: التسليمتان، وبعض العلماء يقول: تكفي الأولى، والثانية السنة. والمصنف يقصد هذا، يقصد أن الثانية سنة، وأن الأولى هي الركن، ولكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم عن يمينه، وعن شماله، وقال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٢].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ)**، ترتيب هذه الأركان على ما ذكرنا، فلو قدم بعضها على بعض، هذا ركن، الترتيب ركن، فلو قدم بعضها على بعض، لم تصح صلاته، لماذا؟ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها هكذا مرتبة، ثم قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا)**، لا تتم الصلاة إلا بها، فلو نقَّص منها ركنًا، لم تتم صلاته.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[(١)]، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوْسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ. فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا، فَسُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُوْدُ لِسَهْوِهَا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ)، أما الواجبات والصلاة، فهي سبعة، والعلماء أو أكثر العلماء يقولون: ثمانية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّكْبِيْرُ غَيْرَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ)؛ تكبيرات الانتقال، الأول من الواجبات: تكبيرات الانتقال، كلها واجبة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ مَرَّةً مَرَّةً)، يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، أقل شيء مرة، وإن زاد عليها إلى ثلاث، إلى أكثر حسن.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّسْمِيْعُ وَالتَّحْمِيْدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ)، ومن الواجبات التسميع؛ قول: «سمع الله لمن حمده»، ولو أنه رفع من الركوع، ولم يقل «سمع الله لمن حمده»، ترك التسميع متعمدًا، بطلت صلاته، أما إذا تركه ساهيًا، فإنه يجبره بسجود السهو.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٦٣)، والنسائي (٧٣٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

والتحميد هذا واجبٌ آخر، التحميد: قول: «ربنا ولك الحمد».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**)، قول: «ربي اغفر لي» بين السجدتين هذا واجب من واجبات الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**)، التشهد الأول في غير الثنائية، هذا واجب من واجبات الصلاة، خلاف التشهد الأخير؛ فإنه ركن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالجُلُوْسُ لَهُ**)، والجلوس له، فلو أتى به وهو واقف، ما صحت صلاته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ**)، والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير عنده أنه واجب، هذا بعض آراء الفقهاء، والرأي الثاني: أنه ركن؛ أن الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير ركنٌ من أركان الصلاة، ولهذا عدها اثني عشر، وهي أربعة عشر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا**)، الفرق بين الركن والواجب: الركن لا تتم صلاته إلا به، ولا يجبره سجود السهو، ما تتم صلاته، إلا بالركن، وأما الواجب، فإن تركه سهوًا؛ فإنه يجبره سجود السهو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا**)؛ هذه يعني: الأركان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)، حتى الواجبات إن تركها عمدًا، بطلت صلاته، ولو كان من باب أولى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا**)؛ يعني: الواجبات إذا تركها سهوًا، سجد لها، وسجود السهو يكفي عنها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا عَدَا هَذَا)، وما عدا الأركان والواجبات، فإنه من السنن، والسنن إما قولية، وإما فعلية، وهي تزيد على أربعين سنة، ذكرها في آداب المشي للصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَسُنَنٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا)، والسنن لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا، ولا سهوًا، ولكنها من مكملات الصلاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجِبُ السُّجُوْدُ لِسَهْوِهَا)؛ يعني: إذا ترك سنة، فلايجب سجود السهو، لكن يستحب، ولم يقل: لا يسجد لها، بل قال: (لايجب)، معناه: أنه يُستحب سجود السهو؛ لترك السنة في الصلاة؛ كأن ترك القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ترك شيئًا؛ يعني: ترك التورك، وترك الافتراش، هذه سنن، إذا تركها، فإنه لا تبطل صلاته، ولكن يُستحب أن يسجد لها سجود السهو.



## بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ -كَرَكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ-، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ. وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ(١)، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

---

**السهو**: هو الخطأ في الصلاة، بسبب النسيان، وهذا يعرض للإنسان، وقل من يسلم منه، حتى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سلم من السهو في الصلاة، ولله في ذلك حكمة؛ من أجل أن يبين للناس ماذا يفعلون، إذا سهوا في صلاتهم، والسهو -كما ذكر الفقهاء- على ثلاثة أنواع: إما أن يكون بنقص من الصلاة، أو بزيادة، أو بشك، لا يخرج عن هذه الثلاثة، وكل نوع له حكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٥٢٨)، وأحمد (٤٠/ ٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ)**، القسم الأول من السهو: الزيادة فيها، إن زاد فيها متعمدًا، بطلت صلاته، لكن إذا زاد فيها سهوًا، هذا هو موضع البحث، إذا زاد فيها سهوًا، فإنه يسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وتصح صلاته، وهذا شيء حصل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه سها، وزاد في الصلاة[١]، وسها، ونقص منها[٢]، كلاهما حصل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال في الشك حديثًا يأتي -إن شاء الله-.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ -كَرَكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ-، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ)**، زيادة فعل من جنس الصلاة، إن كان متعمدًا، فصلاته تبطل، ولو كان من جنس الصلاة، تبطل صلاته؛ لأنه زاد فيها متعمدًا، أما إذا زاد فيها سهوًا، فصلاته صحيحة، ويجبره بسجدتي السهو.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(٢) كما في حديث ذي اليدين الذي أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الحَالِ)؛ كركوع، أو سجود زائدين، فهذا هو السهو الذي يجبر بسجدتي السهو، أما إذا تعمد الزيادة، وهي من غير جنس الصلاة، فهذا يأتي حكمه، من غير جنس الصلاة؛ مثل: المشي، مثل: الحركة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الحَالِ)؛ يعني: إن قام إلى رابعة في المغرب، أو إلى ثالثة في الفجر، أو إلى خامسة في الرباعية؛ ناسيا، فإنه إذا تذكر، أو ذُكِّر، وسُبِّحَ به، فإنه يجلس في الحال، ولايستمر في الزيادة، يجلس، ولو كان قائمًا أو يقرأ، يجلس، ولا يزيد في الصلاة متعمدًا بعدما يتنبه أو يُنبه، فيجلس في الحال، ويسجد للسهو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ)، هذا السهو عن نقص؛ نقص منها ركعة -مثلًا-، صلى الظهر -مثلًا- ركعتين، وسلم؛ مثلما حصل للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقص منها سهوًا. فإذا تذكر أو ذُكِّر، يرجع لصلاته، ويكمل ما نقص، ويسجد للسهو قبل السلام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا)، إذا فعل ما هو من غير جنس الصلاة؛ مثل: المشي، مثل: الحركة، التي من غير جنس الصلاة، فهذا لا يجوز في الصلاة، ولكنه يبطلها بشروط:

**الشرط الأول:** أن يكون متواليًا، هذه الزيادة متوالية.

**الشرط الثاني:** يكون متعمدًا.

**الشرط الثالث:** أن يكون لغير حاجة، فإنه يبطل الصلاة، أما إن كان يسيرًا، فإنه لا يبطل الصلاة؛ مثل: خطا خطوتين أو ثلاثًا، لا يبطل الصلاة، أو عدل ثوبه، أو بشته، أو عمامته؛ شيئًا يسيرًا، ما يبطل الصلاة، إذا كان يسيرًا، إذا كان لحاجة -أيضًا-، لا بأس؛ مثل: أن يتقدم، ويفتح بابا، يستأذن عليه أحد والباب أمامه، فيتقدم يمشي، ويفتح الباب، لابأس؛ مثلما فعل النبي ﷺ وهو يصلي، تقدم وفتح الباب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو يصلي، ثم عاد وكمل صلاته، هذا لحاجة.

وكذلك إذا كان يسيرًا، وتوالى، فإنه يبطل الصلاة؛ لأن مجموعه صار كثيرًا، أما إذا لم يتوال، فإنه لا يضر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا، أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيْرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فَلَا بَأْسَ بِهِ**)، الرسول ﷺ صلى بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حفيدته ابنة ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان يصلي، وهو يحمل الطفلة، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها. دل هذا على جواز العمل، وإن كان من غير جنس الصلاة، إذا كان لحاجة، كذلك كان يصلي بأصحابه، ثم صعد المنبر، ثم نزل، وهو يصلي؛ ليعلم أصحابه الصلاة؛ ليروه، ويتعلموا منه الصلاة، هذه حركات لحاجة، لا بأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَلَا بَأْسَ بِهِ**)؛ كان يسيرًا ولحاجة -أيضًا-، لا بأس به.



**الضَّرْبُ الثَّانِيْ: النَّقْصُ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِيْ تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الضَّرْبُ الثَّانِيْ: النَّقْصُ**)، الضرب الثاني من السهو في الصلاة: النقص فيها؛ بأن يسلم الظهر مثلًا من الركعتين؛ مثلما حصل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساهيا، ثم تذكر أو ذُكِّر، فإنه يعود، ويكمل صلاته، فيسجد للسهو.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ**)؛ كأن نسي التشهد الأول، أو نسي أن يقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، أو «سبحان ربي العظيم» في الركوع، أو نسي بعض تكبيرات الانتقال، فهذا يجبر بسجود السهو.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ**)؛ يعني: ترك التشهد الأول، والتشهد الأول واجب، فإذا قام ونسيه، فإن تذكر قبل أن يعتمد قائمًا، يجب عليه الجلوس والإتيان بالتشهد الأول، وإن كان اعتمد قائمًا، فإنه لا يجلس؛ لأنه دخل في ركن ثانٍ، دخل في ركن، ولا يرجع من الركن لأجل الواجب، وهو التشهد الأول، فيكمل صلاته، ويسجد للسهو، هذا إذا اعتمد قائمًا، ونسي التشهد الأول.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ)، أما إذا دخل في القيام، وهو الركن الثاني، وهو ركن الركعة الثانية، لما اعتمد، دخل في ركن، فلا يتركه ويرجع لأداء واجب، بل يسجد للسهو.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ)، إذا نسي ركنا من الركعة؛ كأن نسي الركوع من الركعة، أو نسي سجدة من الركعة، ثم ذكر قبل أن يعتمد للركعة الثانية، عاد وأتى بما نسيه، وبما بعده، يأتي بما نسيه وبما بعده، ويسجد للسهو، أما إذا بدأ بالركعة الثانية، وهو تارك لركن من التي قبلها -نسي قراءة الفاتحة، نسي الركوع، نسي السجود-، فإنه لا تحسب الركعة التي ترك منها، وتصير الثانية هي محل الأولى، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ)؛ يأتي بالمنسي، وبما بعده من الركعة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِيْ تَرَكَهُ مِنْهَا) فذكره بعدما شرع بالقراءة من الركعة الثانية، فإنه يستمر، وتلغى الركعة الأولى، ويجعل الثانية محلها، ويكمل صلاته.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ)، أربع سجدات يعني: كل ركعة نسي منها سجدة، حينئذ صلاته كلها ناقصة، كل ركعة ما يحسب واحدة صحيحة، لا، كل صلاته يلغيها جميعا، يبدأ من جديد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ**)، سجد في الحال، وصحت له ركعة، إذا نسي سجدة من الركعة الأخيرة، سجد في الحال، ما فات شيء، يسجد في الحال، وتكمل له ركعة، وتبطل ما قبلها من الركعات التي ترك منها سجدة، كل واحدة ترك منها سجدة، هذه تبطل، تصح له واحدة، لكن بشرط أن يسجد لها السجدة الثانية، ويكمل صلاته، سجد في الحال في الركعة الأخيرة؛ ليكملها، ويحتسبها، ويأتي بما قبلها.



الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ)**، انتهى من الزيادة، وانتهى من النقص، كلاهما حصل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد سلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العصر من ركعتين، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هابوا أن يقولوا له شيئًا، ولا يدرون، ربما أن الصلاة قصرت، سكتوا؛ كما في الحديث: «صلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ، قَالَ ابنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أنا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبةٍ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجِدِ، فاتَّكأ عَلَيْهَا، كَأَنَّه غضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسرَى، وَشَبَّكَ بينَ أَصابعِهِ، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَاب المَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَقَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وفي القَوْمَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْه طُولٌ، يقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، ولَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فكَبَّر، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنُبِّئْتُ: أَن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1]، هذه واحدة؛ النقص، أما الزيادة، فقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخامسة، صلى خمسًا، صلى خمس ركعات، ثم

---

(١) حديث ذي اليدين سبق تخريجه (ص ٢٦٨).

لما سلم، قالوا له: يا رسول الله، زدت في الصلاة، صليت خمسا؟ فسجد سجدتين للسهو، وصحت صلاته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ)، إذا شك في عدد الركعات، أو شك: هل سجد؟ هل ركع؟ هل قرأ الفاتحة؟ إذا شك، فإنه يبني على اليقين، على أنه لم يفعل المشكوك فيه، اليقين أنه لم يفعل المشكوك فيه، فيكمل صلاته، إذا شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ جعلها ثلاثًا، هذا هو المتيقن، وأتى بالرابعة، وسجد للسهو، إلا إذا غلب على ظنه، أما إذا شك، ولم يترجح عنده شيء، فإنه يبني على اليقين، ويسجد للسهو، أما إذا ترجح عنده أحد الأمرين، فإنه يبني على غلبة الظن، ويسجد للسهو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَتَى شَكَّ فِيْ تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ)؛ لأن الأصل عدمه، إذا شك في ترك ركن -كقراءة الفاتحة، كالركعة، كالسجدة-، فإنه يلغي الشك، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ شَكَّ فِيْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِيْنِ، إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِيْ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ)، هذا رواية في المذهب، المذهب المشهور: أن الإمام وغيره يبني على اليقين، والرواية الثانية: أن هناك فرقًا بين الإمام والمنفرد؛ الإمام يبني على غالب ظنه، والمأموم يتبع الإمام، لكن المذهب والمعروف: أن هذا عام للإمام وللمنفرد، وللجماعة خلفه، يلغون الشك، ويبنون على اليقين، ويسجدون للسهو.



**وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلَاتِهِ وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيْ لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.**

**وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ.**

**وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِيْ صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ**)، السجود هل هو قبل السلام أو بعد السلام؟ سجدتا السهو هل هما قبل السلام، أو بعد السلام، أو هناك تفصيل؟ يجوز أن يسجد قبل السلام، ويجوز أن يسجدهما بعد السلام، ولكن الفضل: أنه إن كان السجود عن نقص، فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران للصلاة، وأما إن كان عن زيادة، فيكون بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان، وليس جبرانا، فيكون بعد السلام، هذا هو الأفضل.

ولو سها في الصلاة عدة مرات، ما يكون لكل سهو سجود، لا، ما يكرر، تكفي سجدتان لكل ما سها فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِيْ صَلَاتِهِ**)، فيكون قبل السلام، عن نقص: قبل السلام؛ لأنه جبران.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيْ لِلسُّجُوْدِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ**)، إذا كان السجود عن زيادة، فإنه يكون بعد السلام، لأن الصلاة تامة، ولكن هذا ترغيم للشيطان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**)، يتشهد! هذا مرجوح، ما يتشهد، يكفي التشهد الأول، يسجد سجدتين ويسلم في الحال، ولا يتشهد، ما يكرر التشهد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُوْمِ سُجُوْدُ سَهْوٍ**)، المأموم يسجد في أحوال، المأموم إن دخل مع الإمام في أول الصلاة، فليس عليه سجود سهو؛ يتحمله الإمام، المأموم إن دخل مع الإمام في أول الصلاة، وحصل عليه سهو خاص به، فإن الإمام يتحمله عنه، ولا يسجد، أما إن دخل في الصلاة في أثناء الصلاة، صار مسبوقًا، ثم حصل منه سهو مع الإمام، أو بعد الإمام، بعدما قام يقضي سها، فهذا يسجد للسهو، ولا يتحمله الإمام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ**)، حتى المأموم لو ما سها، وإنما الذي سها الإمام، يسجد مع الإمام؛ تبعًا للإمام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِيْ صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ**)، إذا حصل سهو في أثناء الصلاة، وهم يصلون -مثلًا- الإمام قام، ولم يتشهد، الإمام نسي ركعة -مثلًا-، ماذا يقول الذين ينبهونه؟ ينبهونه بما ورد في الحديث: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٢)، فيسبح الرجال يقولون: «سبحان الله، سبحان الله»؛ حتى يتنبه الإمام، والنساء لا تتكلم، بل تصفق بكفها على الأخرى، هكذا أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا التنبيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٨٢)(٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢)(٤٢١) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

# بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»(١)، حَدَّثَتْنِيْ حَفْصَةُ «أَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢)، وَهُمَا آكَدُهَا، وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيْفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)، الحمد لله! انتهينا من السهو، وانتهينا من صلاة الفريضة، انتقلنا إلى صلاة التطوع، والتطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، لابد للإنسان أن يكون عليه نقص في صلاته، فإذا وُجد له نفل، يكمل يوم القيامة من النفل، فلذلك المسلم يحرص على النوافل، ولايقول: هذه نوافل، طالما ما هي بواجبة. لا، هو بحاجة إلى النوافل، بحاجة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢، ١١٧٣)، ومسلم (٨٧) (٧٢٣)، واللفظ امسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

إلى زيادة الخير، وهو بحاجة، وهو إنسان يعتريه نقص، فتكمل صلاته من صلاة النافلة، تكمل الفريضة من صلاة النافلة يوم القيامة، هذا يدل على أهمية صلاة التطوع، لا يتساهل فيها الإنسان أو يهملها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ)**، صلاة التطوع خمسة أنواع:

**النوع الأول:** الرواتب التي مع الفرائض.

**النوع الثاني:** الوتر من الليل.

**النوع الثالث:** التطوع المطلق.

**النوع الرابع:** ما تشرع له الجماعة؛ مثل: التراويح، الكسوف، الاستسقاء، هذه تطوعات، لكن تشرع لها الجماعة، تصلى جماعة أفضل من صلاتها فرادى.

**النوع الخامس:** سجود التلاوة، هذا تطوع، هذا نوع من التطوع، وهي صلاة. هذا مجملها، وسيفصلها الشيخ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ)**، السنن الراتبة مع الفرائض، هذه آكدها، آكد النوافل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهِيَ الَّتِيْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«عَشْرُ رَكَعَاتٍ»)** قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: عشر ركعات؛ يعني: الرواتب عشر ركعات؛ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، هذه عشر ركعات.

❁ **قوله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا»**، هذا تفصيلها.

❁ **قوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ»**؛ ركعتان بعد المغرب في بيته، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؛ يعني الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته. حفظ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ»**؛ أيضًا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها بعد العشاء في بيته.

❁ **قوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»، حَدَّثَتْنِيْ حَفْصَةُ «أَنْ رَسُوْلَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**، الرواتب التي مع الظهر مع المغرب مع العشاء كان يشاهدها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يحضرها، لكن ركعتا الفجر، ما يدخل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الفترة قبل الفجر، إذًا ما الذي أدرى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ أخته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت له أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها قبل الفجر ركعتين، ثم يخرج، ويصلي بالناس، فهو رواها عن أخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **قوله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنْ رَسُوْلَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**؛ أي: نعم، إذا طلع الفجر، ما يصليهما قبل الفجر، إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن على طلوع الفجر، إذا كان أذان المؤذن على طلوع الفجر، يصلي الركعتين، أما إذا كان المؤذن مبكرًا؛ كي يستيقظ الناس، وهو ما يسمى بالأذان الأول، فلا يصليهما؛ لأنه ما يزال الليل باقيًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُمَا آكَدُهَا)**، ركعتا الفجر آكد الرواتب؛ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يتركهما، لا حضرًا ولا سفرًا، أما الرواتب الأخرى، فكان إذا قصر الصلاة، لا يأتي بالرواتب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيْفُهُمَا)**، يستحب تخفيف ركعتي الفجر؛ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخففهما؛ حتى قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟**»[1]، فيخففهما.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)**، فعلهما في البيت هذا أفضل، وإن فعلهما في المسجد، فلا بأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ)**، وكذلك ركعتا المغرب يفعلان في البيت.



---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٩٢) (٧٢٤).

الضَّرْبُ الثَّانِيْ: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ[(١)]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٢)]، وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الضَّرْبُ الثَّانِيْ: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ)، الثاني من الأنواع أو من الأقسام: الوتر، والوتر أقله: ركعة من آخر الليل، أو من وسطه، أو من أوله، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات؛ الشفع والوتر، وأعلى الكمال: إحدى عشرة ركعة، هذا أعلاها، وهذا أقله.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الضَّرْبُ الثَّانِيْ: الْوِتْرُ)، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ على الوتر، ما كان يتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لا حضرًا ولا سفرًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤)، و مسلم (١٢٢) (٧٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ».

(٣) كم في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٩): عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْوِتْرَ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ)، إذا صلى العشاء براتبتها، يأتي بالوتر؛ في أول الليل إن شاء، وإن شاء في آخر الليل، وإن شاء في وسط الليل؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[1]، فمن كان له تهجد، فإنه يجعل الوتر آخر التهجد، ومن لم يكن له تهجد، فعلى الأقل يحافظ على الوتر، ما يتركه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَقَلُّهُ)، أقل الوتر: ركعة؛ كما سبق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)؛ أي: نعم، وأدنى الكمال: ثلاث.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ)، بتسليمتين، والأفضل ألا يقرنهما، بل يسلم بعد الشفع، ويقوم، ويأتي بالوتر، هذا هو الأفضل، وإن سردهما، ولم يجلس بينهما، فلا بأس، ولكنه خلاف الأفضل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)؛ يعني: يدعو[2] في وتره في الركعة الأخيرة بعد الركوع[3]؛ كما في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر في معنى القنوت: مادة (قنت) في لسان العرب (٢/ ٧٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦١)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٤) (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ =

علم الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعاء الوتر: «عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، -قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ:- «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[1]، يستحب أن يقنت.



=كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**»، لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآيَةَ».

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي(١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٨٢)، وأحمد (١/ ١٩٩) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى[1]، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ**)، الثالث: التطوع المطلق، الذي لا يتقيد بوقت، ولا بعدد، ولا بليل، ولا بنهار، ولكن التطوع في الليل أفضل، أفضل التطوع صلاة الليل، كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث على التهجد في الليل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ**)؛ مطلق يعني: في الليل والنهار، وأيضا مطلق يعني: لا يتحدد بحد، فيتطوع في الليل، وفي النهار، ولكن التطوع في الليل أفضل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالنِّصْفُ الأَخِيْرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ**)، يوتر من الليل، المهم يوتر من الليل بعد صلاة العشاء إلى الفجر، كله وقت الوتر، في أيها أوتر، حصل المشروع، ولكن كونه يؤخره إلى النصف الأخير من الليل أفضل، سواء صلاه في أول النصف الأخير، أو أخره إلى ثلث الليل الآخر، وصلاه قبل طلوع الفجر، هذا أفضل؛ لأن النصف الأخير هو جوف الليل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)، كيف يصلي التطوع في الليل؟ يصلي مثنى مثنى؛ يسلم من كل ركعتين، هذه صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة النهار، فيجوز أن يصلي أربعًا بسلام واحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**، القيام في صلاة التطوع أفضل من القعود، فلو صلى قائما، يكون أفضل، وإن قعد وصلاها قاعدا، جاز هذا، فعله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن إن كان يقوى على القيام، فليس له من الأجر إلا أجر نصف القائم، أما إذا كان مريضًا أو عاجزًا، وصلى قاعدًا، فله أجر القائم؛ لأنه ما ترك القيام، إلا لعذر. فالقيام في النافلة ليس ركنًا، القيام إنما هو ركن في الفريضة.



**الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ، وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ رَمَضَانَ[١].**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ**)، الرابع من أقسام صلاة التطوع: التطوع الذي تستحب له الجماعة؛ مثل: صلاة التراويح، مثل: صلاة الكسوف -الشمس أو القمر-، مثل: صلاة الاستسقاء، هذا أفضل التطوع؛ ما تسن له الجماعة، ويجوز أن يفعلها منفردًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْحُ**)، صلاة التراويح هذا خاص برمضان. والتراويح تصلى في المسجد، وجماعة أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهِيَ: عِشْرُوْنَ رَكْعَةً**)، وعددها عشرون ركعة؛ كما كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون هذا في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحضر المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، هذه سنة يصليها عشرين، هذا إذا خففها، أما إذا أطالها فإنه يصلي كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة[٢]؛ لأنه كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٤)، وعبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣)، والأوسط (٥/ ٣٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ».
قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد (مجمع الزوائد [٣/ ٤٠٢]). ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي =

يطيل القيام، ويطيل الركوع، يطيل السجود، حتى قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(١)، هذه صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي يريد أن يقتدي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، فهو طيب، هذا إذا كان منفردًا، أما إذا كان إماما يصلي بالناس بالجماعة، لا، بل يراعي أحوال المأمومين؛ يخفف الصلاة تخفيفا لايخل بها، ويكثر من الركعات، بدل ما كان الرسول يصليها إحدى عشرة، صلوها ثلاثًا وعشرين؛ لأنهم خففوا صفة الصلاة؛ رفقًا بالناس، وزادوا في عدد الركعات، هكذا التعادل والجمع بين الأدلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَعْدَ الْعِشَاءِ**)؛ يعني: محل صلاة التراويح بعد العشاء في أول الليل، بعدما يصلي العشاء، ويأتي براتبة العشاء، فإنه يصلي التراويح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِي رَمَضَانَ**)، بعد العشاء خاصة برمضان، ليس هناك تراويح في غير رمضان.

---

=رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢).

وَالثَّانِيْ: صَلَاةُ الْكُسُوْفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُرَادَى، فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوْعًا طَوِيْلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيْلُ دُوْنَ الَّذِيْ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَكُوْنُ أَرْبَعَ رُكُوْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُوْدَاتٍ[١].

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالثَّانِيْ: صَلَاةُ الْكُسُوْفِ)، الثاني من النوافل التي تشرع لها صلاة الجماعة: صلاة الكسوف؛ فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كسفت الشمس، خرج فزعا يجر رداءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يخشى أن تكون الساعة حضرت، فصلى بأصحابه صلاة الكسوف في المسجد[٢]، فدل على أن صلاة الكسوف في المسجد وجماعة أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (١) (٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، =

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ)، كسفت الشمس، والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس، أو ذهاب ضوء القمر[(١)]، والكسوف يدرك بالحساب، أهل الحساب يعرفون؛ لأنه له سببًا، سبب كسوف الشمس: أن القمر يأتي تحتها، فيحجبها عن الأرض، يأتي تحتها؛ توافق اقتران يسمونه، هذا اقتران، وكسوف القمر: إذا الشمس والقمر تقابلا، وصارت الأرض بينهما، فحجبت ضوء الشمس عن القمر، فانكسف؛ لأن ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس، فإذا غطت الأرض على ضوء الشمس، انكسف القمر، وهذا يحصل يوم خمسة عشر، أو أربعة عشر منتصف الشهر وقت المقابلة، وأما كسوف الشمس، فهو وقت المقارنة، في تسع وعشرين من الشهر، وقت المقارنة، يدرك بالحساب معروف، ولكن مع أنه يدرك بالحساب تشرع صلاة الكسوف، أليس وقت الظهر يدرك بالحساب؟ يصلون الظهر، أليس العصر كذلك؟ أليس المغرب؟ أليس العشاء؟ كله يدرك بالحساب، ومع هذا يصلون عنده، كونه يدرك بالحساب لا يمنع من الصلاة عنده، فلذلك الجهال الآن من المتحذلقين يقولون: لماذا صلاة الكسوف وهو معروف أنه سيحصل الكسوف، ومعروف سببه؟ لماذا نصلي؟!! الله شرع لنا هذا، شرع لنا صلاة الظهر عند زوال الشمس، أليس يدرك الزوال بالحساب؟ شرع لنا

---

=فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٧٢).

العصر عند تساوي الظل والشاخص، شرع المغرب عند غروب الشمس، شرع لنا العشاء عند مغيب الشفق، شرع لنا الفجر عند طلوع الفجر، أشياء مربوطة بأوقاتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ**)، يقال: كسف القمر، ويقال: كسفت الشمس، أو يقال: كسفت الشمس، وانخسف القمر. كله جائز.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ**)؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج فزعا يجر رداءه؛ يخشى أن تكون الساعة، فصلى بأصحابه صلاة الكسوف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنْ أَحَبُّوْا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوْا فُـرَادَى**)، الجماعة أفضل؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها جماعة، وإن صلوها فرادى -صلاة الكسوف-، لا بأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً**)، صلاة الكسوف كيفيتها: يكبر تكبيرة الإحرام، يستفتح، ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها سورة طويلة بقدر سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلًا بقدر قيامه، ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها دون الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلًا، لكنه دون الركوع الأول، ثم يصلي الثانية كذلك، ركعتان لأربع ركوعات، وتسليمتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَرْكَعْ رُكُوْعَا طَوِيْلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الَّتِيْ قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيْلُ دُوْنَ الَّذِيْ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ)، ثم يقوم إلى الثانية، فيفعل مثلما فعل في الركعة الأولى، هذه صلاة الكسوف؛ كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَكُوْنُ أَرْبَعَ رُكُوْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُوْدَاتٍ) بركعتين.

**الثَّالِثُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِيْنَ مُتَبَذِّلِيْنَ، مُتَذَلِّلِيْنَ، مُتَضَرِّعِيْنَ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ الْعِيْدِ(١)، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيْهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا وَأُمِرُوْا أَنْ يَنْفَرِدُوْا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ**)، صلاة الاستسقاء: إذا أجدبت الأرض، وانحبس المطر، فإن السُّنة أن يخرجوا إلى الصحراء، وأن يصلوا جماعة ركعتين، ثم يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة يكثر فيها من الدعاء، والاستغفار، والتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذه صلاة الاستسقاء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوْا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِيْنَ**)، خرجوا يعني: من البلد، وصلوها في الصحراء، هذا السنة، وإن كان يشق عليهم الخروج، والبر بعيد، ولا عندهم صحراء قريبة، يصلونها في الجوامع، لا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١)، وابن حبان (٧/ ١١٢)، عن هشام بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ -قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ؛ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى -زَادَ عُثْمَانُ، فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا- وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُتبذِّلِيْنَ، مُتَذَلِّلِيْنَ، مُتَضَرِّعِيْنَ)، متبذلين يعني: ما يلبسون ثياب زينة، ولا يتجملون، بل يأتون بثياب عادية؛ لأنهم ضعفاء وفقراء، يظهرون الفقر، خرجوا يظهرون الفقر إلى رحمة الله ودعائه، فيخرجون متواضعين بثيابهم العادية، ما يتجملون لها؛ مثل: الجمعة، مثل: العيد، لا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ الْعِيْدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً)، خطبة واحدة، أما صلاة العيد، ففيها خطبتان.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكْثِرُ فِيْهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ)؛ بالاستغفار يعني: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠]، ﴿وَيَـٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود:٥٢]؛ كما قاله هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه، وكما قاله نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠-١١].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ)، يحول الناس أرديتهم، إذا فرغوا من الصلاة، ودعوا الله، يحولون أرديتهم التي على أكتافهم، بمعنى: يقلبونها، هذه سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفاؤلا بتغير الحال من جدب إلى خصب.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوْا)؛ لأن أهل الذمة -يعني: أهل الكتاب- الذين تؤخذ منهم الجزية، إذا خرجوا معهم للصحراء؛

يدعون الله، ما يمنعون؛ لأنهم محتاجون مثل المسلمين، فلايمنعون، لكن ينعزلون وحدهم، وليكونوا تابعين للمسلمين، يجلسون وراءهم، ويؤمنون على الدعاء؛ لأنهم كلهم بحاجة، كذلك هم محتاجون للمطر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأُمِـرُوْا أَنْ يَنْفَرِدُوْا عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ)**، ما يصفُّون، ولايختلطون مع المسلمين، بل يكونون خلفهم. لكن أهل الذمة ما يصلون صلاة مستقلة، وإنما يدعون مع المسلمين فقط.



**الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُوْدُ التِّلَاوَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِيْ، وَالْمُسْتَمِعِ دُوْنَ السَّامِعِ. وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.**

---

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التطوع على خمسة أضرب؛ يعني: خمسة أنواع، النوع الخامس -وهو آخرها-: سجود التلاوة، سجود التلاوة سنة؛ عندما يمر بآية فيها سجدة، والآيات التي فيها سجدة أربع عشرة آية؛ في سورة الحج منها اثنتان، واحدة في أولها، والثانية في آخرها، وهي في آخر سورة الأعراف، وفي سورة الرعد، وفي سورة النحل، وفي سورة الإسراء، وفي سورة مريم، وفي الحج اثنتان، وفي سورة النمل، في سورة الم تنزيل الكتاب، وفي سورة النجم، في آخر سورة النجم، وفي سورة العلق، وفي سورة الانشقاق ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، آخر سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، والأخيرة في سورة العلق(١)، فإذا مر بها، فإنه يسجد؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، وهذه السنة، ويستحب السجود للقارئ وللمستمع، الذي يستمع له؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسجدون مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد(٢)، دون

---

(١) انظر تفصيل مواضع سجود التلاوة في: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٩٠)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٩١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

السامع، الذي لم يقصد الاستماع، وإنما سمع القراءة، وسمع آية السجدة، فإذا سجد القارئ، فالسامع لا يسجد؛ لأنه غير مستمع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُوْدُ لِلتَّالِيْ، وَالْمُسْتَمِعِ دُوْنَ السَّامِعِ**)؛ للقارئ وللمستمع، الذي يقصد الاستماع، دون المستمع الذي لم يقصد الاستماع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**)، أحكام سجود التلاوة: أنه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، هذا إذا كان في الصلاة، إذا كان في الصلاة، وسجد، فإنه يكبر عند الانحطاط للسجود، ويكبر إذا رفع، وأما خارج الصلاة إذا كان يتلو القرآن خارج الصلاة، فالذي ورد أنه يكبر إذا سجد، ولم يرد أنه يكبر إذا رفع، وليس له سلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ**)، ثم يسلم هذا على المذهب، لكن الصحيح أنه لا يشرع له السلام.



## بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِيْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُوْلَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ(١).

فَهذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلَّى فِيْهَا تَطَوُّعًا، إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِيْ وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوْزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوْضَاتِ فِيْ جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِيْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا)**، أوقات النهي، بيان أوقات النهي التي نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة النافلة فيها، لاتصلى فيها النافلة.

لما بيَّن صلاة التطوع وأنواعها الخمسة، بيَّن الأوقات التي لايستحب فيها صلاة التطوع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَهِيَ خَمْسٌ)**؛ يعني: خمس ساعات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**، هذا واحد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣) (٨٣١) عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَعْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ)، وهذا الثاني.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُوْلُ)؛ عند قيامها في وسط السماء قبل الظهر، حتى تزول، ويدخل وقت الظهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ)، بعد العصر حتى تقرب الشمس من الغروب، والأخير -وهو الخامس-: إذا قربت من الغروب، حتى تغرب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ. فَهذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلَّى فِيْهَا تَطَوُّعًا)، لا يصلى فيها تطوعا، لكن يصلى فيها بعض الصلوات، الفريضة إذا فاتت، تصلى في أي وقت؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَليَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]. في أي وقت، هذا واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا إِعَادَةَ الجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ)، الثاني الذي يصلى فيها: إعادة الجماعة، كيف إعادة الجماعة؟ إذا صلى المسلم في مكان؛ إما في بيته، أو في مسجد من المساجد، ثم جاء، وحضر إقامتها في مسجد، فإنه يصليها، وتكون له نافلة، ولا يجلس، وأما إذا جاء في أثناء الصلاة، ولم يحضر الإقامة، فإنه يجلس، ولا بأس؛ كما في حديث جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ

(١) سبق تخريجه (ص١٦٨).

صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدَهُ)**، الثالث: ركعتا الطواف تصلى في أي وقت بعد الطواف؛ لأن الطواف بالبيت ليس له وقت، والركعتان تابعتان للطواف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٢).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ)**، مما يستثنى من أوقات النهي الصلاة على الجنازة، ولا تؤخر؛ لأنها إذا أُخرت تضر الجنازة؛ تتغير، فيصلى عليها، ولو كان وقت نهي؛ من أجل أن يبادر بدفنها، ونقلها إلى القبر، إلا وقت الزوال، وقت الزوال لا يصلى على الجنازة، وهو وقت قصير؛ لحديث: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

**الوقت الأول**: إذا طلعت الشمس بازغة، حتى ترتفع، فلا يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند بزوغها؛ لأن هذا وقت يصلي فيه الكفار، ويسجدون للشمس، ونحن نهينا عن التشبه بهم.

**والوقت الثاني**: حينما تتوسط الشمس على الرؤوس وقت الظهيرة، لا يصلى فيها، ولا يدفن فيها الميت، حتى ينتهي هذا الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤).

والوقت الثالث: عند غروب الشمس؛ لأن الكفار يسجدون لها عند الغروب؛ فلا يتشبه بهم، فتؤجل الصلاة إلى أن تغرب الشمس(١)، ثم يصلى عليها، وتدفن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِيْ وَقْتَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ)، ومما يستثنى: قضاء سنة الفجر، إذا فاتت قبلها، تقضى بعد الفجر، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، فهو أحسن.

الثاني: قضاء راتبة الظهر التي بعدها، إذا لم يصلها بعد الظهر، يقضيها بعد العصر؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، لما انشغل عن الراتبة بعد الظهر، ولم يصلها، صلاها بعد العصر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٢٨٩) (٨٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧) (٨٣٤): عَنْ كُرَيْبٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ:

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوْزُ قَضَاءُ المَفْرُوْضَاتِ فِيْ جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ)، وكذلك مما يستثنى: قضاء الفرائض؛ فلا تؤجل، بل يصليها فورًا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلهَا إِذَا ذَكَرهَا، وَلا كَفَّارَةَ لها، إلا ذَلكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]»(١).



تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤) (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١) وَقَالَ لِمَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٢)، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الإِمَامَةِ)، الإمامة لصلاة الجماعة، فإن الجماعة تحتاج إلى إمام يؤم المصلين، فما الصفات التي يجب أن تتوفر في الإمام؟ لابد أن نعرفها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَى أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ)، أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نسبة إلى بدر؛ لأنه من أهل بدر، يسكن في بدر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»)، هذه أول صفة: يقدم الأقرأ لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، الذي يجيد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠) (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٢٩٢) (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

القراءة، الأقرأ أي: الذي يجيد القراءة، فيقدم على غيره ممن لا يجيدون القراءة؛ لأن عمر بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان في قومه في بادية، وكان يتلقى الركبان من على الطريق، يسألهم عما نزل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن، فيخبرونه، فيحفظه، وهو طفل صغير في سن التمييز، لم يبلغ، لكن من حرصه أنه كان يتلقى من الركبان الذين يمرون بقبيلته، يقف لهم على الطريق، يسألهم، فحصل جزءًا كبيرًا من القرآن حفظه، فصار هو أقرأ قومه، صار هو أقرؤهم، فقدموه في الصلاة، فصار يصلي بهم، فهذا دليل على أن الأقرأ يقدم، وفي الحديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

❁ **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، إذا تساووا في هذه الصفة، كلهم يجيدون القراءة، فمن الذي يقدم؟ إذا كانوا في القراءة سواء، كلهم يجيدون القراءة، لا ميزة لبعضهم على بعض، فينظر أعلمهم بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعلمهم بالفقه، السنة يعني: الفقه؛ فقه السنة والقرآن، فيقدم الأفقه؛ لأن الصلاة تحتاج إلى فقه، حتى إذا نابه شيء في صلاته وهو فقيه، يستطيع أن يكمل النقص الذي حصل، أما إذا لم يكن فقيها، فإنه يتحير، فالصلاة في حاجة إلى فقه، والفهم لأحكام الصلاة.

❁ **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، إذا كانوا متساويين في القرآن والسنة، فيقدم للإمامة أقدمهم هجرة، من المهاجرين إلى بلاد الإسلام يقدم الأقدم هجرة؛ لأنه أفضل.

❁ **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، الأحوال التي تستثنى من هذا: أنه لا يتقدم على صاحب البيت، إذا أردوا أن يصلوا

في بيت، فلا يتقدم أحد على صاحب البيت، هو الأولى بالإمامة في بيته؛ كما في الحديث.

❁ **قوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، هذا نص الحديث؛ يعني: إذا كان له مجلس خاص -كرسي، أو مخدة، أو شيء خاص-، فلا يجلس عليها، هذا سوء أدب، إلا إذا أجلسه صاحبها عليها، فلابأس، أما أن تأتي لمجلس واحد خاص به، تجلس فيه، هذا خلاف الأدب الشرعي.

وكذلك مما يقدم على غيره السلطان، إذا كان معهم ذو سلطان -أمير، أو الإمام الأعظم-، فإنه يقدم السلطان، «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»؛ فهو الأولى بالإمامة؛ كما أنه هو الإمام الأعظم، فيكون -أيضًا- هو الإمام في الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: (**وَقَالَ لِمَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً**)، مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان شابا، هو وصاحبه وفدا على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتعلما من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقاما عنده، فلما أرادا الرجوع إلى قومهما، أوصاهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»؛ يعني: دخل وقتها، «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، وكانوا في القراءة وفي السنة سواء؛ متساويين في العلم هو وصاحبه، فيقدم حينئذ بالسن، الأكبر يقدم إذا تساووا في القراءة وفي السنة، يقدم أكبرهما، أما الأذان، فلا يشترط له شيء: «**فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ**»، أحد المسلمين إذا أذن، يكفي، ولا يشترط أن يكون مجيدًا للقرآن، أو فقيهًا، أو مهاجرًا سابقًا بالهجرة، أو هو الكبير، ما يشترط هذا، الأذان ما يشترط له هذه الصفات، خلاف الصلاة؛ فيشترط لها.

**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المَأْمُوْمُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ وَحْدَهُ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلَّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّوْنَ مَعَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ، وَلَا مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَالأُمِّيِّ الَّذِيْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوْزُ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ، وَالمُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ)**، الذين لا تصح إمامتهم، انتبهوا! من هم الذين لا تصح إمامتهم؟

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ)**، لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة؛ إما لأنه لم يتوضأ، أو على ثيابه أو بدنه نجاسة، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه فاقد لشرط من شروط الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ المَأْمُوْمُ حَتَّى سَلَّمَ)**، إذا علموا أن هذا الإمام على غير وضوء، فلا يصلوا خلفه، لكن لو جهل الإمام أنه ليس على وضوء، وصلى؛ فهو يعيد الصلاة في نفسه، وأما الجماعة خلفه، فصلاتهم صحيحة؛ لأنهم لم يعلموا، أما إذا علم الإمام والمأمومون أن الإمام على غير وضوء، فإنه لا تصح صلاة الجميع؛ صلاته فاسدة؛ كما سبق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنَّهُ يُعِيْدُ وَحْدَهُ)**؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى بالمسلمين في خلافته صلاة الفجر، فلما ذهب ليتبول، وجد في ثوبه أثر احتلام، ولم يعلم

به، فأعاد هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة، ولم يأمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بإعادة الصلاة(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ)، ولا تصح خلف عاجز عن ركن من أركان الصلاة؛ كالذي لا يقوى على القيام، يصلي وهو جالس أو على كرسي، لا تصح الصلاة خلفه، هو صلاته صحيحة، لكن لا تصح صلاة الجماعة خلفه، لا يكون إمامًا، إلا في حالة واحدة: إذا صلى جالسًا وهو إمام الحي، هو الإمام الراتب، وعرض له عارض، لم يستطع معه القيام، صلى جالسا، فإنهم يصلون خلفه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوا خلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس، لما أصابه مرض، صلوا خلفه مرتين:

**المرة الأولى**: لما تأثر على إثر سقطته من الفرس، تأثرت رجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاؤوا يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلوا خلفه، وهو جالس، لكنهم صلوا قيامًا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا خلفه جلوسًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(٢)، ولا يقفون وراءه وهو جالس؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٦، ٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٨) عَنْ زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَرَانِي إِلا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا».
وَرُوِيَ عَنْ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، (أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَعَادَ صَلاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالإِعَادَةِ)، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُثْمَانَ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، (أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ =

لأن هذا تشبه بالأعاجم، الذين يقفون على رؤوس عظمائهم، ونحن نهينا عن ذلك(١)، فإذا كان الوقوف على رأس الشخص لأجل الحراسة، فلا بأس(٢)، أما إذا كان من باب التعظيم، فهذا لا يجوز، «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣)، إلا للحراسة، إذا كان ولي أمر يحتاج إلى حراسة، لا بأس.

**والمرة الثانية:** في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما ثقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس، ثم وجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفة، فدخل المسجد، وهم يصلون خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسبح الناس لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالتفت

---

=عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(١) أخرجه مسلم (٨٤) (٤١٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

(٢) كما في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٢٧٣٤) «... وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥).

فإذا الرسول ﷺ، فجاء الرسول ﷺ، وجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، وأبو بكر والصحابة رضي الله عنهم بقوا قائمين، يصلون قائمين، أبو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة الرسول ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه، يبلغ عن الرسول ﷺ[1]، فلذلك جمع الإمام أحمد رحمه الله بين الحالتين؛ كيف في الأول منعهم من القيام، وفي الثانية أقرهم على القيام؟ قال: إذا بدأ بهم الصلاة جالسا، فيجب عليهم الجلوس، وإذا بدأ بهم الصلاة قائما، ثم عرض له آفة، فجلس، فإنهم يتمون الصلاة قياما خلفه؛ كما في حالة مرض الرسول ﷺ الأخير.

❁ **قوله** رحمه الله: (**إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ وَرَاءَهُ جُلُوْسًا**)، هذا شرطان، يجوز الصلاة خلف الإمام جالسًا بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون هو الإمام الرسمي؛ إمام الحي.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠) (٤١٨) في حديث طويل، وفيه: «.....فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ...».

**الشرط الثاني**: أن يرجى زوال علته، فيصلون خلفه، أما إذا كان مرضه مزمنًا، ولا يمكن أن يقوم للصلاة، هذا لا يصلح إماما، لا تصح الصلاة خلفه. بعض الناس الآن يصلون بالناس وهم جالسون على كراسٍ، هذا حرام، ولا يصح، لاتجوز الصلاة، يقول: أنا الإمام. ما أنت بإمام، الآن انتهت إمامتك، ولاتصح الصلاة خلفك للناس السليمين القادرين على القيام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلَّ، فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا**)، إلا أن يبتدئ الصلاة قائما، ثم يعرض له شيء أحوجه إلى القعود، فإنهم يستمرون قائمين، وهو يقعد؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ**)، الذين لا تصح إمامتهم:

**أولًا**: سبق لنا أن من كانت صلاته فاسدة، لا تصح الصلاة خلفه.

**ثانيًا**: المرأة لا تؤم الرجال، وإن صلوا خلفها، فالصلاة باطلة، إذا صلوا خلف المرأة، فصلاتهم باطلة؛ لأن الإمامة من اختصاص الرجال، إلا مع النساء -كما يأتي-، لا بأس أن تؤم النساء، أما أن تؤم الرجال، فهذا لا يجوز، يمكن الذين يساوون المرأة بالرجل الآن يقولون: لا بأس، تصلي بهم، وتخطب الجمعة.

هذه مساواة، عدم تمييز بين الرجل والمرأة عندهم، بل هذه محادة لله ورسوله!!

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ)، ولا تصح صلاة السليم خلف من به سلسل البول؛ من حدثه دائم، لا تصح صلاة السليم خلف من حدثه دائم؛ مثل: من به سلسل البول، أو خروج الريح المستمر، هذا حدثه دائم، تصح صلاته في نفسه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله -تعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن السليم لا يصح أن يكون مأموما له يصلي خلفه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالأُمِّيِّ الَّذِيْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ)، الثالث: الأمي، من هو الأمي؟ هو الذي لا يحسن القراءة ولا الكتابة، الأمي هو الذي يكون باقيًا على حالته يوم ولدته أمه، لا يحسن القراءة والكتابة، هذا لا تصح صلاة القارئ خلفه، لا تصح صلاة القارئ خلف أمي لا يقرأ ولا يكتب، وإن صحت صلاته في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، أما إذا كان يحسن الفاتحة، فإنها تكفيه، ولو لم يحسن غيرها من القرآن؛ لأن قراءة غير الفاتحة من القرآن ليس شرطًا، وإنما هو سنة، أو مستحب، فإذا كان يحسن الفاتحة، كفى هذا، هذا هو المطلوب، وقام الشرط حينئذ، وهو قراءة الفاتحة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْهَا)، أو يقرؤها، لكن يخل بحرف من حروفها، وقراءة الفاتحة يشترط أن تكون كاملة بحروفها، وتشديداتها، وآياتها، ولا يترك منها شيئًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا بِمِثْلِهِمْ)، إلا بمثلهم؛ فتصح إمامة المرأة للنساء، وتصح إمامة من به حدث دائم بمثله، وتصح إمامة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بمثله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ)، يجوز أن يكون الإمام متيما، ويكون المأموم متوضئًا، لا بأس؛ لأن كلا منهما قد ارتفع حدثه، والتيمم يقوم مقام الوضوء عند الحاجة، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[١]، فلما قدموا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكروا ذلك له، أقرهم على ذلك، ولم يأمرهم بالإعادة؛ فيصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم؛ لأن الوضوء والتيمم كلاهما طهارة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ)، ويصح أن يأتم المفترض -الذي يصلي فريضة- بمن يصلي نافلة؛ لأن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يخرج، ويصلي بقومه؛ لأنه إمام قومه، ولم يمنع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، بل أقره عليه[٢]، وأيضًا صلاة الخوف ورد في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (١٨٠) (٤٦٥) واللفظ له عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

بعض الروايات أنه صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين، ثم سلم، الأولى في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الفريضة، والثانية نافلة، وصلوا خلفه، وأقرهم على ذلك[1].



(١) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٣١٢) (٨٤٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقَفُوْا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوْا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُوْمُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ)؛ موقف المأمومين من الإمام لا يكونون قدامه، ما يصح أن يكونوا أمام الإمام بحال من الأحوال، وإنما إن كان المأمومون أكثر من واحد، يكونون خلفه، وإن كان المأموم واحدا، يكون عن يمين الإمام، ولا يقف وحده خلف الإمام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يصلي من الليل، وكان قد بات عنده عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِي مِنْ اللَيْل، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(١)، فدل على أن موقف الواحد مع الإمام يكون عن يمين الإمام، ولا يكون عن يساره، وإذا كانوا أكثر من واحد، يكونون خلفه، ويجوز أن يصلي في وسطهم -في وسط الصف-، يجوز هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ)، والدليل قصة ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ)، إن استمر عن يسار الإمام في كل صلاته، فإنها لا تصح صلاة المأموم، وكذلك إذا وقف أمام الإمام، لا تصح أيضًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، أو صلى المأموم فذًّا، يعني واحد فردا خلف الإمام، لم تصح صلاته، فلا يصح أن يصلي خلف الإمام، وهو منفرد يكون عن يمين الإمام، إذا كان منفردا، يكون عن يمين الإمام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ)، إلا إذا كانت امرأة، فإنها تصلي وحدها خلف الصف، أو خلف الإمام؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[1]، أم سليم التي هي أم أو والدة أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»؛ وحدها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانُوْا جَمَاعَةً، وَقَفُوْا خَلْفَهُ)، أما إذا كان المأمومون أكثر من واحد، فيكونون خلف الإمام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَقَفُوْا عَنْ يَمِيْنِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ)، ويجوز أن يكونوا عن يمين الإمام كلهم، أو عن جانبه، أما عن يساره فقط، لا؛ لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى، وكان معه تلميذاه علقمة النخعي والأسود

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١)، ومسلم (٦٥٨، ٦٦٠) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النخعي، فقام في وسطهما، وصلى بهما؛ واحد عن يمينه، وواحد عن يساره[1]، فدل على جواز وقوف الإمام في وسط الصف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ)؛ أي: إذا وقفوا قدام الإمام، لم تصح صلاتهم، أو وقفوا عن يساره مع خلو يمينه، لم تصح -أيضًا-؛ لأنها لو كانت تصح، ما أدار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من يساره إلى يمينه.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨) (٥٣٤): عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُوْمُ وَسْطَهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ**)، سبق أن المرأة لا تكون إمامة للرجال، وإنما تكون إمامة للنساء؛ لأن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤم أهل دارها؛ كما في الحديث: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا**)، المرأة الأفضل أن تقف في وسط النساء، إذا صارت إمامة لهن، فالأفضل أن تقف وسطهن، وإن تقدمت عليهن، لا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُوْمُ وَسْطَهُمْ**)، وكذلك إذا كانوا عراة، ما عليهم شيء، الصلاة ما تسقط عنهم، يصلون على حسب حالهم، لكن يكونون صفًّا واحدًا، والإمام في وسطهم؛ لأنه إن كان أمامهم، انكشفت عورته أمامهم، فيصلون صفًّا واحدًا، هذا إمام العراة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ**)، كيف يُرَتَّبُ المأمومون خلف

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وأحمد (٤٥/ ٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٢١٥).

الإمام؟ إذا تنوعوا، إذا صاروا منوعين؛ رجالًا، صبيانًا، خناثى، ما يدرى هم رجال أو نساء، الخنثى هو الذي لا يدرى من أي الجنسين هو، ويكون مشكلًا، ويكون غير مشكل، المهم مسألة الصلاة: اجتمع رجال وأطفال ذكور، وخناثى ونساء، فيرتبون هكذا: يكون الرجال خلف الإمام، ويكون الصبيان خلف الرجال، ويكون الخناثى خلف الصبيان؛ لأنه يحتمل أنهم ذكور، ثم الأخير النساء، تكون خلفهم، تكون خلف الرجال، وخلف الصبيان، وخلف الخناثى، ولا تترك المرأة تصف مع الرجال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ)**، بماذا تدرك صلاة الجماعة؟ المذهب أنها تدرك قبل السلام، فإذا كبر، ودخل مع الإمام قبل أن يسلم، فقد أدرك الجماعة، ولكن الصحيح: أن صلاة الجماعة لاتدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[1]، وغير الجمعة مثلها، لاتدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، لكن إذا دخل معهم قبل السلام، يحصل على فضيلة المتابعة، أما إنه أدرك الجماعة، لا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا)**، من جاء والإمام راكع، وكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم انحنى بالركوع، ووصلت يداه إلى ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركوع؛

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٥٢)، وابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦١) (٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]؛ يعني: لا تعد تكبر قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن من أدرك الركوع مع الإمام، فقد أدرك الركعة، ومن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع، لم يدرك الركعة، ويسقط عنه القيام؛ لفوات محله، ويسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لفوات محلها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا)**، هذا هو مذهب الجمهور، وذهب جماعة من المحدثين -كالإمام البخاري، والشافعي- إلى أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، لابد من قراءة الفاتحة عندهم، وهذا لم يقرأ الفاتحة، هذا مذهبهم مرجوح، الراجح صحة ذلك؛ لقصة أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي في الصحيح.



(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

# بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيْضِ

**وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»[١]، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَوْمَأَ بِهِمَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَلَاةِ المَرِيْضِ)**، الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يجعلون بابًا يسمونه: باب صلاة أهل الأعذار، وهم: المريض، والمسافر، والخائف، كلها يجعلونها في بابٍ واحد، المؤلف هنا رَحِمَهُ اللَّهُ جعل كل واحدٍ من هؤلاء الثلاثة في بابٍ مستقل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالمَرِيْضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيْدُ فِيْ مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا)**، المريض يصلي على حسب استطاعته، فإذا كان يستطيع القيام، يجب عليه أن يصلي قائمًا في الفريضة؛ لأن القيام ركنٌ من أركان الصلاة في الفريضة، فإذا لم يستطع القيام، صلى قاعدًا؛ يومئ بالركوع والسجود، وإذا كان لايستطيع القعود، فإنه يصلي مضطجعًا على جنب، ويومئ برأسه في الركوع والسجود، إذا لم يستطع أن يصلي مضطجعًا، صلى مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة؛ كما في الحديث[٢]، هذه أحوال المريض مع الصلاة، والدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٨).

(٢) قال الترمذي في سننه (٢/ ٢٠٩-٢١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ =

قال لعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال له، وكان مريضًا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وفي رواية: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»(١)، وزار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضًا، فوجده قد اتخذ وسادةً يسجد عليها، فأخذها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورماه بها(٢)، وقال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صَلَّى جَالِسًا**)، كان لا يستطيع القيام، أو كان يستطيع القيام، لكن القيام يزيد في مرضه، فإنه يصلي قاعدًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ، لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

=قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا»، «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صَلَاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ».

وكما في الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٧)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ٢٢٨): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ، أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

(١) الحاشية السابقة.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا، فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**».

لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»)، هذا الأصل في صلاة المريض، والتفصيل في ذلك:

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ)**، إن شق عليه الصلاة على جنبه، صلى على ظهره مستلقيًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أَوْمَأَ بِهِمَا)**، يركع ويسجد عاديًا، إذا استطاع، وإذا لم يستطع الركوع والسجود، فإنه يومئ برأسه وهو قاعد، أو وهو مضطجع، أو وهو مستلقٍ على ظهره، وهذا كله يدخل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ وهذا من تيسير الله على هذه الأمة، ورفع الحرج عنها، ويدل على أن الصلاة لاتسقط عن المريض، بل يصليها على حسب حاله.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْمَأَ بِهِمَا)**؛ يعني: برأسه، ورقبته.



وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيْ إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِيْ وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى، اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِيْ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيْ إِغْمَائِهِ**)، وعليه قضاء إذا كان المريض يغمى عليه، فإنه مثل النائم، إذا زال عنه الإغماء، يقضي ما مر عليه من الصلوات، وهو مغمىً عليه؛ كالنائم إذا مر عليه الصلوات وهو نائم، يصليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلهَا إِذَا ذَكَرهَا، وَلا كَفَّارَةَ لهَا إلا ذَلكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]»[(١)]، وهذا شيءٌ يفرط فيه كثيرٌ من المرضى اليوم في المستشفيات، فبعضهم لا يصلي ما دام أنه على السرير، ويقول: إذا خرجت من المستشفى، أصلي ما مر علي. وهذا خطأ، بل يصلي على حسب حاله، وهو على سريره؛ كما في هذه الأحاديث، ولا يترك الصلاة، بل يصلي على حسب حاله.

إذا كان الإغماء يسيرًا -يعني: ثلاثة أيام، فأقل-، يقضي، أما إذا كان الإغماء طويلًا -كالذي يغمى عليه سنة أو أشهرًا-، فهذا ليس عليه قضاء؛ مثل: حوادث السيارات، أو الجلطات -لا حول ولا قوة إلا بالله!-، الإغماء الذي يطول، هذا لا يقضي، لكن إذا زال عنه الإغماء، يبدأ الصلاة المستقبلة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٢).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ)، المريض -كما سبق في أحواله- يصلي على حسب أحواله، وإذا شق عليه استعمال الماء، فإنه يتيمم، وهو على سريره، أو على مجلسه، يتيمم بالتراب، ويصلي، وكذلك -أيضًا- إذا احتاج إلى الجمع، يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإنه يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين[1]، والاستحاضة نوع مرض، ويقاس عليها كل مريض يشق عليه كل صلاة في وقتها.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨): عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**» فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»».

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِيْ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا)، فهذه الصلوات التي تجمع؛ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أما الفجر، فلا تجمع مع غيرها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ جَمَعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى)، إذا جمع في وقت الأولى، يشترط ثلاثة شروط، سيذكرها الآن:

**الشرط الأول:** (اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا)؛ أن ينوي جمع أحداهما مع الأخرى، إذا كان الجمع جمع تقديم.

**الشرط الثاني:** (وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِيْ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا)؛ أن يستمر العذر الذي جمع من أجله، حتى يشرع في الصلاة الثانية، فإن زال العذر قبل أن يشرع في الثانية، فلا حاجة إلى الجمع.

**الشرط الثالث:** (وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ)، إذا جمع جمع تقديم، ألا يفرق بين الصلاتين إلا بمقدار وضوءٍ خفيف، أو حاجة خفيفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جمع في المزدلفة، صلى المغرب، ثم حطوا رحالهم، ثم صلى بهم العشاء جمع تأخير(١).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠): عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ)، قدر الوضوء فقط، يذهب يحضر شيئًا، يتوضأ؛ لأن الجمع معناه: عدم التفريق، فالتفريق اليسير الذي لا يضر لا بأس به.



**وَإِنْ أَخَّرَ، اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا،وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوْزُ الجَمْعُ فِي المَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ أَخَّرَ، اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُوْلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا**)، يعني: جمع جمع تأخير، اشترط شرطان. إذا نوى جمع التأخير، يشترط أن يستمر العذر الذي جمع من أجله، إلى أن يدخل وقت الثانية، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية، فلا حاجة إلى الجمع، ويصلي الأولى في وقتها، ويصلي الثانية في وقتها.

**الشرط الثاني**: (**وَأَنْ يَنْوِيَ الجَمْعَ فِيْ وَقْتِ الأُوْلَى**)، أن ينوي الجمع، ينوي أنه يجمع الأولى مع الثانية في وقت الثانية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَبْلَ أَنْ يَضِيْقَ عَنْ فِعْلِهَا**)، أما إذا ضاق وقت الأولى عن فعلها، فلا يجوز الجمع، بل يصلي الأولى، وإذا دخل وقت الثانية، يصليها في وقتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ**)، هذا النوع الثاني من أصحاب الأعذار، المسافر سبق أنه يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ [النساء:١٠١]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في أسفاره كلها، ويجوز له الجمع -أيضًا-، المسافر يجوز له الجمع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل

هذا، إذا جد به السير، فإنه يجمع، إن كان دخل وقت الأولى قبل رحيله، صلى الأولى، ثم جمع إليها الثانية جمع تقديم، وإن كان رحل، ثم دخل وقت الأولى بعدما رحل، فإنه يؤخر الأولى، ويصليها مع الثانية جمع تأخير، هكذا سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الجمع في السفر.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَيَجُوْزُ الجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ**)؛ يعني: يشترط لجمع المسافر شروط:

**الشرط الأول**: أن يباح له القصر، فإذا لم يبح له القصر، لا يجوز له الجمع في الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَيَجُوْزُ الجَمْعُ فِي المَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً**)، النوع الثاني من أنواع الجمع: الجمع بين المغرب والعشاء في حالة المطر خاصة، وهو المطر الذي يبل الثياب، أو يُوجِد في الطريق وحلًا -طينًا وماءً-، يشق على المصلين أن يذهبوا إلى المسجد، ففي هذه الحالة يجمعون بين المغرب والعشاء؛ رفعًا للحرج عنهم، وهذا خاصٌّ بالمغرب والعشاء، فلا تجمع العصر مع الظهر في حال المطر، إلا على قولٍ آخر، أما المذهب، فلا، المذهب لا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، إنما هذا خاصٌّ بالمغرب والعشاء؛ لأن الناس بحاجة إلى الكنِّ في البيوت؛ لوجود الليل، وحاجتهم إلى البقاء في البيوت والمبيت فيها، أما في النهار، فالناس يمشون، ويروحون محلاتهم، وظائفهم، ما الحاجة إلى الجمع؟!



# بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَا يَنْوِيَ الْقَصْرَ أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ،وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً، أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ)؛ هذا هو النوع الثاني من أصحاب الأعذار، وهو المسافر.

**الشرط الأول:** (وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)، يشترط للجمع في حالة السفر أن يبلغ المسافة، وهي مرحلتان للراحلة، كل مرحلة أربعين كيلو، ويكون المجموع ثمانين كيلو تقريبًا، هذه مسافة القصر، ثمانون كيلو، أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، على هذه التقاليد، لسير الأحمال، ودبيب الأقدام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ مَسِيْرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ)، مسيرة يومين للراحلة، (قَاصِدَيْنِ)؛ يعني: معتدلين، ليس بالمشي السريع، ولا بالمشي البطيء، بل المعتاد.

**الشرط الثاني:** (وَكَانَ مُبَاحًا)، الشرط الأول: أن يبلغ السفر المسافة، والشرط الثاني: أن يكون السفر مباحًا؛ يكون سفرًا لعبادة، أو سفرًا لتجارة،

أو سفرًا لزيارة مريض، أو سفرًا للنزهة المباحة، لا بأس بذلك؛ لعموم الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]؛ يعني: سفرًا، أما إذا كان السفر لمعصية؛ كالذي يسافر إلى بلاد الكفار للنزهة، أو للمعصية والفسق والإباحية، هذا لا يجوز له الترخص بالجمع؛ هذا إعانة له على المعصية، والرخص لا تستباح للمعاصي، إنما هي للذين يسافرون سفرًا مباحًا، أما من يسافر لزيارة القبور والمشاهد، فهذا لا يجوز له الجمع ولا القصر، إلا المسافر للمساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً**)، الرباعية خاصة، أما الفجر، فلا تقصر؛ لأنها هي أصلًا ركعتان، إذا قصر، صارت ركعة، والمغرب ثلاث، لكن لأنها وتر، والوتر لا يُقصر، والمغرب وتر النهار، فلا تقصر، إنما يختص القصر بالظهر، وبالعصر، وبالعشاء؛ الرباعية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيْمٍ**)، متى يلزم المسافر الإتمام؟ انتبهوا! متى يلزم المسافر الإتمام؟ هذه مسائل:

**المسألة الأولى**: إذا أتم بمقيم، فإن حكمه حكم المقيم، فلا يقصر خلف المقيم، بل يتم؛ كما في الحديث: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)؛ يعني سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا له حكم الرفع، إذا قال الصحابي: «هذا من السنة»، فهو مرفوع؛ لأن المراد بالسنة سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيلزم المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم الصلاة؛ تبعًا لإمامة، هذه مسألة يغلط فيها كثير

(١) أخرجه مسلم (٧) (٦٨٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ.

من العوام، والمتعالمين، يصلي، وإذا قام الإمام للثالثة، جلس وتشهد، وسلم، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يقسم الرباعية، يصلي خلف الإمام صلاتين، الركعتين الأوليين عن فريضة، والركعتين الأخيرتين عن فريضة ثانية، فيصلي فريضتين خلف فريضة واحدة، وهذا خلاف السنة، وهو تلاعب بالعبادات، كله نتيجة الجهل، أو التعالم.

**الحالة الثانية**: (**أَوْ لَا يَنْوِيَ الْقَصْرَ**)، مما يلزم المسافر الإتمام إذا لم ينو القصر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]، فإذا نوى القصر، جاز له، وإذا لم ينو، لم يجز؛ لأن الأصل الإتمام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ**)، هذه المسألة الثالثة: إذا نسى صلاة حضر، ثم ذكرها وهو في السفر، فإنه يصليها تامة، ولا يقول: أنا مسافر؛ لأنها واجبة عليه تامة، فيُتمها، هذه المسألة الثالثة.

**المسألة الرابعة**: (**أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الحَضَرِ**)، إذا نسي صلاة سفر، كان الأصل أن يقصرها، لكن لم يذكرها، إلا لما انتهى السفر، فإنه يصليها صلاة حضر؛ لأن العبرة بالأداء، فيصليها صلاة حضر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ**)، فعليه الإتمام في هذه الصور.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ**)، ما حكم القصر في السفر؟ سنة، ليس واجبًا؛ خلافًا للظاهرية، الظاهرية يرون أن القصر

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٤).

واجب، وأنه لو أتم، ما صحت صلاته[1]، والجمهور من أهل العلم على أن القصر رخصة، إن فعل، فله ذلك، وإن لم يفعلها وأتم الصلاة، فلابأس[2].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً أَتَمَّ)، وهذه المسألة الخامسة في الأحوال التي يلزم المسافر الإتمام فيها: إذا قطع السفر بالإقامة، نوى إقامةً تزيد على أربعة أيام، فإنه يُتم الصلاة عند الجمهور، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة في حجة الوداع، صبيحة الرابعة من شهر ذي الحجة، وأقام في الأبطح، أو في المعلاة، أقام إلى يوم التروية، اليوم الثامن، رحل إلى منى، ثم إلى عرفة، وكان في هذه المدة يقصر الصلاة وهو مقيمٌ في المعلاة، وما زاد عن هذه الأربعة، فالأصل في المقيم أن يُتم، فيتم الصلاة، الإقامة المتيقنة هي الأربعة التي أقامها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما زاد عنها، يرجع للأصل أن المقيم يُتم الصلاة، أما أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح أقام في مكة أربعة عشر يومًا يقصر الصلاة؛ فلأنه لم ينو إقامة، وإنما أقام للتجهز لغزوة حنين، ولم ينو إقامةً بمكة، وكذلك أقام في تبوك عشرين يومًا، يقصر الصلاة، قالوا: ما نوى إقامة، إنما جلس ينتظر العدو، ما يدري أية ساعة يأتي العدو، هو جلس ينتظر العدو، فالمسافر إذا أقام إقامةً لحاجة، ولا يدري متى تنتهي، فله أن يقصر الصلاة. أما إذا نوى الإقامة إحدى وعشرين صلاة، هي أربعة أيام، فيتم.

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٩٧)، وبداية المبتدئ مع الهداية (١/ ٨١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا**)، وإن لم ينوِ الإقامة، لم يحدد الإقامة، يقول: متى ما أنتهى، ساعة، أو شهر، فهذا يقصر الصلاة؛ لأنه في حكم المسافر؛ لم ينو إقامة، فإذا نوى، إذا أقام وهو لايدري متى تنتهي إقامته، فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم ينقطع حكم السفر في حقه، أما من نوى الإقامة، فقد قطع السفر، فكيف يقصر الصلاة؟! وبهذا يغلط من أفتى بأن المبتعثين في الخارج للدراسة يقصرون الصلاة، ويجمعون، ويفطرون في رمضان، وهم مقيمون سنين، بعضهم يقيم سنين، وبعضهم يشتري بيتًا، ويستأجر؛ لأنه مقيم، يقول له: اقصر. هذا غلط وقع فيه المبتعثون، ويتحمل إثمهم هذا الذي أفتاهم، عفا الله عنه!

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا**)؛ يعني: لم ينو إقامة، إنما أقام إقامةً لا يدري متى تنتهي، قصر أبدًا، ولو طالت الإقامة.



## بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوْزُ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّيْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا، وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا. يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

---

هذا النوع الثالث من صلاة أهل الأعذار، وهي صلاة الخوف؛ يعني الخوف من العدو، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الخوف بأصحابه في ستة أحاديث، أو سبعة أحاديث، يقول الإمام أحمد: في ست صفاتٍ، أو سبع صفاتٍ كلها جائزة[1]، وهي منزلة على أحوال، فالخوف على قسمين:

**القسم الأول:** خوفٌ غير شديد، وهو محل بحثنا الآن.

**القسم الثاني:** خوفٌ شديد، فهذا يصلي راكبًا، أو ماشيًا، أو راكضًا على قدميه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، هذا الخوف الشديد، يصلي أينما توجه؛ ماشيًا، أو عاديًا يركض، أو راكبًا، يصلي إذا

---

(١) انظر: الكافي (١/ ٣١٦)، والعدة (ص ١١٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١٤٧).

حضرت الصلاة، هذا الخوف الشديد، أما الخوف العادي، فهذا لا، هذا هو محل بحثنا الآن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ، وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُوْلُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ ست صفات، أو سبع صفات، كلها جائزة، وهي منزلة على اختلاف الأحوال.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ**)، صلاة الخوف غير الشديد على حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يكون العدو في جهة القبلة، بينهم وبينه القبلة، في هذه الحالة يقومون يصلون كلهم جميعًا خلف الإمام، وينظرون للعدو يراقبونه، ويركعون معه إذا ركع جميعًا، فإذا سجد، يسجد الصف الأول مع الإمام، ويبقى الصف المؤخر ينظر إلى العدو، فإذا قام الصف المقدم، سجد الصف المؤخر، وأتموا سجودهم، ثم لحقوا بالإمام في الركعة الثانية، ثم سلم بهم جميعًا، هذا إذا كان العدو في جهة القبلة، وهي الصلاة التي صلاها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ(١).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠): عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّيْ مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلاتَهَا)، هذا في الوجه الثاني، إذا كان العدو في غير جهة القبلة[1]، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمهم إلى قسمين، إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة تحرس العدو، ولا تدخل في الصلاة، فإذا قام إلى الركعة الثانية، أتمت الطائفة التي معه لأنفسها، وبقي ثابتًا قائمًا، ثم تأتي الطائفة الثانية، وتصلي معه الركعة الباقية، ثم إذا جلس، يثبت جالسًا، تقوم هذه الطائفة، وتكمل صلاتها، ثم يسلم بهم، وهذا من العدل، الطائفة الأولى حضرت معه تكبيرة الإحرام، وحضرت معه ركعة، الطائفة الثانية حضرت معه الركعة الأخيرة، وحضرت التسليم مع الإمام، هذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهو ما يسميه الفقهاء بالوجه الثاني.

---

=فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣١٠) (٨٤٢): عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّيْ مَعَهُ رَكْعَةً)؛ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، هذه الصيغة الثانية: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وعرفتم كيف أنه يقوم، وتقوم معه طائفة تصلي معه الركعة الأولى، ثم إذا قام للثانية، أتمت لنفسها، وسلمت، ثم ذهبت إلى موقع الحراسة، ثم جاءت الطائفة التي لم تحضر الركعة الأولى، فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام، فإنها تقوم وتكمل صلاتها، ثم إذا أكملت صلاتها، وأتت بالتشهد، سلم بهم الإمام، هذا طبق الآية تمامًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ،وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ،قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى،وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ،ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا)، أظن هذا واضحًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ)، إذا اشتد الخوف؛ كما في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، يصلي على حسب حاله؛ جماعة، أو فرادى، تركض، أو راكب، أو إلى القبلة، أو إلى غير القبلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، رجالًا يعني: ماشين على أرجلهم، يمشون، ولا يركضون.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا**)؛ على حسب اتجاه القبلة، أو غير اتجاه القبلة، يسقط اتجاه القبلة في هذه الحالة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُوْمِئُوْنَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ**)، كذلك ما يسجدون، ولا يركعون؛ لأنهم ربما يدركهم العدو، فيومئون برؤوسهم يكفي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّيْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ،مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ**)، ليس هذا خاصًّا بالغزو، هذا كله خائف على نفسه، يصلي صلاة الخوف على هذه الصفة.



# بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

**كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوْبَةُ، لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ، فَمَا دُوْنَ ذَلِكَ، إِلَّا المَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوْهَا، أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا المَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ**)، الجمعة فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على المسلمين بعد الهجرة، فهي فريضة عظيمة، وهي -أيضًا- تختلف عن الصلوات الخمس في أنها لا تتعدد في البلد، إلا عند الضرورة، خلاف الصلوات الخمس؛ فإنها تتعدد المساجد في الحارات، أما الجمعة، فهي تكون في البلد في مسجد واحد، مهما أمكن ذلك، فهي اجتماع أكبر من اجتماع صلاة الجماعة للفروض الخمسة، وهي فرض الوقت يوم الجمعة، فرض الوقت هو صلاة الجمعة؛ بدلًا من الظهر، فهي فريضة عظيمة واجتماع كبير، وقد توعد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتخلفين عنها بقوله: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(١)، الحديث في الصحيح، وهذا وعيد شديد على من تهاون بصلاة الجمعة؛ أنه يعاقب بالختم على قلبه؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا في الكفار: ﴿ **خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ** ﴾ [البقرة:٧]، فإذا ختم الله على قلبه، كان من الغافلين، ولا يبالي بشيء، وهذا وعيد شديد.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠) (٨٦٥).

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩-١٠]، فهي فريضة عظيمة، وفيها أجرٌ عظيم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كفارة لما بينهن إذا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[(١)].

وإذا حضرها المسلم وصلاها مع المسلمين، وتأدب بالآداب الشرعية، فإنه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام؛ كما في الحديث؛ أن الحسنة بعشرة أمثالها[(٢)]، وهذا فضل عظيم وخير كثير في هذه الفريضة العظيمة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوْبَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ)، من تجب عليه الجمعة؟ تجب على كل من لزمته الصلوات الخمس المكتوبة، تلزمه الجمعة، وذلك بأن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا، فإذا توفرت هذه الشروط، وجبت عليه صلاة الجمعة، ولها زيادة شروط -ستأتي-، لكن هذه الشروط عامة في كل عبادة، أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا.

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢) (٢٦٨٧): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**».

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ)**، **يشترط للجمعة خاصة** شروط؛ شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط الوجوب، فهي:

**الشرط الأول:** الاستيطان، فلا تجب على المسافرين، ولا تجب على البوادي في البر، الرحل، إنما تجب على مستوطنين في قرية، لا يرحلون عنها لاصيفًا ولا شتاءً، والقرية سواء كانت مبنية بالطين، أو مبنية بالقصب، أو مبنية بما جرت العادة به في ذلك الموضع، هذا الشرط الأول.

**الشرط الثاني:** **(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُوْنَ ذلك)**، أن يكون بينه وبين المكان الذي تصلى فيه الجمعة -يعني: بينه وبين المسجد- قدر فرسخ، فما دون ذلك، الفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألف بوع، هذا من حيث المسافة، فمن كان أكثر من فرسخ، فلا تجب عليه الجمعة، إذا كان يبعد عن البلد أكثر من فرسخ، لا تجب عليه الجمعة.

أما إذا كان فرسخًا فأقل، فإنها تجب عليه الجمعة، وأيضًا هذا ينضبط بسماع الأذان؛ ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، سماع الأذان، فإذا كان يسمع الأذان بصوت مجرد، ليس بمكبر الصوت، بل صوت مجرد يسمعه إذا أذن، فإنه يجب عليه حضورها.

﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فمن حيث المسافة فرسخ، ومن حيث السماع، إذا سمع المؤذن بصوت مجرد، لا بميكروفون أو مكبر صوت، ولا بأن يكون مع وقت هواء

وريح لا؛ يعني: في وقت معتدل وبدون مكبر، فهذا تجب عليه صلاة الجمعة، لهذه الآية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا الْمَرْأَةَ)** ومن شروط الوجوب الذكورية، فلاتجب الجمعة على المرأة، وكذلك البلوغ، فلا تجب على الصبي، وكذلك من شروطها الإقامة، فلا تجب على مسافر، كذلك الحرية، فلا تجب على عبد مملوك؛ لأنه مملوك لسيده، ويخدم عنده، ووقته لسيده، فالله خفف عنه، قال: لا تجب عليه صلاة الجمعة(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْعَبْدَ)**؛ يعني: المملوك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْمُسَافِرَ)**، إذا مر بالبلد الذي تقام فيه الجمعة، فلاتجب عليه؛ لأنه مسافر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْمَعْذُوْرَ بِمَرَضٍ)**، المريض الذي لا يقدر على الحضور إلا بمشقة لا تجب عليه الجمعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ**»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»(٢)، فالمريض الذي يشق عليه الحضور لاتجب عليه الجمعة.

كذلك الخائف الذي بينه وبين المسجد خوف من عدو، فلا تجب عليه الجمعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب مرفوعًا: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ)، إذا صار هناك مطر يبل الثياب، فلا تجب عليه الجمعة؛ لما في الصحيح: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ حَضَرُوْهَا، أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ)، إذا حضروها، هؤلاء الذين ليس عليهم جمعة، المرأة حضرتها، المملوك حضرها، المسافر حضرها، أجزأتهم عن الظهر، ولكن لا تنعقد بهم، فلا يحتسبون من العدد الذي سيأتي بيانه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا المَعْذُوْرَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ)؛ كالمريض، المعذور مثل المريض، هذا إذا حضرها، وجبت عليه؛ لأنه إنما خفف عنه، فإذا حضرها، زال العذر، فتجب عليه.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

**وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِيْ وَقْتِهَا، فِيْ قَرْيَةٍ وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِيْ كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْمَوْعِظَةُ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ شَرْطِ)، هذه شروط الوجوب: الاستيطان، الحرية، والذكورية، وعدم السفر، وعدم الخوف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (صِحَّتِهَا)، أما شروط الصحة، فهي كثيرة.

**الشرط الأول:** (فِعْلُهَا فِيْ وَقْتِهَا)؛ أن تؤدى في وقتها؛ الوقت: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، ووقت الجمعة على خلاف بين العلماء:

**القول الأول:** الجمهور ورواية عند أحمد أنه كوقت الظهر، يبدأ بالزوال[(١)].

**والقول الثاني** -وهو رواية عن أحمد-: أن وقتها ووقت صلاة العيد يبدأ بارتفاع الشمس، هذه رواية في المذهب[(٢)]، ولكن العمل والفتوى الآن على القول الأول، وهو مذهب الجمهور؛ أنها تجب بالزوال، وأنها تصح إذا زالت الشمس، ولا تصح قبلها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيْ قَرْيَةٍ)، في قرية كما سبق؛ الاستيطان، فلا تقام في البر، ما يطلعون يصلون على البر، يخرجون للبر ويصلون الجمعة؛ مثلما يفتي به بعض المتعالمين، لا، بل تقام في البنيان، وفي القرية داخل البلد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٣٩).

**الشرط الثاني: (وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِيْنَ بِهَا)**، من شروط الصحة العدد، واختلف العلماء في العدد، منهم من يقول: أربعون، ومنهم من يقول: اثنا عشر؛ على أقوال كثيرة، تزيد على عشرين قولًا، ذكرها ابن حجر في فتح الباري[1]، لكن الصحيح أن ما انعقدت به الجماعة، انعقدت به الجمعة؛ ثلاثة فأكثر، اثنان يستمعون، وواحد يخطب، هذا أقل شيء، وهذا هو الراجح؛ أن ما انعقدت به صلاة الجماعة، انعقدت به صلاة الجمعة؛ إذ لا دليل على اشتراط أكثر من هذا، ليس هناك أدلة واضحة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا)**، من أهل وجوبها الذين تجب عليهم، مايكون فيهم امرأة، ولا يكون فيهم مملوك، ولا يكون فيهم مسافر.

**الشرط الثالث: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ)**، أن يتقدمها خطبتان؛ لأنهم لو صلوا بدون خطبتين، ما صحت جمعتهم؛ لأن هذا خلاف الهدي النبوي، وخلاف السنة، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب، وما ترك الخطبة قط في الجمعة، خطبتان، لا تكفي خطبة واحدة؛ كما يقول بعض المتعالمين، وبعضهم يفعل هذا حتى في هذه البلاد، هذا غلط، ولا يجوز، هذا خلاف هدي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، هكذا هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أن نتتبع الأقوال، وكل قول نظهره، ونفرح به، ما يجوز هذا، هذا يشوش على الناس، ثم -أيضًا- لا دليل على الاقتصار

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٣).

على خطبة، الدليل مع من قال: خطبتان، قالوا: الخطبتان بدل الركعتين؛ لأن الأصل أربع ركعات، فالخطبتان بدل من الركعتين، ولذلك تصلى الجمعة ركعتين، أين ذهبت الركعتان الثالثة والرابعة؟ قالوا: محل الخطبة. المسألة خطيرة جدًّا؛ أن يخطبوا خطبة واحدة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ)**، يشترط في الخطبتين، ليس فقط الخطبتان مجرد حشو، ولا مجرد كلام، وحشو من الكلام، وإنما يشترط في الخطبتين:

**الشرط الأول:** أن تبدأ بالحمد لله، والثناء على الله[1].

**الشرط الثاني:** الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبتين[2].

**الشرط الثالث:** الموعظة.

**الشرط الرابع:** قراءة آية أو أكثر.

هذه شروط صحة الخطبة؛ كما وردت في الأحاديث، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب، ويبدأ بحمد الله، ويصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأتي بموعظة تحرك القلوب، ويقرأ من القرآن، ما ذُكر أنه خطب، ولم يقرأ من القرآن، بل قالت أُمُّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النعمانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «... وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٤) (٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ....».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٨)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٢٢٠).

المَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[1]، فيكثر من قراءة القرآن في الخطبة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالمَوْعِظَةُ)، الموعظة، يقولون: الوعظ هذا ما عمله؟ تذكرون الجنة والنار، وتذكرون الوعيد، وتذكرون...، افتحوا الأقفال للناس، وافتحوا سعة الصدر، لا تعقدوا الناس بذكر النار، وذكر الوعيد، وذكر القبر. هكذا يقول بعض المثقفين: اتركوا الوعظ. ويستنكرون الوعظ، نسأل الله العافية!

والله جَلَّ وَعَلَا أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء:٦٣]، عظهم.

والقرآن موعظة: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]، ولا نكون مثل قوم هود؛ ﴿سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:١٣٦-١٣٨]، هذا فعل الكفار؛ ينكرون الموعظة، وينكرون الوعظ.



(١) أخرجه مسلم (٥٢) (٨٧٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، ثُمَّ يَقُوْمُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ**)، خلصنا من شروط الخطبة، فإذا خلت الخطبة من هذه الشروط أو من بعضها، لم تصح، ويجب التنبه لهذا، ليست الخطبة مجرد كلام، حشو كلام، أو كلامًا في أمور بعيدة عن مجتمع الذين تخطب فيهم، تكلمهم عن أمور السياسة وأمور العصر التي ليس لهم علاقة بها، ولا يستفيدون منها!

بعض الناس يخطب ساعة أو أكثر، وفي الحقيقة أنه ما خطب، ولاتصح صلاته؛ لأنه ما أتى بالخطبة الشرعية، إنما هو مجرد كلام وحشو؛ وقال، وقيل، وما أشبه ذلك، والشروط هذه ما لها اهتمام أبدًا عنده، يجب التنبه لهذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ**)، أما ما يستحب في الخطبة، فرغنا من شروط صحة الخطبة، ما يستحب فيها:

**أولًا**: أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ؛ لأن هذا أبلغ، وليراه الناس، ويقبلوا عليه، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على منبر؛ لأنه في الأول كان يخطب إلى جذع نخلة، يتكئ عليه، ثم صُنع له منبر من الخشب، فصار يخطب على المنبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

هذا أولى؛ يكون على منبر، هذا مستحب، ولو خطب على الأرض، لو وقف وخطب على الأرض، صحت خطبته.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**)، ويستحب إذا صعد المنبر أن يقبل على الناس، ويسلم عليهم، يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هكذا كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يجلس، ما يصعد ويجلس فقط، لا، بل يسلم، يستقبل الناس بوجهه، ويسلم عليهم، ثم يجلس، هذا من سنن الخطبة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ**)، أذن المؤذن الأذان -أذان الوقت-، أما الأذان الأول، فلتنبيه الناس، هذا كان على عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة:٩]، المراد به: النداء الثاني؛ لأنه هو الذي كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت نزول الآية.

لكن لما كثر الناس في المدينة، وانشغلوا بمزارعهم وتجاراتهم، فالخليفة الثالث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بالنداء الأول؛ ينادي أن يستعد الناس لصلاة الجمعة، ويتركوا ما هم فيه من الزراعة والبيع والشراء وغير ذلك، فهذا من هدي الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الأذان الأول للجمعة من هدي الخلفاء الراشدين، الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»(١)، بعض المتعالمين الآن ينكر الأذان الأول، يقول: بدعة. بعضهم يتجرأ حتى يقول: «بدعة الأذان الأول»، وهو من فعل الخلفاء، عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٣).

كان في وقته كثير من المهاجرين والأنصار، ولااستغربوا هذا، ولا أنكروا عليه، حتى يجيء حثالات في هذا الوقت، ويقولون: هذا بدعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُوْمُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ)**، إذا فرغ المؤذن من الأذان الثاني، يقوم الإمام، فيخطب، لا يخطب وهو جالس، هذا من سنن الخطبة، وفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أبلغ، تكون الخطبة من قيام، وإنما يجلس إذا ثقل واحتاج إلى هذا، يخطب وهو جالس إذا احتاج إلى هذا، أو ثقل جسمه، أو كان مريضًا، فيخطب جالسًا. وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب وهو جالس، فيجوز أن يخطب وهو جالس، لكن السنة أن يقوم مع القدرة على هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَّةَ)** هكذا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، فلا يواصل الخطبتين، لا، يفصل بينهما بجلوس يستريح فيه(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ)**، ثم إذا فرغ من الخطبة الثانية، تقام صلاة الجمعة، المؤذن يقيم الصلاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)**، يصلي بهم الجمعة ركعتين، هذا بالإجماع القطعي، فصلاة الجمعة ركعتان؛ كما فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمامًا غير نقص، فلايجوز أن يزيد الجمعة، ويصليها أربعًا، يقول: مثل الظهر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٣٣) (٨٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ».

ربما يجيء من يقول: هي مثل الظهر، لماذا ركعتين؟! ويصلي أربعًا، ما يستبعد هذا، خصوصًا في وقتنا الذي كثر فيه المتعالمون وأدعياء العلم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَجْهَرُ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)، صلاة النهار سرية إلا صلاة الجمعة وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، هذه جهرية، يجهر فيها بالقراءة، فالسنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.



فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإِمَامُ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)، بماذا تدرك صلاة الجمعة للمسبوق؟ إذا أدرك منها ركعة مع الإمام، أدركها؛ كما في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْجُمُعَةِ أَوْ غَيرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(١)، أما إذا جاء بعدما رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، فإنه فاتته الجمعة، لكن يدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم، يقوم، ويأتي بصلاة الظهر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا**)، إذا صلوا ركعة في الوقت، في وقت الجمعة، ثم خرج الوقت، أدركوا الجمعة، يتمونها جمعة، ولو كانت الركعة الأخيرة في غير الوقت، أما إذا خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة، فيصلونها ظهرًا، وفاتت الجمعة؛ لأن من شروطها الوقت؛ كما سبق.

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٥٢)، وابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦١) (٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا)، إذا نقص العدد -يعني: العدد المشترط، وهو على الصحيح ثلاثة-، إذا نقص العدد عن ثلاثة، فإنها تكون ظهرًا، ولا يسمونها جمعة؛ مثلًا أصيب واحد منهم، أو مات، أو مرض، ولم يستطع، وخرج من المسجد، أو نقل، فإنهم يتمونها ظهرًا. يعني: الجمعة تدرك بإدراك ركعة بالنسبة للمسبوق، وبالنسبة للوقت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلَّى فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا)، هذا كما سبق، الجمعة ما تتعدد في البلد، إلا عند الضرورة، إذا اتسع البلد، أو كثر الناس، فلا بأس بتعدد الجمع، بحسب الضرورة، وإلا الأصل أنهم يجتمعون في مسجد واحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ)، المستحبات لصلاة الجمعة: يستحب لمن أتى إلى صلاة الجمعة أن يغتسل الغسل الكامل على بدنه؛ لإزالة العرق والوسخ، والاستعداد لصلاة الجمعة بالنظافة؛ لأنه يوم اجتماع، فلا يأتيها بروائحه وعرقه، بل يغتسل ويتنظف، وقد اختلف العلماء في غسل الجمعة: هل هو واجب أم مستحب؟

الجمهور على أنه مستحب(١)، الظاهرية على أنه واجب(٢)؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ، فَليَغْتَسِل»(٣)، والأمر يفيد

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، والشرح الصغير (١/ ٦٩٣)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٥)، والمغني (٥/ ٢٢٤)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٢٦٨).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٢) (٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجوب، وفي حديث آخر: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[١]، قالوا: فهذا يدل على الوجوب، والجمهور على أنه مستحب، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٢]، «**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**»؛ يعني: السنة، هذا يدل على أن الغسل للجمعة أفضل من تركه، هذا مذهب الجمهور.

الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد يقول: إن كان فيه روائح كريهة وفيه وسخ، فالغسل واجب عليه، وإن كان نظيفًا، فالغسل في حقه مستحب[٣].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ**)، وكذلك يستحب له التزين باللباس؛ لأن هذا اجتماع المسلمين، وصلاة الجمعة لها فضل عظيم، ويستقبلها بالتزين لها، والتطيب لها، والاستعداد لها، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]؛ أي: عند كل صلاة، وصلاة الجمعة آكد أنه يتزين لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد -واللفظ له- (١٨/ ١٢٥)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٥٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلنَّاسِ فِي وُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أحمد). انظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٥). وانظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣١)، و العدة في شرح العمدة (٢/ ٦٧٥)، والمغني (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

وقد جاءت الأحاديث تحث على التزين والتجمل في صلاة الجمعة بأحسن اللباس(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَطَيَّبَ)، من السنن أنه يتطيب عند ذهابه لصلاة الجمعة، بما يجده من طيب(٢).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا)، يتأكد أنه يبكر إليها، ما يتأخر، الآن أكثر الناس يتأخرون، لما تخلص الخطبة، بعضهم يحضرون الصلاة، وبعضهم ما يحضرون، إلا في آخر الصلاة، هذا تفريط وضياع، ضيعوا خيرًا كثيرًا -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، السنة التبكير، ليس فقط الحضور، السنة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٦) (٢٠٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا». وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٨٣)، ومسلم (٢) (٨٤٤) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**».

التبكير إلى المسجد: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(١)، ماالفرق بين البدنة والبيضة؟ فرق عظيم؛ يعني: له أجر من قرب بدنة، الذي يجيء في الساعة الأولى له أجر من قرب بدنة، تقرب إلى الله؛ لأن الذبح والنسك من الطاعات ومن أفضل القربات، ويبكر الإنسان في يوم الجمعة؛ كما في الحديث: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»(٢)، وزيادة ثلاثة أيام(٣).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيْهِمَا**)، إذا دخل والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، يوجز فيهما -يعني: يخففهما-، من أجل أن يفرغ لسماع الخطبة، ولا يجلس؛ لأن سليك الغطفاني دخل والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فجلس، قال له

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠) (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد (٢٦/ ٣٨) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦) (٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، فقام وصلى ركعتين، فدل على أنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**)، يحرم الكلام والإمام يخطب، إلا لمن يكلم الإمام، ويسأل الإمام، أو الإمام يكلمه، فلابأس، أما مع الذي جنبه، لا يجوز هذا، حرام، لا جمعة له، ليس له فيها أجر، من قال: «صه» والإمام يخطب، حتى الذي يسكت الناس، يقول: «اسكت»، لغت جمعته(٢)، صار ما له أجر، كيف بالذي يتكلم بدون سبب، ويتكلم مع الذي جنبه، يجب الإنصات للخطبة، والتوجه إلى الخطيب، واستماع الخطبة؛ لأنها ذكر: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ذكر الله المراد به: الخطبة.

الذي يتكلم والإمام يخطب يكون -كما في الحديث- كالحمار يحمل أسفارًا(٣)، لماذا؟ الحمار يحمل الكتب، ولا يستفيد منها، وهذا جاء وتعب،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤) (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١) (٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١/ ٨٩): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**».

ولا أجر له في صلاته -لا حول ولا قوة إلا بالله!-، فهو مثل الذي حمل الكتب، ولا استفاد منها، هذا وعيد شديد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا لِلإِمَامِ)**، إلا للإمام إذا احتاجه، مثل قول الرسول للذي دخل: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، إذا احتاج أن يكلم بعض المأمومين يكلمه أو العكس، المأموم محتاج أن يسأل الإمام، ويجيبه الإمام، لا بأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الإمام)**، إلا للإمام، أو من كلمه الإمام، أو كلم الإمام، يجوز هذا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلم الرجل الذي دخل، وأمره أن يقوم ويصلي ركعتين؛ وكما في الحديث: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ»(١)، فدل على أن الحاضر يكلم الإمام، إذا احتاج إلى هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٩) (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كذلك، مثل الكلام في التحريم حال الخطبة: مس الحصى، ومس الأرض -يخطط في الأرض-، هذا مثل الكلام، يبطل، «**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا**»(١)؛ يعني: ليس له فضل الجمعة، تكلف وحضر وليس له أجر، هذا وعيد شديد، فلا يعبث الإنسان والإمام يخطب، ويأخذ ويعطي، وما ينصت، ولا يتحرك وقت الخطبة.



(١) أخرجه مسلم (٢٧) (٨٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**».

# بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ(١)، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ(٢).

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلَاةِ(٣)، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)؛ عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ لأنه ليس للمسلمين أعياد غير هذين العيدين العظيمين؛ كما في الحديث: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(٤)، فعيد الإسلام هو هذان العيدان فقط، وليس هناك أعياد غيرهما، فإن هذه الأعياد المبتدعة محرمة؛ عيد المولد، وعيد كذا، وعيد كذا، كلها مبتدعة ومحرمة، وعيد الفطر وعيد الأضحى يومان عظيمان، كل واحد منهما يأتي بعد أداء ركن من

---

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٣١٦).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١٠١)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٥).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٦٧)، وأحمد (١٩/ ٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد أداء ركن الصيام -صيام شهر رمضان-، وعيد الأضحى يأتي بعد أداء ركن الحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام، وهما يوما ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، شكر لله عَزَّوَجَلَّ، الله جَلَّوَعَلَا قال لنبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢]، «صَلِّ لِرَبِّكَ»، قالوا: هذه صلاة العيد، «وَانْحَرْ»، هذا نحر الأضاحي، والهدي في عيد الأضحى، وأما في عيد الفطر؛ الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]، قالوا «تَزَكَّى» يعني: أخرج صدقة الفطر، و«ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»: صلاة العيد، فهذان اليومان العظيمان هما عيدا أهل الإسلام، لا عيد سواهما للمسلمين، الله حرم على المسلمين مشاركة الكفار في أعيادهم، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢] «لَا يَشْهَدُونَ» يعني: لا يحضرون، والزور هو عيد الكفار، فالمسلم لا يحضُر عيد الكفار، ولا يشاركهم فيه؛ لأنه باطل، سماه الله زورًا.

❊ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)، صلاة العيدين فرض؛ يعني: واجب، (عَلَى الْكِفَايَةِ)؛ لأن الفرض على قسمين:

**فرض عين**: وهو على كل مسلم؛ كالصلوات الخمس والجمعة.

**وفرض كفاية**: وهو الذي إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الواجب عنهم.

وبقي المستحب، فيبقى في حق البقية مستحبًّا، والفرض يتأتى بما أدّاه بعضهم نيابةً عنهم لأداء الواجب، هذا معنى فرض الكفاية، والذي إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوه كلهم، أثموا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ)، إذا قام به أربعون؛ مثل الجمعة على المذهب؛ أنه يُشترط النصاب، وهو حضور أربعين، والصحيح: أنه لا تحديد في ذلك، فما صحت به صلاة الجمعة، صحت به صلاة العيد؛ لأنه لا دليل على اشتراط عدد أكثر من العدد الذي تنعقد به الجمعة، ولا تُقام صلاة العيد، إلا كما تقام صلاة الجمعة؛ في محل الاستيطان والاستقرار، لا تقام في البر، لا تقام في البادية، ليس على أهل البادية صلاة عيد؛ كما أنهم ليس عليهم صلاة جمعة -كما سبق-؛ لأن من شرطها الاستقرار؛ كصلاة الجمعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ) وقت صلاة العيد يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رُمح، ويمتد إلى الزوال، فإذا أدوها في هذه الأثناء، أدوها في وقتها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج وصلى بعد ارتفاع الشمس، حينما بدا حاجب الشمس -كما في الحديث-، وصلاها[(١)]، فهي تمتد إلى نهاية الضحى لتوسط الشمس في كبد السماء، فإذا لم يبلغهم خبر هلال شوال، إلا بعد الزوال، فإنهم لا يصلونها في هذا اليوم، وإنما يؤجلونها إلى الغد؛ كما في الحديث: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[(٢)]، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالإفطار بعد الظهر -بعد

(١) سبق تخريجه في بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِيْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا (ص٣٠١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٣١/ ١٢٠)، من حديث ربعي بن حراش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الزوال-، وأن يخرجوا من الغد لصلاة عيدهم، فأجلوا صلاة العيد؛ لفوات وقتها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى)، السنة فعلها في المصلى؛ يعني: يخرجون لها في صحراء؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج لها في صحراء خارج البنيان، يظهرون لجمعهم، ويبرزون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنها شعار من شعائر الإسلام، فيظهرونها في مصلى العيد، هذا هو السنة، وإذا كان هناك ما يمنع من صلاتها في الصحراء -لوجود المطر مثلًا-، فإنهم يصلونها في الجامع؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل المطر يوم العيد، صلى بهم في المسجد[١]، كذلك إذا لم يتيسر حولهم فضاء، ولا صحراء -لازدحام المباني-، يصلونها في الجوامع.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَعْجِيْلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيْرُ الْفِطْرِ)، السنة -أيضًا- أن صلاة الفطر من رمضان تُؤخر؛ لأجل أن يتمكن الناس من إخراج صدقة الفطر، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل قبل أن يخرج إليها، فيسن الإفطار قبل الخروج إليها بتمرات أو رطب يأكلها؛ إظهارًا للفطر، وإعلانًا لانتهاء الصيام، فيأكل؛ إظهارًا للإفطار، وعملًا بالسنة[٢]، ويؤخر لأجل أن يتمكن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٥٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

الناس من إخراج صدقة الفطر، هذا في صلاة عيد الفطر، وأما في الأضحى، فبالعكس؛ يعجلها لأول وقتها؛ لأجل أن يتمكن الناس من ذبح الأضاحي، ولا يأكلون قبلها، ما يأكلون قبل صلاة عيد الأضحى، يؤخرون الأكل؛ ليأكلوا من الأضاحي، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل(١)، وهذا إظهار للسنة وشعائر الإسلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلَاةِ)**، والإفطار قبل الخروج بأكل رطبات أو تمرات قبل الخروج إليها، وأما الأضحى، فلا يأكل إلا إذا ذبح الأضحية، فيأكل منها، هذا هو السنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ)**، كذلك من سنن العيد -مثل صلاة الجمعة-: أن يغتسل لها؛ لأنه اجتماع، فيتهيأ له بالاغتسال، بإزالة الروائح والعرق، والتجمل(٢)، وكذلك يلبس أحسن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد -واللفظ له- (٣٨/ ٨٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى، حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى». قال عنه الألباني: ضعيف جدًّا. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٧٥- ١٧٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ ابْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ». قال عنه الألباني: موضوع. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٧٥- ١٧٦).

الثياب[١]، ويتطيب لصلاة العيد؛ لأنه سيخرج إلى اجتماع، فيخرج بمظهر طيب، وأيضًا برائحة طيبة؛ تعظيمًا لهذه الشعيرة.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٠): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ».

**فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[(١)]، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ[(٢)]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[(٣)]، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ[(٤)]،**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ)**، صلاة العيد يبدأ بها قبل الخطبة؛ خلاف الجمعة؛ فإنه يبدأ بالخطبة، أما صلاة العيد، فالعكس؛ يبدأ بالصلاة، ثم يخطب؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)**، صلى بهم ركعتين، صلاة العيد ركعتان، هذا بالإجماع؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع العلماء على ذلك، فلايزاد على الركعتين في صلاة العيد؛ مثل صلاة الجمعة، لا يزاد على الركعتين.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى». وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧) (٨٨٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٤٠/ ٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣١/ ١٤١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

(٤) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٣٤٥).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**)، ليست كالصلوات الخمس؛ يؤذن لها، ويقام لها، بل لا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لصلاة العيد، هكذا السنة، فمن أذَّن لها، وأقام لها، فهذا بدعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ**)، هذا من سنن صلاة العيد؛ أنه يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية خمس تكبيرات. تكبيرة الإحرام هذه ركن من أركان الصلاة، وبعدها ست تكبيرات، هذه زوائد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ**)؛ خمسًا سوى تكبيرة القيام، التي قام بها من السجود، يأتي بعدها بخمس تكبيرات، أما تكبيرة القيام، فهي واجب من واجبات الصلاة، وأما التكبيرات التي بعدها، فهي سنة؛ زوائد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**)، هكذا السنة، يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ كما يكبر في الفريضة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْمَدُ اللهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ**)؛ يأتي بذكر بين التكبيرات، يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، هذا سنة بين التكبيرات.



ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[١]، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنَ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً)، يقرأ الفاتحة جهرًا، وسورة بعدها؛ مثل صلاة الجمعة، يقرأ في الأولى بـ(سبح)، وفي الثانية بـ(الغاشية)، أو في الأولى بسورة (ق)، والثانية بـ(اقتربت الساعة)[٢].

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)، يجهر فيهما بالقراءة؛ مثل صلاة الجمعة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ)، فإذا سلم من صلاة العيد، صعد المنبر، وخطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، يفصل بينهما بجلوس.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ)، إذا كان صلاة عيد الفطر، فإنه يبين لهم في الخطبة أحكام زكاة الفطر؛ مقدارها، نوعها،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٩١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾».
وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحكمها، ووقت إخراجها، يبين لهم هذا؛ لأن هذا وقت الحاجة، والخطبة إنما شُرعت لأجل البيان وتعليم الناس، ما جُعلت لمجرد كلام فقط أو حماس، جُعلت لتعليم الناس أحكام الشريعة وأحكام الدين المناسبة لهذا الوقت.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا**)، بين حكمها، وأنها واجبة، ومقدارها، وأنه صاع؛ أربعة أمداد، وأنها تُخرج من طعام البلد، الذي يقتاته الناس(١)، ويبين لهم وقت إخراجها؛ أنه من ثبوت الهلال، إلى خروج الناس لصلاة العيد، هذا وقت الإخراج الأفضل، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا بأس، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ**)، وإن كان خطبة عيد الأضحى، فإنه يبين لهم أحكام الأضاحي المناسبة؛ من حيث السن، ومن حيث النوع، ومن حيث السلامة من العيوب، هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضمن خطبة عيد الأضحى، يبين لهم أحكام الأضاحي.



---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤) (٩٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

**وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا(١).**

**وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ، صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالتَّكْبِيْرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ**)، التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال سنة، إن أتى بها، فهذا أفضل، وإن تركها، فالصلاة صحيحة، وكذلك الخطبتان في يوم العيد سنة، ليست كخطبة الجمعة، إنما هي سنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ، فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ، فَلْيَذْهَبْ**»(٢)، فدل على أنها سنة؛ لأنها لو كانت واجبة، ما جاز الانصراف والإذن بالانصراف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِيْ مَوْضِعِهَا**)، لا يتنفل، ليس هناك تحية المسجد، صلاة العيد لا يُصلَّى قبلها ولا بعدها، خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣) (٨٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي (١٧٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيْ مَوْضِعِهَا)؛ يعني: في مصلى العيد، أما أنه إذا رجع بيته، يصلي، لا مانع، لكن هذا في موضع الصلاة؛ صلاة العيد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ)، بماذا تدرك صلاة العيد؟ صلاة العيد مثل صلاة الجماعة تُدرك بالدخول مع الإمام قبل السلام -على المذهب-، والصحيح: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة؛ مثل صلاة الجمعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا)؛ على صفتها بتكبيراتها وبعددها، يصلّي ركعتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، من جاء بعد ما سلم الإمام، فلا قضاء عليه، لا يجب عليه القضاء، هو إن قضاها من باب الاستحباب، فلا بأس؛ يعني: ليس عليه قضاء واجب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَحَبَّ، صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا)، إذا فاتته، فإنه يصلي ما شاء من الركعات.



وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِيْ لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِيْبَ الْفَرَائِضِ فِيْ الجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ(١)، إِلَّا المُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِيْ لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ)؛ ما يُستحب في ليلتي العيدين:

التكبير؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيكبر من حين يثبت هلال العيد يكبر، إلى أن يخرج لصلاة العيد؛ ليحضر الإمام، فينتهي تكبير عيد الفطر، فالتكبير يبدأ من ثبوت الهلال إلى خروج الإمام لصلاة العيد، وهو يكبر بين كل فترة وأخرى، يرفع صوته بالتكبير في الطرقات، وفي المسجد، وفي البيت، يُعلن هذا: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥]، وأما في عيد الأضحى، فإنه يكبر من دخول العشر تكبيرًا مطلقًا، التكبير المطلق من دخول العشر، عشر ذي الحجة، وأما المقيد، فهو بعد الفرائض، بعد الصلاة في جماعة، بعد صلاة الفريضة في جماعة، وهو في حق غير الحاج يبدأ من فجر يوم عرفة،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ».

وينتهي بآخر أيام التشريق بعد الفرائض، إذا صلاها في جماعة، وبالنسبة للحاج يبدأ في حقه في ظهر يوم العيد؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، فإذا تحلل من إحرامه، وصلى صلاة الظهر مع الجماعة، يبدأ التكبير المقيد في حقه، وآخره آخر أيام التشريق.

**إذًا فالتكبير على نوعين:**

- **مطلق**: وهذا يبدأ من دخول العشر.

- **ومقيد**: بعد الفرائض جماعةً، وهذا يختلف باختلاف الحاج وغيره في البداية، وأما في النهاية، فالكل سواء، ينتهي بآخر أيام التشريق.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيْرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيْدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِيْبَ الْفَرَائِضِ فِيْ الجَمَاعَةِ**)، هذا التكبير المقيد، إذا صلى في جماعة، أما إذا صلى وحده، فلا يُشرع التكبير بعد الصلاة، إنما هذا إذا صلاها في الجماعة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ**)، إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، هذا بالنسبة لغير الحاج.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ**)، إلا المحرم، إلا الحاج؛ فإنه مشغول بالتلبية ما دام محرمًا، فإذا تحلل من إحرامه يوم العيد، يكبر بعد صلاة الظهر من يوم العيد، إلى آخر أيام التشريق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَصِفَةُ التَّكْبِيْرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ)**، صفة التكبير شفعًا؛ كما جاء في الحديث: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، ويكرر هذا، تكبيرتان على الشفع، و«لا إله إلا الله» واحدة على وتر، ويكرر هذا؛ كما جاء في الحديث الصحيح(١).



(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ».

# كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ(١)، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَىٰ بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ فَإِذَا أَخَذَ فِيْ غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيْقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنَجِّيْهِ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ(٢)،

كتاب أحكام الجنائز هو آخر أبواب الصلوات، والعبادات تنتهي بنهاية كتاب الجهاد.

**فالجنائز جمع جِنازة، والمراد بها الميت، والميت له أحكام عظيمة:**

**أولًا:** على المسلم أن يتذكر الموت دائمًا وأبدًا، ولا يغفُل عن الموت، يكون دائمًا على ذكر للموت، يتوب، يستغفر، يستعد للموت، ولو كان متعافيًا وقويًّا، لا ينسى الموت، يتذكره دائمًا، ويستحضره دائمًا، ويتوقعه في كل لحظة، يكون على استعداد، هكذا المسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٥٥)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٠)، والطبراني في الدعاء (ص ٣٥٠)، وفي الأوسط (١/ ٣٠٣)، وفي الكبير (٧/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٥٠٣) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا: فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٤٢) (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

**ثانيًا**: إذا مرض، فلا بأس بالعلاج والتداوي، يباح التداوي، عند بعض العلماء يقولون: يجب. والمذهب: أنه يباح، وليس واجبًا؛ إن شاء فعله، وإن شاء تركه(١)، يباح التداوي، ولا ينافي التوكل، فالمسلم يتداوى؛ لأن هذا سبب، ويتوكل على الله في حصول الشفاء، ما يعتمد على الدواء، ولكن يتوكل على الله، والدواء إنما هو سبب من الأسباب؛ إن شاء الله نفع، وإن شاء لم ينفع، ونحن مأمورون باتخاذ الأسباب، فيتداوى، وكذلك إذا اشتد به المرض، فإنه يوصي بما له من الحقوق والديون على الناس؛ لئلا تضيع، ويوصي بما عليه من الديون وعنده من الودائع للناس؛ لئلا تضيع، فيوصي بما له وبما عليه، وهذه الوصية واجبة، في حديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٢)، حال الوصية واجبة بما له وبما عليه، وأما الوصية بالثلث عقب أعمال البر، فهذه مستحبة، لو تركها، فلاحرج عليه، وإذا كانت تضايق الورثة والمال قليل، فيستحب ألايوصي، ويتركهم يتوسعون، أما إن كان المال كثيرًا، فإنه يوصي لنفسه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ يعني: مالًا كثيرًا، وقوله: ﴿كُتِبَ﴾؛ يعني: شُرع، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ يعني: مالًا كثيرًا، أما إن كان ماله قليلًا، فإنه لا يُوصي، لا يضايق الورثة، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٤٨)، والموافقات (٢/ ٢٦٢)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، هذا في أول الأمر، ثم نُسخ ذلك بالمواريث، ليس له أن يوصي لوالديه ولا لأقاربه، إنما يوصي بأعمال البر، والأقارب يكفيهم الميراث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١) الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، هذه السنة، ومقدارها: لا تزيد عن الثلث، وكلما نقصت عن الثلث، فهو أحسن؛ لئلا يضايق الورثة؛ كما في حديث مَرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»(٢)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والنسائي (٦٤٣٥)، وأحمد (٢٩/ ٢١٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري معلقًا (٤/ ٤) كتاب الوصايا، بَاب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٥) (١٦٢٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وشفى الله سعدًا من هذا المرض، وكثر ماله وأولاده، يقول: إنه ليس له إلا بنت، وصار له أولاد، الحاصل أن هذه أحكام الوصية: تكون بالثلث فأقل، لمن كان عنده مال كثير، أما من ماله قليل، فلا يضيق على الورثة، وله الأجر في ذلك، «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، فله الأجر في ذلك إذا وسع على ورثته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ)، المريض يُؤنس، يزوره ويؤنسه، ويقول: ما شاء الله، اليوم طيب، وأنت أحسن من أمس. يوسع عليه، ما يقول له: والله، أنت أصفر اليوم، قاربت أن تموت. ما يجوز أن يروع المسلم، بل يوسع له، يقول: ما شاء الله، طيب، إن شاء الله، أبشر بالشفاء. وما أشبه ذلك، لكن يذكره بالوصية، يقول له: الوصية لا تدل على الموت، يوصي الإنسان وهو صاحٍ، الوصية تُوصى، إنسان عليه شيء للناس أو عندك شيء للناس أوصِ، أو تريد أنك تتطوع، أوصِ، قد تنال أجرًا. ويذكره بالتوبة والاستغفار، هذه زيارة المريض، وهي فيها أجر عظيم، ولا يطول عليه الجلوس، ولا يكثر عليه الكلام، ولا يكرر الزيارة كل يوم، إلا إذا كان المريض يرغب هذا، إذا كان ما يرغب، يصير يومًا بعد يوم زيارة المريض -عيادة المريض-، ثم إذا حضره الأجل، وظهرت عليه علامات الموت، يذكره بالشهادة، لا يقول له: «قل: لا إله إلا الله»، بل يقول: «لا إله إلا الله»، ولا يكررها؛ لئلا يثقل على المريض، لكن يذكره بالشهادة تذكيرًا خفيفًا، فإذا تكلم، عليه بعد ذلك أن يعيد عليه التذكير -أيضًا-؛ ليكون آخر

كلامه «لا إله إلا الله»، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)] فيذكره بـ«لا إله إلا الله»؛ ليموت عليها.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ)**، إذا تُيقن موته، إذا ظهرت عليه علامات الوفاة، أما إذا لم يتقين موته، إن أصابته غشوة، وأصابه إغماء، لا نقل: مات. بل يتثبت من موته، ولا يتعجل، فإذا تُيقن موته، فإنه يُستحب له أن يغمض عينيه، وأن يسد فمه؛ بأن يلُم الحنكين بعضهما مع بعض، ولا يكون فمه مفتوحًا.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَشُدَّ لَحْيَاهُ)**، غمضت عيناه؛ لأن الميت إذا مات تجحظ عيناه، الروح إذا قُبض، تبعه البصر، أغمض ﷺ أبا سلمة بعد ما مات، وقال: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ**»[(٢)]، فتغمض عيناه، ولا تُترك جاحظتين، وتشد لحياه؛ يعني: الفكين، ولا يُترك فمه مفتوحًا، يدخله الهواء، ويحصل للجسم ضرر في هذا، فيتعفن الجسم.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيْدَةٍ)**، ثالثًا: يُجعل على بطنه شيء من أجل أن يخرج ما فيه، يجعل عليه حديدة، أو مرآة، أو شيء؛ من أجل أن يخرج ما فيه قبل التغسيل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والنسائي (١٠٩٠٧)، وأحمد (٣٦/ ٣٦٣)، والحاكم (١/ ٥٠٣) من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٧٥).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا أَخَذَ فِيْ غَسْلِهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ)، ثم إذا أراد أن يغسله، فإنه يجعله في مكان مستور، وليس أمام الناس عند المارة، بل يكون في مكان مستور، ويُغطي عورته، يجعل عليها غطاء، ثم يجرده من ثيابه، ويستر عورته، يجعل على الفرجين شيئًا يسترهما، ولا يعريه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيْقًا)، يمر يده على بطن الميت برفق؛ من أجل أن يخرج ما فيه -ما هو مستعد للخروج-، قبل التغسيل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يُنَجِّيْهِ) الغاسل يلف الغاسل على يده خرقة، ثم ينجي الميت؛ يعني: يغسل القبل والدبر، إذا كان خرج منهما شيء، ويكون هذا من تحت الستارة؛ يعني: يُدخل يده ملفوفة بخرقة من تحت الستارة التي جعلها على عورته، فينجيه، يصب الماء على فرجه ويغسله، مثل الاستنجاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُوَضِّئُهُ)، ثم يبدأ بأعضاء الوضوء، يوضئه، لكن ما يدخل الماء إلى فمه وأنفه -المضمضة والاستنشاق-، يكتفي أن يجعل على يده خرقة مبلولة بالماء، يمسح أسنانه بها، ويمسح داخل أنفه؛ حتى ينظفهما.



ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)]، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً[(٢)]، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِيْنٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ،

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، ثم يغسل رأس الميت ولحيته بماء وسدر؛ لأن السدر هو أحسن المنظفات وأبرد المنظفات، وإن استعمل بدل السدر الصابون، فلا بأس بذلك، أو استعمل الأشنان، أو الخطمي، أو كل مادة منظفة، لا بأس بها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ)، ثم يغسل شقه الأيمن، يبدأ بالأيمن، ثم يغسل شقه الأيسر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً)، عدد الغسلات:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣) (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦) (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. تَعْنِي إِزَارَهُ».

يغسله مرة واجبة، يعمم بها بدنه، واجبة لا بد منها، ويستحب أن يزيد عليها ثانية وثالثة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ**)، يمر في كل مرة يده على بطن الميت؛ لأجل أن يخرج إن كان هناك شيء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ**)، إذا خرج شيء بعد التغسيل من فرجه، فإنه يزيله، ويغسله، لكن لا يعيد تغسيل الميت، لايعيد التغسيل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ**)، يسد المخرج بما يمنع الخارج؛ من قطن أو ما أشبه ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِيْنٍ حُرٍّ**)، إذا لم يستمسك بالقطن، فإنه يجعل فيه طينًا حرًّا؛ يعني: قويًّا، يمنع الخروج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُعِيْدُ وُضُوْءَهُ**)، يعيد الوضوء فقط؛ لأن الخارج يوجب الوضوء، ولا يوجب الاغتسال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ**)، إذا لم ينق بثلاث غسلات، يزيد إلى خمس، إلى سبع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنساء: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ**)، إذا فرغ من تغسيله، نشفه بثوب، ولا يتركه يتقاطر بالماء.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٨١).

وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِيْ مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ[١]، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ، كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ[٢]، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً، أَخَذَ مِنْهُ[٣]، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا[٤].

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْعَلُ الطِّيْبَ فِيْ مَغَابِنِهِ)، ثم يأتي بالطيب بعدما يفرغ من غسله وتنشيفه، يأتي بالطيب الذي يسمى الحنوط؛ يعني: أخلاطًا من الطيب يجعلها في قطن، ويجعل على منافذ جسمه من على فمه، على أنفه، على جسمه، على منخريه، ويجعل على المخرجين -أيضًا- من هذا القطن المطيب، «مغابنه» يعني: مفاصله؛ كالركبتين.

---

(١) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص ٢٤٤)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤١١)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، وابن حبان (٧/ ٣٠١)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٦٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ، فَأَجْمِرُوْهُ ثَلَاثًا».

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٧)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤١٠، ٤١١)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ١٤٣)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨). وأخرج البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٣٦) (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَوَاضِعِ سُجُوْدِهِ)، الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين، وموضع السجود؛ أعضاء السجود.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ، كَانَ حَسَنًا)، وإن طيب كل بدن الميت؛ يعني: طلاه بالطيب أو بالمسك، هذا شيء حسن، وإن اقتصر على مغابن جسمه وعلى فتحات الجسم، هذا يكفي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ)، هذا بالنسبة لبدن الميت، كذلك يطيب الأكفان، يطيبها بالبخور، بالجمر يعني: بالبخور، بدخان البخور.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيْلَةً، أَخَذَ مِنْهُ)، إذا كان الميت له أظفار طويلة أو شارب طويل، فإنه يأخذ منها، ولا يتركه مشوهًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ)، لا يسرح شعره بالمشط أو يضفره، لا، بل يتركه مغسولًا، ويتركه غير مجدول وغير مضفر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا)، أما المرأة، فيضفر شعرها، يُدخل بعضه ببعض على شكل جدايل؛ لأنها بحاجة إلى هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا)؛ كما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المغسلة لابنته؛ «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُـرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[1].



(١) سبق تخريجه (ص ٣٨٣).

**ثُمَّ يُكَفَّنُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[١]، يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِيْ دِرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ[٢].**

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يُكَفَّنُ**)، ثم إذا هُيئ جسمه، فإنه يوضع على اللفائف -الكفن-، يُجعل الكفن ثلاث لفائف، يوضع عليه الميت، ثم ترد عليه أطرافه؛ الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يُطبق بعصائب تُعقد عليه؛ حتى لا ينشل الكفن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ**)؛ كما كُفن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثواب بيض من كرسف؛ يعني: من قطن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**)، لا يُجعل له قميص مخيط، وإنما هي لفائف، وكذلك لا يجعل عليه عمامة، إنما يلف رأسه مع جسمه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُدْرَجُ فِيْهَا إِدْرَاجًا**)، يوضع عليها، ثم ترد عليه اللفافة الأولى، ثم اللفافة الثانية، ثم اللفافة الثالثة، ثم يضبط بالعصائب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلَا بَأْسَ**)، إذا كانت الأثواب الثلاثة على شكل لفائف، هذا هو الأصل، وإذا جعل عليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥) (٩٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦١).

إزار وقميص ولفافة؛ يعني: جعل الأثواب الثلاثة قميصًا، وإزارًا، ولفافة، فلا بأس بذلك أيضًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِيْ دِرْعٍ وَإِزَارٍ)**، تقدم بيان ما يكفن به الرجل، والآن بيان ما تكفن به المرأة: تكفن بخمسة أثواب، الرجل يكفن بثلاثة أثواب -كما سبق-؛ يعني ثلاث لفائف، وأما المرأة، فتكفن في خمسةِ ألففة؛ لأنها تحتاج إلى ستر أكثر، فتكفن في هذه الخمسة: إزار، وخمار على رأسها، ودرع؛ يعني: ثوبًا مخيطًا، قميص على بدنها، ثم لفافتين، هذه خمسة أثواب؛ يعني: خمس قطع، خمس قطع من القماش.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِقْنَعَةٍ وَلِفَافَتَيْنِ)**، المقنعة هي: الخمار.



وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ(١)، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الجَدَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ)، تغسيل الميت، انتهى من التكفين، انتقل إلى الأولى بتغسيل الميت، والتغسيل قبل التكفين، يغسل بعد الوفاة؛ كما غُسّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا التغسيل ليس لإزالة حدث، وإنما هو تعبدي؛ يعني: لا نعرف علته، لا نعرف الحكمة فيه، ولكننا نقوم به لوروده في الأدلة، تغسيل الميت واجب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ)، من الذي يتولى تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه؟ يتولاه وصيه، إذا كان أوصى شخصًا معينًا أن يقوم بهذه الأمور، فإنه يُقدَّم؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوصوا من يتولى هذه الأمور، وهذا حقٌّ للميت، فإذا أوصى به شخصًا معينًا، فهو أولى من غيره.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ الأَبُ)، ثم إذا لم يكن له وصي، فأولى الناس للقيام بهذه الأمور أبوه؛ لأنه أقرب الناس إليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٨): عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الجَدُّ)، ثم من بعد الأب الجد للأب، جده لأبيه؛ لأنه أبٌ في الحقيقة، لكن يُقدم الأب المباشر، ثم من بعده الأب الأعلى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ)، بعد الجد من قِبل الأب الأقرب فالأقرب من العصبات، وأقربهم ابنه، ما بعد الأب إلا الابن، ابنه، ثم من بعد الابن أقرب العصبات: أخوه، ثم عمه، ثم ابن عمِّه، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ)، أما تغسيل المرأة، الرجل يتولى تغسيله الرجال، والمرأة يتولى تغسيلها النساء، لا يتولى الرجال، إلا ما استُثني مما بين الزوجين؛ كما يأتي؛ لأن بنات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسّلهن النساء بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأُمُّ)، أمها، تغسل المرأة أمها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الجَدَّةُ)، ثم جدتها؛ مثل: الذكر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا)، ثم بعد الجدة الأقرب فالأقرب من نسائِها: بنتها، أختها، عمتها، إلى آخره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ)، هذا في الصلاة على الميت، يقدم الأمير -لولايته- إذا حضر، الأمير أولى. طبعًا صاروا يجعلون من يصلي على الميت إمام المسجد؛ لأن له ولاية، إمام المسجد له ولاية بموضعه، فيُصلِي على الميت في مسجده، وفي ظاهره.

الآن بعض الشباب، وبعض المحبين للخير عندهم نَهَم في الصلاة على الجنائز، يطلع من مسجد إلى مسجد، يتتبع المساجد؛ ليصلي على الجنائز، وقد

يُصلي عليها قبل، حتى بعضهم يمكن يصلي عليها قبل أن تُغسل، أو يصلي عليها وهي على المَغسل، يُصلي عليها قبل الإمام -إمام المسجد-، يتعدى على إمام المسجد، كله من الحرص، ثم يروح لمسجدٍ آخر، هذا مُخالفٌ للسنة، ولم يكن هذا من عمل السلف، إذا حَضَرْت الجنازة، صل عليها خلف إمام المسجد، هو الأولى، إمام المسجد يُنتظر، صل عليها مع إمام المسجد، ومع المسلمين، ثم شَيعها إلى المقبرة، واحضر دفنها، فهذا أحسن من أنك تتبع المساجد؛ كما في الحديث: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[1]، ثم -أيضًا- إذا دفنت، وسُويَ عليها تراب يقفون على القبر، ويستغفرون للميت، ويدعون له، ويسألون له التثبيت[2]، فإذا حضر هذه الأمور، صلى، ثم شيع الجنازة، ثم حضر دفنها، ثم وقف عليها ودعا، هذه أجور عظيمة، أما إنه يروح المساجد، يتتبع المساجد، فهذا لا أصل له، وهذا فيه عجلة، وفيه إخلال بالأحكام الشرعية، وفيه اعتداء على أئمة المساجد، إلى غير ذلك، فينبغي التنبه لهذا، وقد صدر به فتوى من اللجنة الدائمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٦)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنَّ الأَمِيْرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ**)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[1]، هذا سلطان، وله حق يُقدم، هذا لأجل سلطانه، إذًا إمام المسجد له سلطان على من في المسجد، فلا يُعتدى عليه في سلطانِه، إلا أن الأمير يُقدم على الأب؛ يعني: يُقدم على أب الميت، ومن بعده من عصبات، الأمير يُقدم.



(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٣).

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا»(٢). «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْه، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»(٣)، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ(٤)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ(٥)، وَالْوَاجِبُ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي مختصرًا (١٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٢): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٢٤)، وأحمد (١٤/ ٤٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

(٣) أخرجه مسلم (٨٥) (٩٦٣)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٦٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٠٠).

(٥) كما في الأثر الذي أخرجه البيهقي (٤/ ٧٢): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ =

مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيْرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، ثم من أحكام الميت الصلاة عليه، والصلاة عليه شفاعةٌ له عند الله، فالمسلمون يشفعون لأخيهم بالدعاء، الشفاعة معناها: الدعاء[1]، يدعون له بالمغفرة والرحمة، هذه شفاعة، وكلما كثر المصلون، فهو أحسن له، ويعود هذا للميت كلما كثر المصلون عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ)؛ كيفية الصلاة عليه: أنه يُكَبّر تكبيرة الإحرام، هذه ركن من أركان الصلاة، تكبيرة الإحرام، ولايستفتح بعدها، بل يقرأ الفاتحة، يكبر تكبيرة الإحرام، ويستعيذ من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يرفع يديه، ويُكبّر التكبيرة الثانية، ثم بعد التكبيرة الثانية يُصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية، ثم بعد الصلاة على النبي

---

=عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وقال الترمذي (٣/ ٣٨٠- ٣٨١): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ). وانظر: الأم (١/ ٣٠٩)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ١٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، والشرح الصغير (٢/ ٦١).

(١) هذا قول المبرد وثعلب. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٧٨)، ولسان العرب (٨/ ١٨٤)، وتاج العروس (٢١/ ٢٨٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه، ويُكَبّر التكبيرة الثالثة، ويدعو بعدها للميت، ثم يُكَبّر التكبيرة الرابعة، وبعدها يُسلم، التكبيرات ركن، قراءة الفاتحة ركن، الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركن، الدعاء للميت ركن، هذه أركان، أما رفع اليدين، هذا سنة، هذا من السنن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)**، ثم بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة، مباشرة بعد التكبير والاستعاذة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ)**. ويقرأها سرًّا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قرؤوها سرًّا، قرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفاتحة جهرًا؛ من أجل أن يُعلم الناس أن قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت مشروعة(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الإبراهيمية: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، هذه الصلاة الإبراهيمية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُوْلُ)**؛ يعني: يُكبر الثالثة، ويدعو للميت، يدعو للميت بما ورد: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٣٥): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، هذا الذي ورد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»)، فما يكفي الماء، لا، بل والثلج والبرد، هذا أبلغ في التطهير، تتعاقب عليه المطهرات، فهذا أبلغ في التطهير.

❁ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ»، سمع رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بهذا الدعاء للميت، فتمنى أن يكون هو الميت، تمنى هذا الرجل أن يكون هو الميت؛ لينال هذه الدعوات من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥) (٩٦٣)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ عَوْفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يُكَبِّرُ)**، ثم يكبر التكبيرة الرابعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِيْنِهِ)**، بعدها يُسلم؛ لأنها صلاة، والصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وتكفي تسليمة واحدة عن يمينه، هكذا السنة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ)**، هذا سنة، رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيْرَاتُ)**، الواجب يعني: الذي لابد منه؛ الأركان: التكبيرات، هذا الركن الأول.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْقِرَاءَةُ)**، وقراءة الفاتحة الركن الثاني.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، هذا الركن الثالث.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ)**، والدعاء للميت هذا الرابع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالسَّلَامُ)**، هذا الخامس؛ خمسة أركان، لا تَصح صلاة الجنازة إلا بها.



**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ(١)، إِلَى شَهْرٍ(٢)، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)**، من فاتته الصلاة عليه قبل أن يُدفن، يُصلِي عليه، ولو في المقبرة، يُصلون عليه، وأما إذا دُفن، يُصلى عليه على القبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على القبر، لما ماتت أم سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو غائب، لما قدم، صلى على قبرها(٣)، ولما دُفنت امرأةٌ بالليل، ولم يُعلم بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذهب، وصلى على قبرها(٤).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ قَبْرِهَا-**» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في معجمه (١/ ١٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ، وَكَانَ مُغِيبًا».
وكما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ».

(٣) أخرجه أبو يعلى في معجمه (١/ ١٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ، وَكَانَ مُغِيبًا».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَى شَهْرٍ)**؛ يعني: إلى مدة شهر؛ لأنه بعد الشهر يتحلل، وهذا أكثر ما روي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ)**، إذا كان الميت غائبًا عن البلد، صلى عليه بالنية؛ يعني: صلاة الغائب، وصلاة الغائب محل خلاف بين العلماء، هل يُصلَى على كل غائب[1]، أو يُصلَى على من له شأن في الإسلام، أو لا يُصلَى على الغائب[2]؟ ثلاثة أقوال، الراجح -والله أعلم-: أنه يُصلَى عليه، إذا كان له شأنٌ في الإسلام؛ كالعلماء وولاة أمور المسلمين، ومن له شأنٌ في الإسلام[3]، أما العادي هذا، فتكفي الصلاة عليه في بلده، ولابد أن يُصلَى عليه، لكن يكفي الصلاة عليه في بلده، أما الذي له شأن في الإسلام، فهذا زيادة في فضيلته ونفعه، وَصَحَّ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ»[4]، وهو في المدينة، والنجاشي في الحبشة، فأخبر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بوفاته، وخرج بهم، وصلى عليه صلاة الغائب.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ)**، أما أنه يُصلى صلاة الغائب على الميت في البلد، هذا لا، ليس له دليل، ولاأصل، بعض الناس يُصلِي عليه وهو في البلد، يا أخي، اذهب إلى قبره، وصل على قبره، ما يجوز أن تصلي عليه صلاة الغائب وأنت في بيتك، ولافي المسجد، اذهب، وصلِّ على قبره.

---

(١) هذا هو قول الشافعية، والحنابلة. انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١١)، والمقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٨٤).

(٢) وهو قول الحنفية، والمالكية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٢)، والشرح الصغير (٢/ ٨٠).

(٣) وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ المَاءِ، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالمَجْدُوْرِ وَالمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ المَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا، وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ(١)، وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيْدُ وَالجُلُوْدُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِيْ ثِيَابِهِ(٢)، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا، فَلاَ بَأْسَ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ المَاءِ)**، تقدم وجوب تغسيل الميت، إذا تعذر تغسيله -إما لعدم الماء، وإما لأن الماء يؤثر عليه؛ كأن يكون يتقطع مع الماء، ما يتحمل-، فهذا يُيمم بالتراب؛ لأن التراب يقوم مقام الماء عند فقده، أو عند العجز عن استعماله، أو عند العجز عن استعماله، فيُيَمم بالتراب، بأن يضرب على يديه بالتراب، ثم يمسح بهما وجه الميت، ثم يمسح كفيه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالمَجْدُوْرِ وَالمُحْتَرِقِ)**، المجدور: من أصيب بمرض الجدري، يتمزق جلده، والمحترق: من يصيبه حريق، أيضًا يتمزق جلده.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ)، أو إذا ماتت المرأة بين رجال، أو الرجل مات بين نساء، فإنه لا يُمكن تغسيله، لا الرجال يغسلون المرأة، ولا النساء يُغسلون الرجل، إذًا يُيمم بالتراب.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ)؛ يعني: تعذر تغسيله.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ)، الزوجان كلٌ منهما يُغسل الآخر، الرجل يُغسل زوجته، والزوجة تُغسل زوجها، فقد غَسّل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وغسلت أسماء بنت عُميس أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجَها[2].

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ[3] مَعَ سَيِّدِهَا)، وكذلك أم الولد مع سيدها، أم الولد من هي؟ هي الأَمة التي تَسرّى بها سيدها، ثم ولدت منه، فإنها تعتق بموته، إذا مات، عتقت، وهي مثل المدبر[4] الذي عُلق عتقه على الموت، فسيدها يُغسلها؛ لأنه مثل الزوج، بل هو أقوى من الزوج.

---

(١) كما في المدونة (١/ ٢٦٠)، ومسند الشافعي (١/ ٢٠٦)، وطبقات ابن سعد (٨/ ٢٣)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٠٩)، والمحلى (٣/ ٤٠٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا».

(٣) (أم الولد): إذا وطئ الرجل أمته، فأتت منه بولد حي أو ميت، أو ألقت مضغة، ظهر فيها شيء من خلق الأدميين، أو ظهر فيها التخطيط، صارت أم ولد له. انظر: نهاية المطلب (١٩/ ٤٩٧)، والتهذيب (٨/ ٤٨٥)، والتعريفات للجرجاني (١/ ٢١٣).

(٤) (التدبير) في اللغة: هو النظر في عاقبة الأمور والتفكر فيها؛ لتقع على الوجه الأكمل. انظر: الصحاح (٢/ ٦٥٣). =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالشَّهِيْدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ)، من هو الشهيد؟ هو الذي قُتل في سبيل الله في المعركة، فهذا لا يُغسل، ولا يُكفن بغيرِ ثيابه التي عليه؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بشهداءِ أحد، فكُفنوا في ثيابهم التي قُتلوا فيها، ولم يُغسلهم[1]؛ لأجل أن تبقى عليهم دماؤهم؛ لأن دماء الشهداء أثر عبادة، والله يُحب أثر العبادة، فلا تُغسل دماؤهم؛ لأن فيها فضيلة لهم، تبقى عليهم، هذه هي الحكمة -والله أعلم- في كون الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُغسّل شهداء أحد، وأمر أن يُكفنوا في ثيابهم التي قتلوا فيها، ولا تُجلَب لهم أكفانٌ جديدة غيرها، هذا إذا قُتل في المعركة، أما لو جُرح، ثم نقل من المعركة، ومات بعد ذلك، فإنه يُعامل معاملة الجنائز، ولا يأخذ أحكام الشهداء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيْدُ وَالجُلُوْدُ)؛ يعني: إذا كان عليه حديد -يعني: من السلاح-، أو جلود لبسها، تُنحى عنه، يُترك عليه ثيابه العادية؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بذلك في شهداء أحد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُزَمَّلُ فِيْ ثِيَابِهِ)، يزمل يعني: يُغطى في ثيابه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كُفِّنَ فِيْ غَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ)، هذا الأفضل، ولو كفن في غيرها، فلا بأس، لكن الأفضل أن يبقى في ثيابه التي قُتل بها.



---

= واصطلاحًا: (التدبير والمدبر مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة، ولا يقال التدبير في غير الرقيق؛ كالخيل والبغال وغيرهما مما يوصى به). انظر: النظم المستعذب (٢/ ١٠٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٤٤)، وأنيس الفقهاء (١/ ١٦٩).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩٨).

وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ(١).

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِيْ لَحْدٍ(٢)، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، المُحرم مَنهي عن التطيب في حالة إحرامه -محظورات الإحرام-، فإذا مات المحرم، فإنه لا يُطيب مثل سائر الأموات، لكن يُغسل بالماء والسدر، السدر نوعٌ معروف من النبات، وفيه تنظيف، ينظف البدن، وهو بارد على البدن، فهو من أحسن المنظفات، فيُغسل بماء وسدر، ولا يمس الطيب؛ لأن رجلًا كان محرمًا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا في عرفات، فسقط عن راحلته، ووقصته، فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»؛ يعني: في ثياب الإحرام، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، لا تغطوا رأسه، «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

لماذا؟ «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ يعني: يبقى محرمًا حتى يلقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يوم القيامة، على صِفة المحرم التي مات عليها؛ تشريفًا له بذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ**)؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»؛ يعني: ثياب الإحرام، «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ**)، المحرم يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره، أو من أظفاره، ما دام محرمًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِيْ لَحْدٍ**)، دفن الميت في القبر يكون في لحد، واللحد هو الشق، الذي يكون في جانب القبر، مما يلي القبلة، في جانب القبر مما يلي القبلة، هكذا دُفن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودُفن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في اللحود، يُوضع في اللحد مُوجهًا إلى القبلة، ثم يُسد اللحد باللبن والطين، ثم يُهال عليه التراب، وهذا نوع.

**النوع الثاني الشق**: كانوا يستعملون الشق، وهو أنهم يحفرون القبر، ثم يشقون في وسطه، في قاعه وفي قراره، يشقون شقًّا على قدر الميت، ثم يضعونه في هذا الشق، ثم يسدونه عليه ويدفنونه، هذا جائز، لكن اللحد أفضل، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، فاللحد أفضل، فيجوز دفنه في الشق، ولكن دفنه في اللحد أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا)**؛ يعني: يعرض اللبِن على اللحد؛ حتى يسده، ويُجعل من خلاله الطين؛ لأجل ألا ينهال عليه شيء من التراب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَمَا فُعِلَ بِرَسُوْلِ اللهِ)**، هكذا دُفن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لحد، ووضع اللبِن على فم اللحد، ثم أُهيل عليه التراب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ)**، يُكره أن يتبع الميت شيء مسته النار، أو يُدخَل معه في قبره شيء مسته النار؛ كالآجر، والفخار، أو الجُص، أو غير ذلك.



وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ(١)، وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ(٢).

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ)، يُستحب بعد دفن الميت التعزية؛ أن يقول: «أحسن الله عزاءكم، وجبر الله مصيبتكم، وغفر لميتكم»، هذه هي التعزية، وهي سنة؛ لأن فيها دعاء للميت، ودعاء للأحياء، وتطييبًا لخواطرهم؛ تسلية لهم، هذه هي التعزية، ليست التعزية أن يقام تأبين وحفلات، ويُستأجر مقرئون، ويُنصب خيام؛ كما يفعله المبتدعة، وتذبح ذبائح وولائم، هذا كله من المبالغة وإثقال الناس بما يَشق عليهم، ولا تُعَطل الأعمال من أجل التعزية، ويجلس في البيت ثلاثة أيام، ويُعلن عن مكان العزاء، هذا كله ليس بالأصل، بل تدعو له بالتعزية، سواء لقيته، أو بالهاتف، أو تكتب له رسالة، وما أشبه ذلك، ولا تكاليف ولا شيء، ولا تعطيل أعمال، ما يحتاج إلى هذا، لكن السنة أنه يُصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، لما استشهد جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غزوة مؤتة، لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**».

**فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»**(١)؛ من مصيبة، فصنع الطعام لهم بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ يعني: ما يطبخون لأنفسهم، هذا من التعاون، ومن التعزية لهم، أما هذه الولائم، وهذه الأغنام التي تُذبح يومًا عند فلان، ويومًا عند فلان، هذه كلها مُبتدعة، وكلها أغلال وأصار على النفس، ولا أصل لها، ولا تعطل الأعمال، ما يجوز تعطيل الأعمال؛ لأجل موت الميت، ولا لبس السواد، ولا تنكيس الأعلام؛ مثلما يفعل الجهال، كل هذا من أمور الجاهلية، ومن الجزع، ولا يُعمل هذه الأشياء وهذه الإجراءات، قال جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(٢)، كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يعدون هذا من النياحة، هذا الاجتماع؛ أن يفتح الباب، وتفرش الطرق، ويضع مباشرين للناس؛ خدمًا وناسًا يباشرون، أو أهل البيت، كلهم يشتغلون، يركضون، يقدمون، ويستقبلون، كل هذا ما له أصل، هذا ما له أصل؛ خلاف السنة.

❁ قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ)، انظر! يُستحب، ليست واجبة، التعزية ليست واجبة.

❁ قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ)، يحرم النياحة على الميت، وهي تعداد محاسن الميت، ومدحه، وتعداد محاسنه،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (١١/ ٥٠٥).

وما أشبه ذلك، هذا من النياحة، لا يجوز، إنما الدعاء له، أو يخبَر الناس بموته؛ لأجل أن يدعوا له، لا بأس، فهذه الإجراءات التي تتخذ للعزاء، أما النياحة على الميت، فهي من أمور الجاهلية، وفي الحديث: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»(١)، فهذا فيه ضرر على الميت، وأشد من هذا لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية(٢)، هذا من الكبائر، ومن أمور الجاهلية، أما مجرد البكاء، فهذا جائز، وهذا ليس باستطاعة الإنسان أن يمنعه، وهو ليس من الجزع، إنما هو من الرحمة للميت، وقد بكى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات ابنه إبراهيم، وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**»(٣)، فالبكاء لا يؤاخذ عليه، إنما يؤاخذ على قول اللسان، أو فعل اليد بالخمش وشق الجيوب، أو اللسان بالنياحة والجزع وكذا وكذا، فهذه هي النياحة المحرمة.



(١) أخرجه البخاري (١٢٩١) (١٧) (٩٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٦٥) (١٠٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[1]، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ**)، هل الميت يُدفن وينسى وانتهى الأمر؟ لا، بل يُزار قبره، ويُدعى له، ويُسلم عليه، ما تنقطع الصلة معه، زيارة القبور لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل الدعاء، والسلام على الميت، والدعاء له هذا من السنة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِلرِّجَالِ**)، للرجال خاصة، أما النساء، فلا تزور القبور؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2]، «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ»، أو «الزَوَّارَاتِ»؛ كما في رواية، هذا يدل على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، وقرنه مع من يبنون عليها المساجد، ويسرجونها بالأنوار، فهذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤) (٩٧٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ -فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ-: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»، - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢٠٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي (٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

لا يجوز للنساء، أما المرأة، فتدعو للميت، وهي في بيتها، ولا حاجة أنها تذهب إلى قبره؛ لأنها رقيقة، فإذا رأت قبر قريبها، قد تجزع، وتنوح عليه، وكذلك إذا ذهبت إلى المقبرة وحدها، قد يوقع بها الفساق، وتحصل مفاسد.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُوْلُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)، هذا عند المرور بالقبور، لو ما زارها، لو ما ذهب إليها يزورها، إذا مر بها مع الطريق، يدعو للأموات، يُسلم عليهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[(١)]، هذا فيه نفع للأموات.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ)، هل عمل الحي من الطاعات ينفع الميت إذا جعله له؟

هناك أشياء ورد بها الدليل، فيُختص بها، وإلا الأصل: أن عمل الإنسان له، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، لكن يُخص ذلك بالدعاء للميت، ويُخص بالصدقة عن الميت، ويُخص هذا بالحجة والعمرة عن الميت، هذه وردت بها الأدلة، تنفع الميت بإذن الله، ويصل ثوابها إليه، وأما ما عدا هذه الأمور التي ورد الدليل بها، فلا يجوز

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٤١/ ٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَقَدْتُهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

إهداؤها إلى الميت؛ لأنها خاصة بمن عملها، وأيضًا لم يرد بهذا دليل، فلا يقرأ القرآن للميت، ولا يقرأ القرآن عند القبر، أو في المقابر، هذا كله بدعة؛ ما ورد به دليل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا)، هذا فيه ملاحظة: «أي قربة» ليس بصحيح، ليس «أي قربة»، بل أي قربة ورد الدليل بإهدائها للميت، فلابأس، أما بدون دليل، فلا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ)؛ أي: ما ورد به الدليل خاصة.



# كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا، مِلْكًا تَامًّا، وَلَا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة، وقد أرسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى اليمن -يعني: إلى نجران-، وقال له يوصيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليهِ: شهادةُ أَنْ لَا إله إِلَّا الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1].

❁ قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»؛ يعني: من النصارى، من أهل الكتاب وعلماء يحتاجون إلى دعوة يُدعون إلى الإسلام؛ لأن الإسلام

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

ناسخٌ لما قبله من اليهودية والنصرانية وسائر الأديان، هو ناسخ، فهو الدين الذي اختاره الله لهذه الأمة إلى أن تقوم الساعة.

❁ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليهِ: شهادةُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ**»، مع أنهم يعلمون أنه لا إله إلا الله، ويقولونها -أيضًا-، ولكنهم يشركون، يقولون المسيح ابن الله. ويعبدونه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١]، فهم يحتاجون إلى دعوة؛ ليصححوا دينهم وإسلامهم، ولا يبقوا على النصرانية؛ «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي فرض لكل مسلم على الأعيان، فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، تأتي بعد الشهادتين، ودل على أنه لا يُدعى إلى الصلاة، حتى تُصحح العقيدة؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. أما من عنده شرك، فإنه يُدعى إلى التوحيد أولًا، فإذا وحّد الله، يؤمر بالصلاة، هذا فيه الدعوة بالتدريج.

هذا محل الشاهد: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، بيّن من تجب عليه، ومن تجب له؛ تجب على الأغنياء، والغني: الذي يملك نصابًا -كما يأتي-، والزكاة تُسمى صدقة، ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، فالزكاة تُسمى صدقة، لكنها صدقةٌ واجبة، ركنٌ من أركان الإسلام؛ وهي

الركن الثالث من أركان الإسلام: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، فهي مواساة من الأغنياء للفقراء.

دين الإسلام دين المواساة والعدل، تؤخذ من أغنيائهم، تُرد على فقرائهم، وفيه أن زكاة البلد تُصرف في فقرائه، ولا تُنقل زكاة أهل البلد، تُصرف في فقراء البلد، ولا تُنقل.

❁ **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»**، الزكاة تؤخذ من متوسط المال، ما تؤخذ من أنفس المال، فيكون هذا فيه إجحاف في حق المُزكي، ولا تؤخذ من رديء المال، فيكون في هذا إجحاف للفقراء، يؤخذ الوسط من المال، هذا هو العدل في الإسلام.

والزكاة تُسمى زكاة؛ لأن الزكاة لها عدة معانٍ، منها الطهارة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، تطهرهم من البخل والشح، تطهر المال -أيضًا-، وتُنزل فيه البركة، وكذلك من معاني الزكاة النماء[١]؛ فالزكاة تنمي المال، ومنع الزكاة يُتلف المال، يسبب الكوارث الأموال، فهي نماء، وطهرةٌ للمال، وطهرةٌ للمُزكي؛ فهي خيرٌ كلها، وهذا هو التضامن الصحيح، التضامن سبق إليه الإسلام شرعًا، هذا هو التضامن الصحيح العادل، والزكاة هي قرينة الصلاة؛ من جحد وجوبها، فهو كافر، ومن أقر بوجوبها، ومنعها بخلًا، فإنها تؤخذ منه، ولا يُترك[٢]، فإن كان له

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).
(٢) انظر: المغني (٤/٦-٩)، والشرح الكبير (٧/ ١٤٣-١٤٧)، والمقنع (٧/ ١٤٣-١٤٧).

شوكة وقوة، ومعه ناس يساعدونه ويمنعونه، ولايمكن أخذها منه، فإنه يُقاتَل، حتى يخضع للإسلام، ويدفع الزكاة[١]؛ كما قاتل أبو بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وإن كان ليس لمانعها شوكة ولا قوة، فإن ولي الأمر يأخذها منه قهرًا؛ لأنها حقٌّ واجبٌ عليه لغيره، فإذا منعه، فإن ولي الأمر يأخذها من ماله -ولو لم يرض-، ويضعها في مواضعها؛ كما أنه يأخذ الحقوق من الناس لأصحابها، أعظمها الزكاة، فيأخذها -ولو لم يرضوا بذلك- ويصرفها في مصارفها.

هذه هي الزكاة في الإسلام، ولو أن الأغنياء قاموا بأداء زكاة أموالهم، لما بقي في المسلمين فقير، الناس عندهم أموالهم، عندهم ملايين، فلو أنهم أخرجوا الزكاة، ما بقي في المسلمين فقير.

**الشرط الأول:** (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، هي واجبة، وليست مستحبة، هي واجبة فرض، لابد من إخراجها، وهي حقٌّ في المال: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، فلابد أن يكون صاحب المال مسلمًا، فلا تؤخذ الزكاة من كافر، إنما تؤخذ من المسلم.

**الشرط الثاني:** (حُرٍّ)، أن يكون حرًّا، فلا تؤخذ الزكاة من مال المملوك؛ لأن ملكه لسيده، وهو لا يملك شيئًا، إنما ملكه لسيده.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٥)، والشرح الكبير (٦/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا».

**الشرط الثالث**: (**مَلَكَ نِصَابًا**)، بلوغ النصاب في المال؛ أن يبلغ المال النصاب، والنصاب يختلف باختلاف المال؛ فالنقود لها نصاب، وعروض التجارة لها نصاب في قيمتها، والخارج من الأرض له نصاب، بهيمة الأنعام لها نصاب، بيّن الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك بالتفصيل، الزكاة جاءت في كتاب الله مجملة، وجاءت السنة بتفصيلها وبيانها.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**مِلْكًا تَامًّا**)، ملكًا تامًّا؛ يعني: بخلاف الملك الذي لم يتم، مثلًا صداق امرأة قبل الدخول بها هذا ما تم، أو مثلًا زكاة الخارج من الأرض قبل نضج الثمار وقبل حصاده: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]؛ لأنه ما لم يقبضه من المصدر هو عُرضة للسقوط، مُلك غير تام.

**الشرط الرابع**: (**وَلَا زَكَاةَ فِيْ مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**)، ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول، وهذا تمام الحول على المال؛ لقوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، هذا في غير الخارج من الأرض، أما الخارج من الأرض، فلا يُشترط له مُضي الحول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**لَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ**)، الخارج من الأرض هو الحبوب والثمار، هذا يؤخذ عند حصاده، وليس له حول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ)، وكذلك الذي لا يُشترط له الحول ربح التجارة، ونماء النصاب الذي تحصل من ريعه، فهذا حوله حول أصله؛ تابع لأصله، فلو ربح في هذا اليوم مالًا لا يُشترط للربح مضي الحول؛ حوله حول أصله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا)؛ ربح التجارة، كذلك نتاج السائمة -بهيمة الأنعام- حوله حول أصله.



**وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ(١).**

**وَلَا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ. إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا شَيْءَ فِيْ أَوْقَاصِهَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ**)، الأموال التي تجب فيها الزكاة، الأموال كثيرة، الله لم يوجبها إلا في أربعة أموال، هي:

**الأول:** النقدان الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

**الثاني:** بهيمة الأنعام هذا.

**الثالث:** الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمار.

**الرابع:** عروض التجارة، وهي السلع التي تُباع وتُشترى، وما عداها من الأنواع؛ مثل: الخيل والحمير والبغال، هذه ليس فيها زكاةٌ واجبة، إن تصدق منها، فلا بأس؛ الصدقة طيبة، لكن ليس فيها زكاة واجبة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ**)، السائمة التي ترعى من الكلأ، هذا معنى السوم: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]؛ أي: ترعون، أما التي تُعلف كل الحول أو أكثر الحول، فليس فيها زكاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ**)، الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، سواءً كانت تؤكل، أو تُدخر للانتفاع بها، وكل حبٍّ يُكال ويُدخر، ففيه الزكاة، وكذلك كل ثمر يُكال ويُدخر، ففيه الزكاة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٢٩٣)، والمقنع (٧/ ٢٩٣).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالأَثْمَانِ)**، الأثمان التي هي النقود، سُميت أثمانًا لأنها قيم للأشياء -النقود-، والأصل هي الذهب والفضة، أو ما يقوم مقام الذهب والفضة من الأوراق النقدية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعُرُوْضِ التِّجَارَةِ)**، وهي السلع المعدّة للبيع والشراء؛ طلبًا للربح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا)**، لا زكاة في شيءٍ من هذه الأموال الأربعة حتى يبلغ هذا المال النصاب، ونصاب كل شيءٍ بحسب، على التفصيل الذي سيأتي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ)**، ما دون النصاب ليس فيه زكاة، وإذا بلغ النصاب، ففيه الزكاة، إذا زاد ونما، فنماؤه تابع لأصله، يزكّى معه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا شَيْءَ فِيْ أَوْقَاصِهَا)**، السائمة هي الإبل والبقر والغنم، هذه السائمة التي ترعى من الكلأ، ولا تُعلف، هذه هي السائمة؛ من السوم، وهو الرعي.



## بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا(١)، فَيَجِبُ فِيْهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ(٢)، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُوْنٍ(٣)، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا ابْنَةُ لَبُوْنٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا حِقَّةٌ(٤) لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، فَيَجِبُ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(٢) (المخاض): الحوامل من النوق، ومنه يقال للفصيل إذا استكمل السنة، ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، وإنما سميت الحوامل مخاضًا؛ تفاؤلًا بأنها تصير إلى ذلك، وتستمخض بولدها إذا نتجت. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٧ -٥٨) (مخض)، ولسان العرب (٧/ ٢٢٨- ٢٢٩) (مخض).

(٣) (ابن لبون): يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، والأنثى: ابنة لبون، والجماعات: بنات لبون للذكر، والأنثى؛ لأن أمه وضعت غيره، فصار لها لبن، وقد جاء في كثير من الروايات ابن لبون ذكر، وقد علم أن اللبون لا يكون إلا ذكرًا. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١) (لبن)، ولسان العرب (١٣/ ٣٧٥) (لبن)، وتاج العروس (٣٦/ ٩٣) (لبن).

(٤) (حقة): الحق: هو البعير إذا استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو حينئذٍ حق، والأنثى حقة. وقال بعضهم: سميت الحقة حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وتجمع الحقة حقاقا وحقائق. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤٤ -٢٤٥)، والصحاح (٤/ ١٤٦٠)، ولسان العرب (١٠/ ٥٥).

فِيْهَا جَذَعَةٌ[(١)]، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِيَنْ، إِلَىَ سِتٍّ وَسَبْعِيَنْ، فَفِيْهَا ابْنَتَا لَبُوْنٍ، إِلَىَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ، فَفِيْهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُوْنَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا، وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا[(٢)].

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ)، وهي بهيمة الأنعام، خاصة الإبل والبقر والغنم، هذه هي بهيمة الأنعام، وما عداها يقال له: بهيمة، أو دابة،

(١) (جذعة): الجذع من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في الخامسة، وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي التي أوجبها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٦)، والصحاح (٣/ ١١٩٤)، ومختار الصحاح (١/ ٥٥)، ولسان العرب (٨/ ٤٣).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥٣) عَن ثُمَامَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

لكن لا يُقال: بهيمة الأنعام: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهِيَ الرَّاعِيَةُ)**، هنا معنى السوم: الرعي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، أَحَدُهَا: الإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيْهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ)**، يجب في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، ثم يستقر النصاب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِي الْعِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ)**، إذا بلغت العشرين، فيها أربع شياه، ثم ما زاد عن ذلك ينتقل إلى أن يؤخذ من جنسه؛ من الإبل يؤخذ من الإبل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ)**، فيها بنت مخاض -بنت يعني: أنثى-، وهي التي تم لها سنة، بنت المخاض هي التي تم لها سنة، والمخاض التي حملت أمها بعد نتاجها بحمل آخر، هذه بنت المخاض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ)**، عمرها سنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُوْنٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ)**، إذا لم يكن عنده بنت مخاض أنثى، فيجزئ الذكر، وهو ابن لبون، وهو الذي تم له سنتان، وبنت اللبون ما تم لها سنتان؛ لأن أمه حملت بعده، وولدت، وصار فيها لبن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا ابْنَةُ لَبُوْنٍ)، وهي ما تم لها سنتان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ)، الحقة: ما تم لها ثلاث سنين، سُميت حقة؛ لأنها استحقت أن تُركب، ويُحمل عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا جَذَعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ)، الجذعة: التي أجذعت؛ يعني: ظهرت ثنيتها، فصارت جذعة، لها أربع سنين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ، فَفِيْهَا ابْنَتَا لَبُوْنٍ)، ثنتان ابنتا لبون، ثنتان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ، فَفِيْهَا حِقَّتَانِ)، حقتان، التي استحقت أن تُركب وتُحلب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ)، ما بين المقدارين هذا وقصٌ، ليس فيه شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ فِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ)، ثم تستقر الفريضة، إذا زادت عن مائتين وواحدة، تستقر الفريضة؛ في كل خمسين حقة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرْضَانِ)، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين، فيجتمع الفرضان، يُخير فيها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ شَاءَ، أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ)، أربع حقاق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُوْنٍ)؛ لأن بنات اللبون أقل من الحقاق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ، فَلَمْ يَجِدْهَا، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُوْنَ دِرْهَمًا)، هنا إذا وجبت عليه بنت لبون، وليست عنده، أو بنت مخاض أو حقة ليست عنده، عنده سنٌّ دونها، يُخرج الموجود، ويُخرج معه الجبران، وهو شاة، أو عشرون درهمًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُوْنَ دِرْهَمًا)؛ يعني: يخرج شاتين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا)، إذا أخرج أعلى من السن الذي عنده؛ يعني: ما وجد السن، لكن عنده أعلى، فإنه يُخرج الأعلى، ويأخذ الجبران الزيادة.



**النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِيْنَ، فَيَجِبُ فِيْهَا تَبِيْعٌ، أَوْ تَبِيْعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ[1]، إِلَى أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا تَبِيْعَانِ، إِلَى سَبْعِيْنَ فَفِيْهَا تَبِيْعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ)**، النوع الثاني: البقر، والبقر أليس عند العرب؟ توجد عند أهل اليمن أكثر ماهم البقر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِيْنَ)**، نصابها ثلاثون، وما دون الثلاثين بقرة ليس فيه شيء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَجِبُ فِيْهَا تَبِيْعٌ، أَوْ تَبِيْعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ)**؛ يعني: يجب فيها عجل ذكر أو أنثى، ما تم لها سنة، يقال له: تبيع؛ لأنه يتبع أمه، لم يستغن عن أمه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ)**، المسنّة أكبر من التبيع؛ لها سنتان.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا تَبِيْعَانِ، إِلَى سَبْعِيْنَ فَفِيْهَا تَبِيْعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ)**، ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، و أحمد (٣٦/ ٤٤٤) من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، أَوْ قَالَ: جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلَا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا الأَكُوْلَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ المَالِ، وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوْا بِهِ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيْحَةً إِلَّا فِيْ ثَلَاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ أَوِ السِّنَّ المَنْصُوْصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارًا، فَيُجْزِئُ صَغِيْرَةً وَإِنْ كَانَ فِيْهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُوْرٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيْحَةً كَبِيْرَةً، قِيْمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ المَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيُّ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيْسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيْلُ، أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيْمَةِ المَالَيْنِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلَا شَيْءَ فِيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِيْنَ، فَفِيْهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ)، الغنم نصابها أربعون، فيها شاة. وما بين الأربعين إلى عشرين ومائة ليس فيه شيء، يُسمى الوقص، حتى تبلغ مائة وعشرين شاة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)، ثم

تستقر الفريضة في كل مائة شاةٌ، أربعمائة فيها أربع شياه، خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ)، ما يؤخذ الذكر، والتيس من الغنم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ)؛ يعني: فيها نقص -عرجاء-، ولا فيها عيب من العيوب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا هَرِمَةٌ)؛ يعني: كبيرة السن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الرُّبَّى)، التي لها ولدٌ تُربيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا المَاخِضُ)، ولا الحامل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الأَكُوْلَةُ)؛ يعني: التي يؤكل لحمها، لحمها طيب يؤكل؛ لأن هذه ثمينة، والزكاة من المتوسط، ولا تؤخذ من المرتفع: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ المَالِ، وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوْا بِهِ)، لا يؤخذ شرار المال، وهو الرديء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]، الرديء لا يُجزئ؛ كما أنه لا يؤخذ الجيد المرتفع إلا برضا صاحبه، «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، وإنما يؤخذ من المتوسط، هذا هو العدل.

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيْحَةً)**؛ يعني: الذكر ما يُجزئ إلا في هاتين الحالتين؛ ثلاثين من البقر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا فِيْ ثَلَاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ)**، يُخرج فيها تبيعًا ذكر، أو تبيعة أنثى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَابْنَ لَبُوْنٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا)**، ابن اللبون أكبر، له سنتان، المخاض لها سنة، فيؤخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُوْرًا)**، إذا كانت الماشية كلها ذكور، كلها تيوس، كلها خرفان، فيأخذ منها، يأخذ من الموجود.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مِرَاضًا)**، كلها فيها مرض، يؤخذ من الموجود، ولو فيه مرض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا)**؛ من المراض، أو من الذكور.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ)**، الجذعة من الضأن: ما تم لها ستة أشهر، نصف سنة، والثني من الماعز: ما تم له سنة، هذا ثني.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ السِّنَّ الْمَنْصُوْصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ)**، ما يؤخذ منها أكثر من الواجب، إلا برضاه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ تَكُوْنَ كُلُّهَا صِغَارًا، فَيُجْزِئُ صَغِيْرَةً)**، زكاة المال تؤخذ الصغيرة من الصغار، والمريضة من المراض، والذكر من الذكور: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج:٢٤]، يؤخذ من كل شيءٍ من جنسه، هذا هو العدل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيْهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُوْرٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ)، يؤخذ المتوسط.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَخْرَجَ صَحِيْحَةً كَبِيْرَةً، قِيْمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيْمَةِ المَالَيْنِ)، تُثمن الصحيحة، وتُثمن المريضة، ويؤخذ منهما المعتدل؛ ما بين المريضة والصحيحة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيْهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ)، البخاتي هي إبل المشرق، لها سنامان، والعراب هي إبل العرب.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَبَقَرٌ وَجَوَامِيْسُ)، الجواميس نوع من البقر، لكنه يعيش غالبًا في البحر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيْلُ، أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيْمَةِ المَالَيْنِ)، يؤخذ واحدة متوسطة بين المالين، قيمتها بين المالين، يُثمن الجيد، ويُثمن الرديء، وتؤخذ القيمة من المعتدل منهما.



**وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلاً كَامِلاً، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيْتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ،وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخِلْطَةُ فِيْ غَيْرِ السَّائِمَةِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ)**، هذا من الخُلطة، الخُلطة تُصير المالين كالواحد فقط، وهذا في السائمة فقط في بهيمة الأنعام، فرضنا النصاب أربعين -كما سبق- في الغنم -مثلا- أربعون، واحد له عشر، وواحد له ثلاثون، الذي له عشر ما عليه زكاة في الأصل، وكذلك صاحب الثلاثين ما عليه زكاة، لكن هذا اختلط، صار حكمه حكم المال الواحد، يُسمى الخُلطة، تُصير المالين كالمال الواحد، فيُخرج من الأربعين شاةٌ واحدة، الذي له عشر عليه ربعها، والذي له الثلاثون يؤخذ عليه ثلاثة أرباع القيمة، تعادل في ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِيْ نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ)**، أما الخُلطة في الدراهم والخُلطة في الزروع هي ما لها شرط، كل ما يزكي إلا على قدر نصيبه، لكن الذي يتأثر هي خُلطة الماعز، بشرط أن ترعى جميعًا، أن تبيت جميعًا، وأن يكون الرعي لها واحدًا، هذه الشروط، سواءً كانت السائمة من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، تؤثر فيها الخُلطة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَوْلًا كَامِلاً)**، هذا شرط، يختلطون حولًا كاملًا، ما يتفارقون سنة كاملة، هذا شرط.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيْتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا)، بهذه الشروط:

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَوْلاً كَامِلاً)، هذا واحد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ مَرْعَاهُمْ)، كذلك المرعى يرعين من مكانٍ واحد، ما يتفرقن.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفَحْلُهُمْ)، والفحل الذي يطرقها واحد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَبِيْتُهُمْ)، مبيتهم بالليل، ما كل واحد يحفظ غنمه بعرينه ولا ببيته، لا، بل يبيتون جميعًا في مكانٍ واحد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِحْلَبُهُمْ)، المحلب مثل أخذ الحليب من مكانٍ واحد، ما كل واحد يأخذ ماله يحلبه في بيته في مزرعته، لا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا)، المشرب المورد الذي يردن عليه واحد.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ)؛ الخُلطة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤَثِّرُ الخِلْطَةُ فِيْ غَيْرِ السَّائِمَةِ)، ما تؤثر في غير السائمة من الدراهم أو المزارع، ما تؤثر.



## بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»(١). وَالْوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ. فَجَمِيْعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ رِطْلاً وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)، وهو الحبوب والثمار، وكذلك الخارج من الأرض؛ المعادن، المعادن إن كانت لفرد، يزكيها، أما إن كانت للدولة فليس فيها زكاة؛ لأن مال الدولة مصرفه هو مصرف الزكاة؛ لمصالح الرعية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ نَوْعَانِ:أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ)، النبات الزرع، الحب المراد به: البُر، والشعير، والذرة، والثمر المراد به: التمر، والعنب، هذا يسمى الثمر، ما يسمى حبًّا، التمر والعنب هذا يسمى ثمرًا: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيْ كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ)، هذا الشرط؛ أن يُكال ويُدخر للقوت، أما الذي يؤكل في الحال، فهذا لا زكاة فيه، الذي يؤكل في الحال -مثل: الفواكة، مثل: الخضروات-، هذا ليس فيه زكاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)، الوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، خمسة أوثق ثلاثمائة صاع، والصاع النبوي قدروه الآن بثلاثة كيلوات تقريبًا في زكاة الفطر وفي غيرها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْ حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»)، والوسق ستون صاعًا، فإذا ضرب ٥ في ٦٠ كم تصير؟ ثلاثمائة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْوَسْقُ: سِتُّوْنَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ)، هذا في وقتهم، أما الآن، فقدروه بالكيلو؛ ثلاثة كيلوات تقريبًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَجَمِيْعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ رِطْلاً وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ)، هذا عندهم في الأول، ويجب العُشر فيما سُقي من السماء، المقدار الواجب في الحبوب والثمار إن كانت تسقى من المطر، ولا يسقيها صاحبها، فإن فيها العُشر، أما إن كانت تسقى بمؤونة -سواء سواني، أو رافعات، أو ماكينات-، فهذه نصف العُشر.



وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوْحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيْ وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِيْ الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا. وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِيْ اللَّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوْحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِيْ وَالنَّوَاضِحِ)، الدوالي: الدواليب، والنواضح: السواني يعني، والماكينات الرافعات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِيْ الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ)، متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار؟ ليس فيها زكاة حتى يبدو صلاحها، وذلك في الثمار، إذا بدا بها اللون؛ الاحمرار أو الاصفرار، وفي الزرع إذا اشتد الحب، الزرع إذا اشتد حبّه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)، وجبت الزكاة قبل ذلك، فليس فيه زكاة، لو كان تالفًا، ليس فيه شيء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُخْرَجُ الحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا)، ما يُخرج الحب من الزرع والحبوب إلا مصفى من الشوائب، بعدما يطيب الحبوب وينقيها يُخرج الزكاة، أما أن تُخرج، وفيها -مثلًا- التراب، أو فيها ما يجزيها، مصفى من الشوائب، التمر ما يُخرج إلا يابس، حتى يؤيه الجرين، يُخرج التمر الذي من رؤوس النخل يؤكل، ما يُخرج الرطب، حتى يجدل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ)، ولا زكاة فيما يكسبه اللقاط مثلًا؛ لأنه ما ملكه وقت الحصاد، فلا زكاة فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا فِيْ اللَّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ)، لو أخذ مثلًا ثلاثمائة صاع أجرة، ما فيها شيء؛ لأنه ما ملكها وقت الوجوب، كذلك ما يجمعه من اللقاط من التمر أو من الزرع -الحصائد- يجمع، وحصل مثلًا على نصاب، ما عليه شيء.



**وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُوْرِ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيْءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ**)، كل شيء يُخرج نصابه منه، لا يُضم بعضها إلى بعض، لا يَضم الشعير إلى البُر، بل كل شيء حكمه لنفسه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُوْرِ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ**)، وإن كان اختلاف الأنواع في جنسٍ واحد -مثل التمور كل نوع له اسم، مثلًا: خلاص أو صقعي-، ما يؤثر اختلاف الأسماء، كله تمر. صنف يعني: جنس، المراد بالصنف الجنس، فالجنس: هو ما يشمل أنواعًا، والنوع: هو ما يشمل أفرادًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ**)؛ يعني: يُخرج زكاة متنوعة من الأصناف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيْءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ**)، إذا طابت نفسه بذلك.



**النَّوْعُ الثَّانِيْ: المَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الحَدِيْدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.**

**وَلَا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ، وَلَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.**

**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ[1]، قَلَّ أَوْ كَثُرَ لأَهْلِ الْفَيْءِ، وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(النَّوْعُ الثَّانِيْ: المَعْدِنُ)**، النوع الثاني من الخارج من الأرض: المعادن التي في جوف الأرض؛ مثل: الحديد، مثل: الرصاص، هذه تعتبر خارجًا من الأرض، وكذلك المعدن السائل؛ مثل: البترول.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيْمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الحَدِيْدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ)**، المعدن -سواءً كان جامدًا، أو سائلًا مائعًا-، إذا كان لأفراد، فيه الزكاة لأنه يشمله قوله: (خارج من الأرض): ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، أما إن كان

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

للدولة، فلا زكاة فيه؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة؛ لأن مال الدولة مصرفه مصرف الزكاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا شَيْءَ فِيْ اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ، وَلَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)**؛ لأنه ليس خارجًا من الأرض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِي الرِّكَازِ)**، والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية، ما وجد من أموال المسلمين عليه علامة المسلمين هذا حكمه حكم اللقطه، يُبحث عن أصحابه، أما ما لم يُعلم أصحابه؛ كونه من الجاهلية، فهذا هو الركاز، فيه الخمس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الخُمُسُ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ لأَهْلِ الْفَيْءِ، وَبَاقِيْهِ لِوَاجِدِهِ)**، يكون الخمس لبيت المال، لأهل الفيء؛ الذي هو بيت المال، والباقي أربعة الأخماس لواجده؛ لواجد هذا الركاز.



## بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ(١)، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ)، الأثمان هي الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، سميت أثمانًا؛ لأنها تعرف بها أثمان الأشياء وقيم الأشياء.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)، الذهب والفضة، هذان المعدنان، أما بقية المعادن -كالحديد والرصاص والصهر-، فهذه لا زكاة في أصلها، ولكن إذا كان يبيع ويشتري فيها، فهي عروض تجارة، تأتي في زكاة العروض.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ «يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ) (الْفِضَّةِ)**، وتسمى بالورِق، الورِق، وليست الورَق: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]؛ نقود الفضة التي كانت معهم.

الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم بالدراهم النبوية الإسلامية، ومقدارها: مائة وأربعون مثقالًا، ضرب المثاقيل مائة وأربعون مثقالًا من الفضة، هو مقدارها بالريـال السعودي الفضة، الريـال السعودي من الفضة: ستة وخمسون ريالًا فضة، هذا نصاب الفضة، ويجب فيها ربع العشر، وهي خمسة في المائة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)**، خمسة دراهم من مائتي درهم، عشرها عشرون درهمًا، ونصف العشر عشرة دراهم، ربع العشر خمسة دراهم، أما في الريـال السعودي الآن، فيجب فيها ريالان ونصف في المائة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا فِيْ الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا)**، أما الذهب، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالًا، وعشرون مثقالًا بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيهًا، ونصفًا بالجنيه السعودي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَيَجِبُ فِيْهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ)**؛ ربع العشر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَإِنْ كَانَ فِيْهِمَا غِشٌّ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِيْ ذَلِكَ، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ)**، إذا كان الذهب مغشوشًا بإدخال مادةٍ عليه، أو الفضة مغشوشة، فيعتبر الخالص -الذهب الخالص، والفضة الخالصة-، دون نظرٍ إلى الغش، يلُغى الغش.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالِادِّخَارِ، أَوِ الْمُحَرَّمُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ)، مما يتعلق بزكاة الذهب والفضة مسألة الحلي؛ لأنه يتخذ من الذهب ومن الفضة حلي للنساء، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]؛ يعني: المرأة تحتاج إلى الحلي لتتزين به لزوجها، وفي المناسبات، فهي بحاجة إلى الحلي.

فإذا كانت تتخذ من الذهب أو من الفضة حليًا، تلبسه في المناسبات، فليس عليه زكاة عند جمهور أهل العلم، وهو المذهب، ليس عليه زكاة؛ لأنه تحول من كونه للنماء والزيادة إلى كونه للاستعمال، يصير مثل الملابس، لا زكاة فيه، هذا القول الراجح، وهو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، وهذا هو التيسير؛ لأن المرأة في حاجة إلى الحلي، فإذا وجبت عليها زكاته كل سنة، فهذا يكلفها، وقد تكون فقيرةً، فإما أن تنحرم من الحلي، وإما أن تستدين زكاة، وهذا فيه مشقة عليها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ). الحلي المباح، أما الحلي المحرم، فهذا لا يباح استعماله.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعَارِيَةِ وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)؛ لأن العارية تقوم مقام الاستعمال، العارية استعمال تعيره لمن تحتاج إليه في المناسبات.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، هذا بيان للمحرم الذي سبق، ما يباح للنساء، إلا ما جرت عادة النساء في البلد بلبسه، فإنه لا زكاة فيه، وأما ما خرج عن المعتاد، ففيه الزكاة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا)، أما الرجال، فيحرم عليهم التحلي بالذهب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)، فدل هذا على تحريم خاتم الذهب بالنسبة للرجل. أما الخاتم من الفضة، فلا بأس به، يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من الفضة، وكان خاتم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفضة(٢)، فيباح للرجال من الفضة الخاتم فقط، وحلية السيف التي تكون على غمده ومقبضه، وحلية

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢) (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢)، ومسلم (٥٦) (٢٠٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

المنطقة -وهي الحزام-، هذه تسمى السبتة، ونحو من هذا، يجوز أن تزركش بالفضة، ونحو ذلك من الشيء اليسير الذي في مستعملات الرجل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالِادِّخَارِ)**، أما الحلي المعد لغير الزينة، يعد للكراء، تؤجره في المناسبات أو للادخار، تتخذ حليًّا ذهبًا للادخار، بحيث إذا ارتفع ثمنه، تبيعه، هذا تجاري، هذا فيه الزكاة قولًا واحدًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَوِ الْمُحَرَّمُ، فَفِيْهِ الزَّكَاةُ)**، أو الحلي المحرم، وهو الزائد عما جرت به العادة، إذا زاد عما جرت به عادة النساء، فهو محرم، هذا كله تجب فيه الزكاة، الأصل في الذهب أنه يزكى، لكنه رخِّص للنساء للحلي منه، ولا زكاة في ذلك بعد التسهيل عليهن، فما خرج عن هذا، فإنه يرجع للأصل، تجب فيه الزكاة.

لا يباح للرجل من الذهب حلية المنطقة، وهي الحزام على الوسط، يسمى الكمر، يجوز أن يحلى بالفضة، وأما الذهب، فيحرم على الرجل، إلا أنه يباح اتخاذ الأنف، إذا قطع أنفه، يباح له اتخاذ الأنف من الذهب؛ لأن الذهب لا ينتن، وقطع أنف رجلٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إحدى الغزوات، فاتخذ أنفًا من الفضة، فأنتن، صار له رائحة، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذ أنفًا من الذهب[1]، وكذلك ربط الأسنان، إذا كان يحتاج إلى ربط الأسنان، يجوز أن يربطها بالذهب؛ لأن الفضة تنتن في الفم، ربطها أو تلبيستها، إذا احتاج إلى تلبيسة من الذهب، يجوز هذا للرجل.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠١).

# بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ، كَالمَجْحُوْدِ الَّذِيْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوْبِ الَّذِيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ، لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى المُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالمَغْصُوْبِ، وَالضَّالِّ الَّذِيْ لَا يُرْجَى وُجُوْدُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ)**؛ أي: حكم الدين، هل يسقط الزكاة؟ إذا كان الإنسان عليه دين، وعنده مال، إذا كان هذا الدين ينقص النصاب، فالمذهب أنه لا زكاة عليه، وأما إن كان لا ينقص النصاب، فتجب فيه الزكاة؛ لعدم المانع، لعدم العارض.

والقول الثاني: أن الدين لا يسقط الزكاة، يزكي ما عنده، ولو كان عليه دين، يزكي ما يملك من النصاب من الذهب والفضة، يزكي إذا حال عليه الحول؛ بناءً على الأصل، ولا يسقط زكاة الدين، وهذا هو المفتى به الآن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيْءٍ)**، وكذلك مما يسقط الزكاة في الدين إذا كان الدين على مفلس، ما يدري حصَّل ولا ما حصَّل، أو على مماطل، غني لكنه مماطل، لا يدري هل سيأخذ حقه منه، أم لن يأخذه، فهذا لا زكاة فيه، حتى يقبضه، فإذا قبضه، يزكيه عن سنة واحدة فقط، أما إذا كان

الدين على مليء -يعني: غني، أو غير مماطل، بازل، إذا طلبه منه-، فهو حكم الذي في يده، يزكيه كل سنة، يزكي الدين كل سنة، إذا كان على مليء؛ لأنه في حكم المقبوض، متى ما أراد، أخذه، ويزكي، ولو بعد ما قبضه، يزكي له في ذمة المدين؛ لأنه آمنٌ عليه، فهو مثل الذي بيده، هذا التفصيل في زكاة الدين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ، كَالمَجْحُوْدِ الَّذِيْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ)**، أو له مالٌ ضائع، ما يدري يعثر عليه، أو لا يعثر عليه، أو مسروق، أو مغصوب، ولا يدري يحصل عليه أم لا؟ هذا ما فيه زكاة، حتى يقبضه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالمَغْصُوْبِ الَّذِيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ، لِمَا مَضَى)**، إذا كان ماله عند سارق يتمكن من أخذه منه، أو عند غاصب يتمكن من أخذه منه، فإنه مادام لم يقبضه، لا يجب عليه إخراج زكاته، أما إذا قبضه، فهذا مثل المفقود، هذا مثل الدين على المعسر والمماطل، ما يدري هل يقبضه أم لا؟ فإذا قبضه، يزكيه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى المُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالمَغْصُوْبِ، وَالضَّالِّ الَّذِيْ لَا يُرْجَى وُجُوْدُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ)**؛ لأنه لا يتصرف فيه، ولا يتمكن منه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ)**، المرأة إذا كان لها صداق مؤجل، أو حال لم يقبض على الزوج، ويبلغ النصاب، فإنها تزكي؛ مثل: الدين؛ لأنه دين في الحقيقة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِيْ مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهِ)**، هذا المذهب.

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوْضِ

وَلَا زَكَاةَ فِيْهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلاً كَامِلاً، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيْمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيْمَةِ الْعُرُوْضِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوْضِ)، هذا النوع الرابع من الأموال الزكوية، (الْعُرُوْضِ)، وهي السلع المعدة للبيع، تسمى عروضًا، جمع عرض؛ لأنها تعرض وتزول.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا زَكَاةَ فِيْهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ)، إذا كان عنده عروض وبضائع يريدها للاستهلاك، أو يريدها للادخار عنده، فلم ينوها للبيع، فلا زكاة فيها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا)، وتبلغ قيمتها النصاب، بهذه الشروط:

- أن ينوي بها التجارة، هذا واحد.
- أن يتم عليها الحول، هذا الثاني.
- الثالث: أن تبلغ قيمتها النصاب.

إذا توافرت هذه الشروط في العروض، وجبت زكاتها؛ كما في الحديث عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»(١)، وهي نصاب؛ يعني: تبلغ قيمتها نصاب، وأن يستمر، قيمتها نصاب أو أكثر إلى أن يتم الحول.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُقَوِّمُهَا)؛ يعني: يثمنها بالذي تساويه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ)، إذا كانت قيمتها تساوي نصاب الذهب، يزكيها، أو تساوي نصاب الفضة، يزكيها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيْمَتِهَا)، ولا يخرج الزكاة عروضًا، إنما يخرجها نقودًا من قيمتها.

قالوا: إلا إذا كان المحتاج أو الفقير بحاجة إلى العروض، فيعطيه -مثلًا- بضائع، يعطيه طعامًا، يعطيه كسوة، فلا بأس، إذا كانت قيمة المدفوع تساوي ما يجب عليه من الزكاة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيْمَةِ الْعُرُوْضِ فِيْ تَكْمِيْلِ النِّصَابِ)، إذا كان عنده بعض من الذهب، وعنده بعض من الفضة، وعنده عروض، فإنه يضم بعضها إلى بعض، حتى يكمل النصاب، ويزكيها؛ لأن مآلها والمقصود منها واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ)**، إذا نوى بالعروض القنية؛ يقتنيها لحاجته، ليس فيها زكاة؛ لأنها لم تعد للاستثمار والنماء، إنما أعدت للحاجة، ليس فيها زكاة.

من العروض -مثلًا- السيارات والمعدات، وكل ما يعرض للبيع، تسمى عروضًا، فما كان للاستعمال، فليس فيه زكاة، وما كان للتجارة والتنمية، ففيه الزكاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا)**، فإذا نوى به التجارة، يبدأ حولًا من النية.



## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَالأُنْثَى وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مَلَكَ فَضْلاً عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا، وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيْرِ، أَوْ دَقِيْقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)، انتهينا من زكاة المال، ننتقل إلى زكاة الفطر، وهي زكاةٌ للبدن، أوجبها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، غنيًّا أو فقيرًا، هذه زكاة الفطر، سميت زكاة الفطر؛ لأن سببها الفطر؛ من إضافة الشيء إلى سببه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،، وَالأُنْثَى وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مَلَكَ فَضْلاً عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ)، تجب على كل مسلم يجد ما هو زائد عن قوته وقوت عياله، أما إذا كان ما عنده إلا قدر قوته، أو قوت عياله، فلا زكاة عليه، ليس عليه زكاة فطر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ)، متى تجب؟ تجب ليلة العيد، إذا غربت الشمس ليلة العيد، وجبت زكاة الفطر على كل مسلمٍ يملك ما يزيد عن نفقته ونفقة عياله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيْرِ، أَوْ دَقِيْقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، صَاعًا)، قدر الفطرة صاعٌ نبوي، الذي هو أربعة أمداد، الصاع النبوي أربعة أمداد، هذا مقدار الفطرة.

أما النوع الذي تخرج منه، فتخرج من قوت البلد، القوت المعتاد في البلد، يخرج منه صاعًا، فإن كان القوت في البلد هو البر، يخرج من البر، إن كان من الشعير، يخرج من الشعير، إن كان القوت من التمر، يخرج من التمر، إن كان القوت الزبيب، يخرج من الزبيب، إن كان القوت من الأقط، وهو اللبن المجفف -مثلما عند البوادي-، فيخرج من الأقط، صاعًا من الأقط، هذه نص عليها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقاس عليها كل ما كان قوتًا في عرف الناس في مكانهم.

ولهذا قال: في حديث (صاعًا من طعام)[1]؛ يعني: كل ما يعد للقوت يخرج منه -قوت البلد-، لا يتعين أنه يخرج من البر، أو من التمر، أو من الشعير، أو الأقط، أو الزبيب، ما يتعين هذا، يتعين الذي يقتات في البلد، وهذا يختلف باختلاف البلدان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيْرِ، أَوْ دَقِيْقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا)، هذا فرع، الدقيق والسويق فرع، له حكم الأصل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيْبِ)، الزبيب هو العنب المجفف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا)، هذا على المذهب؛ أنه إن وجد المنصوص عليه، يخرج منه هذه الخمسة، وإن لم يجد المنصوص عليه، فإنه يخرج ما يقوم مقامه من سائر الأطعمة؛ في كل بلدٍ بحسبه.



وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّيْ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيْبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرُتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ، وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيْدِ، وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَيَجُوْزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّيْ عَنْهُ)، يخرج عن نفسه، ويخرج عمَّن تلزمه نفقته؛ زوجته ووالديه وأولاده.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّيْ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيْبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرُتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ)، وقت الإخراج ينقسم إلى:

- وقت جواز، وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين.

- وقت فضيلة، وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.

- وقت قضاء، وهو إذا ما انتهى يوم العيد، ولم يخرجها، يقضيها، ما تسقط عنه، بل يقضيها بعد يوم العيد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ)، هذا هو الوقت الأفضل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيْدِ)، لا يجوز تأخيرها، يحرم تأخيرها عن يوم العيد، لكن لو أخرها -لعذر أو ناسيًا-، فإنه يسقط عنه الاثم، لكن يجب عليه إخراجها قضاءً، أما إن كان متعمدًا تأخيرها، فإنه يأثم، ويجب عليه إخراجها؛ لأنها دينٌ في ذمته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ)؛ كما جاء عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يقدمونها قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا فيه توسعة على الناس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوْزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ)، يجوز أن يعطى الفقير الواحد فطر جماعة من الناس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ)، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، يجوز أن يدفع فطرته إلى فقراء متعددين.



# بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا، إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ. وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوْزُ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، هذا خلاف السنة، فلا يجزئ؛ لأنه خلاف السنة، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها في الطعام، فلا يجوز العدول عن النص إلى القيمة، بعضهم يقول: القيمة أحسن، ما لنا دخل في هذا، نحن ننفذ ما قاله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا حاجة الفقراء يوم العيد ليست إلى النقود، حاجتهم يوم العيد إلى الطعام، يأكلون مع الناس، ويوم العيد ليس هناك عمل؛ حتى يشتغلوا مثل العادة، فهم بحاجة إلى أكل الطعام والفرح مع الناس، فيعطون طعامًا، ما يعطون نقودًا، ولو أعطيتهم نقودًا، المحلات مغلقة يوم العيد أين يذهبون؟ ما يحصل المقصود بالنقود.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)؛ يعني: وقت إخراج الزكاة عند تمام الحول، فلا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة:١٣]، والأمر للفورية، إلا إذا دل دليلٌ على التأخير، فيجب إخراجها على الفور، إلا إذا كان له عذرٌ في التأخير، فلابأس، أما إذا لم يكن له عذرٌ، فلا يجوز له تأخيرها وحبسها عن المحتاجين.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوْبِهَا، إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا)، إذا أمكن من ذلك، أما إذا كان لا يستطيع إخراجها وقت الوجوب، فتبقى دينًا في ذمته، يخرجها متى ما تمكن، وزال العذر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ)، إذا فعل، وأخر إخراج الزكاة، وتلف المال، أصابته كارثة وذهب، الزكاة استقرت في ذمته؛ لأن لها تعلقٌ بالذمة، فتتعلق بذمته، وتكون دينًا عليه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ)، إن تلف المال قبل وجوب الزكاة، قبل تمام الحول، فليس عليه شيء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ)، قلنا: ما يجوز تأخيرها إلا لعذر، هل يجوز تعجيلها قبل وقتها؟ يجوز للحاجة، يجوز لسنة أو لسنتين أو لأقل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجل زكاة عمه العباس عن سنته[1]، لاسيما عند الحاجة، إذا احتاج الإمام إلى تجهيز جيوش، أو احتاج إلى مصلحة من مصالح المسلمين، فإنه يجوز أن يطلب الزكاة من الناس، ولو لم يحن وجوبها، أو الإنسان وجد فقيرًا، ما يقبل التأخير، حاجة حاضرة، فيجوز أن يعجل له الزكاة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨، ٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ)؛ لأنها** وجبت عليه، أما قبل أن يكمل النصاب، فليس عليه زكاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَجُـوْزُ قَبْلَ ذَلِـكَ)**، ولا يجوز قبل أن يكمل النصاب.



وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوْبِ مِنْ أَهْلِهَا. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ.

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِيْ بَلَدِهَا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ)، إذا عجلها وأعطاها واحدًا غير مستحق، لم يجزئه ذلك؛ لأنه لم يضعها في موضعها، وفي أهلها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوْبِ مِنْ أَهْلِهَا)، وإن صار المدفوع إليه عند الوجوب -يعني: عند تمام الحول- من أهلها، ما يعفيه ذلك؛ لأنه يوم أخرجها هي ما وجبت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ)، إذا دفع إلى مستحق، ثم عرض عارض لهذا المدفوع إليه، فصار من غير أهلها -بأن ارتد، أو مات-، فإنها تجزئه؛ العبرة بوقت الدفع. أو دفعها إلى فقير، واستغنى، صار غنيًّا، تجزئ؛ لأن العبرة بوقت الدفع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَلِفَ المَالُ)، إذا عجلها قبل تمام الحول، وتلف المال قبل تمام الحول، لم يستردها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ)؛ لأن الآخذ ملكها، مادام ملكها، ما يجوز أنه يرجع عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ)، هذا محل إخراج الزكاة، عرفنا وقت إخراجها، هذا محل إخراجها، تخرج زكاة كل مالٍ في بلده، هذا الأصل؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ علىهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1]، يعني: في فقراء البلد، هذا هو الأصل، فلايجوز نقلها عنهم وهم بحاجة إليها، إلا بمبرر؛ كأن يكون هناك من هو أحوج منه، أكثر منهم حاجه، فتنقل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ)؛ يعني: تنقل إلى بلدٍ بعيد، البعيد ما هو؟ الذي تقصر الصلاة في الطريق إليه، أما إذا كان البلد الذي أرسلت إليه قريبًا، ولا تقصر الصلاة في السفر إليه، فهذا في حكم الحاضر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِيْ بَلَدِهَا)، هذا العذر في نقلها، إذا ما وجد في البلد الذي فيه المال فقراء، ينقلها إلى أقرب بلدٍ فيه فقراء، أو كان بلدٌ أشد حاجة من بلد المال، تنقل إليه لهذا السبب.



(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

# بَابُ مَنْ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ:

الْفُقَرَاءُ، وَهُمُ: الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلا غَيْرِهِ.

وَالثَّانِيْ: المَسَاكِيْنُ، وَهُمُ: الَّذِيْنَ يَجِدُوْنَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُوْنَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا، وَهُمُ: السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهَا.

وَالرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ المُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ، الَّذِيْنَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ المُسْلِمِيْنَ، أَوْ مَعُوْنَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ)، وهم أهل الزكاة الذين تدفع إليهم، ولا يجوز دفعها إلى غيرهم، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، ثمانية أصناف تخرج الزكاة فيهم، ولا تخرج في غيرهم؛ لأن الله حصرها فيهم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، حصرها فيهم، فلا يجوز إخراجها إلى غيرهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ: الْفُقَرَاءُ)، الأول: الفقراء، والفقير: من لا يجد شيئًا، أو يجد بعض الكفاية.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُمُ: الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يَقَعَ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ)**، الفقير: العاجز عن الكسب.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالثَّانِيْ: المَسَاكِيْنُ)**، المسكين أحسن حالًا من الفقير، وهو: من يجد نصف الكفاية، أو أكثرها، فهو أحسن حالًا من الفقير، ولهذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ بالله من الفقر(١)، وسأل الله أن يعيش مع المساكين، وأن يكون مسكينًا(٢).

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالثَّانِيْ: المَسَاكِيْنُ، وَهُمُ: الَّذِيْنَ يَجِدُوْنَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُوْنَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ)**، عندهم بعض الشيء، أو أكثر الكفاية، فيعطون ما يكمل لهم الكفاية.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الثَّالِثُ: الْعَامِلُوْنَ عَلَيْهَا)**، وهم العمال والجباة الذين يرسلهم الإمام لجباية الزكاة، هؤلاء لهم أجرتهم من الزكاة، ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٤٢)، والنسائي (٧٨٤٤)، وأحمد (١٣/ ٤١٨)، وابن حبان (٣/ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٧٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والطبراني في الدعاء (ص ٤٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**».

عَلَيْهَا ﴾، فيعطون أجرتهم من الزكاة، ولو كانوا أغنياء؛ لأنها في مقابل عمل، ليست في مقابل حاجة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمُ: السُّعَاةُ عَلَيْهَا)، السعاة الذين يبعثهم الإمام، العاملون هم الذين يجبون الزكاة، هذا عمل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهَا)؛ من الرعاة، ومن الكتبة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ، وَهُمُ: السَّادَةُ المُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ، الَّذِيْنَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ المُسْلِمِيْنَ، أَوْ مَعُوْنَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا)، الذين يعطون لأجل تقوية الإيمان؛ إما مؤمن ضعيف الإيمان، فيعطى ما يقوي إيمانه؛ تأليفًا له، وإما كافرٌ يرجى إسلامه، فيعطى تأليفًا له؛ ليسلم، أو كافرٌ لا يرجى إسلامه، لكن يخشى من شره على المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يكف شره، هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمُ: السَّادَةُ المُطَاعُوْنَ فِيْ عَشَائِرِهِمْ)، إذا كان كافر، ولكن يتبعه ناس، ويطيعونه، ويرجى بإعطائه إسلامهم، يعطى، ولو كان كافرًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الَّذِيْنَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلَامُهُمْ)، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطي مثل هؤلاء؛ تأليفًا لهم على الإسلام.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ)، فإذا لم يُرجَ إسلامهم، فيعطون لدفع شرهم عن المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ)، أو إنسانٌ مؤمن، مسلم، لكنه ضعيف الإيمان أو الإسلام، فيعطى ما يقوي إيمانه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة حنين أعطى المؤلفة قلوبهم من المغانم، وأكثر لبعضهم، ولم يعطِ أقوياء الإيمان، لم يعطِ الأنصار؛ لقوة إيمانهم، فأعطى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلفة قلوبهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ)، دفع شرهم عن المسلمين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مَعُوْنَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا)، أو كفارٌ يتبعهم مسلمون، ولا يقدر على أخذها من المسلمين الذين تبعهم، فيعطون من أجل أن يأخذوها منهم، ويدفعوها للمسلمين، توصيلها، هذا من باب التوصل للزكاة.



الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتَبُوْنَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيْقِ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُوْنَ، وَهُمُ: الْمَدِيْنُوْنَ لِإِصْلَاحِ نُفُوْسِهِمْ فِيْ مُبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

السَّابِعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتَبُوْنَ**)، وهم المكاتبون، الرقاب يعني: المكاتبين، الذين اشتروا أنفسهم بمالٍ يدفعونه إلى أسيادهم، ثم يعتقون، هذا هو المكاتب.

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾ [النور:٣٣]، فالرقيق إذا اشترى نفسه من سيده بمال منجم؛ يعني: كل سنة يدفع، فيعطى ما يعينه؛ لأجل أن يعتق، هذه هي الرقاب، بعض الناس يفهم أن الرقاب الذين عليهم دم، لا؛ ما هذه الرقاب، الرقاب هم المكاتبون، ولكن الذي عليه دم هذا يدخل في الغارم، وهذا سيأتي، هذا صنف آخر، هذا يسمى الغارم، ما يسمى الرقاب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِعْتَاقُ الرَّقِيْقِ**)، ويجوز أن يشترى أرقاء من الزكاة، ويعتقون، يعطى المكاتب الذي اشترى نفسه، ويجوز لولي الأمر أن يشتري رقابًا أرقاء، ويعتقهم من الزكاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسُ: الْغَارِمُوْنَ**)، والغارم على قسمين: غارمٌ لغيره، وغارمٌ لنفسه. الغارم لغيره: الذي يصلح بين القبائل، ويصلح بين الذين بينهم قتال من المسلمين، يصلح بينهم، ويتحمل في مقابل ذلك حمالة،

هذا يعطى من الزكاة، ولو كان غنيًا؛ لئلا يجحف هذا في ماله، أو أن هذا يمنع من الإصلاح، فيعطى من الزكاة، الذين يقومون بالإصلاح بين الناس، ويحتاجون إلى مال يعطون من الزكاة، هذا الغارم لغيره.

أما الغارم لنفسه، فهو المدين الذي لا يستطيع سداد الدين، وهو مطالبٌ به، هذا يعطى من الزكاة، هذا يسمى الغارم لنفسه، أو لزمته غرامة، ولا يستطيع تسديدها، فيعطى من الزكاة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُمْ: المَدِيْنُوْنَ لإِصْلَاحِ نُفُوْسِهِمْ فِيْ مُبَاحٍ، أَوْ لإِصْلَاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ**)، المدين، هذا الغارم لنفسه، الذي استدان، وصار عليه ديون في أمورٍ مباحة لنفسه، فهذا يعطى إذا عجز عن تسديد الدين.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ لإِصْلَاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ**)، هذا هو الغارم لغيره.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**السَّابعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، وَهُمُ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ**)؛ لأن قبيصة بن مخارق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره أنه أصلح بين قبيلتين، وأنه تحمل غرامة، فقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤): عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ** =

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّابِعُ: فِيْ سَبِيْلِ اللهِ)، وهو الجهاد لإعلاء كلمة الله، إذا لم يكن للمجاهدين مرتبات من بيت المال، أما إذا كان لهم مرتبات، فلا، إنما هذا المجاهد الذي ليس له مرتب، المتطوع، المجاهد المتطوع يعطى من الزكاة ما يعينه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُمْ: الْغُزَاةُ الَّذِيْنَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ)، الغزاة في سبيل الله، الذين لاديوان لهم؛ يعني: لا يعطون من بيت المال ما يكفيهم.



=مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِيْ بَلَدِهِ.
فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَقَالَ لِقَبِيْصَةَ: أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيْرِ، وَالْمِسْكِيْنِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِيْ بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ سَبِيْلٍ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُوْنَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ، وَهُمُ: الْفَقِيْرُ، وَالْمِسْكِيْنُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَبِيْلٍ، وَأَرْبَعَةٌ يَجُوْزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِيْ، وَالْغَارِمُ لإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيْلِ)، وهو المسافر المنقطع، الذي نفدت نفقته، أو سرقت، أو ضاعت، وصار ما معه شيء يمضي في سفره، فيعطى ما يبلغه، هذا ابن السبيل، المسافر المنقطع به، إذا انقطع في سفره، يعطى من الزكاة ما يبلغه، وإن كان في بلده غنيًّا، له مال في بلده، لكن ماله غائب، ولا يتمكن منه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ)، هؤلاء المذكورون الثمانية هم أهل الزكاة على سبيل الاختصار.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ)؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾، و«إنما» كلمة حصر، فتحصر الزكاة فيهم.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ)؛ يعني: ما يشترط أن يعمم الأصناف الثمانية، يوزع زكاته على الأصناف الثمانية، ما يشترط هذا، لو أعطى صنفًا منهم، أجزأ ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٢٦/٣٤٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لَا وَاللهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ».

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَقَالَ لِقَبِيْصَةَ: أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)، هذا الغارم لغيره.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيْرِ، وَالْمِسْكِيْنِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيْفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِيْ بِهِ دَيْنَهُ)، المقدار الذي يدفع للصنف من أهل الزكاة: ما تتم به حاجته الضرورية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِلَى الْغَازِيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ)؛ ما يحتاج إليه من نفقة، وسلاح، ومركوب.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِلَى ابْنِ سَبِيْلٍ مَا يُوْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ)، ما يزاد أحدٌ منهم عن كفايته؛ ما يسد حاجته.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُوْنَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ، وَهُمْ: الْفَقِيْرُ، وَالْمِسْكِيْنُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ سَبِيْلٍ)، منهم من يأخذ الزكاة لحاجته، وهم الفقراء والمساكين، ومنهم من يأخذ الزكاة لعمله، وهم العاملون عليها، ومنهم من يأخذ الزكاة للجهة التي يعمل فيها، وفي سبيله، ولهذا جاء بـ «في»: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فكلمة «في» هذا يعطى من أجل عمله، وكلمة «للفقراء والمساكين»، هذا يعطى، يملك إياها، «اللام» للتمليك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَرْبَعَةٌ يَجُوْزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِيْ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)، وأربعةٌ يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.



## بَابُ مَنْ لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ: بَنُوْ هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِمْ. وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيْقٍ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ لَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ)، لما بين في الباب الذي قبل هذا من تدفع إليهم الزكاة بموجب الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] الآية، ذكر في هذا الباب الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، لابد أن توضع في مواضعها التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا وضعت في غير مواضعها، لم تجزئ، ولم تبرأ ذمة صاحبها، حتى يخرج بدلا عنها، الزكاة مسؤولية في ذمة المزكي في أن يخرجها بالتمام وافية، وأن يضعها في مواضعها التي بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحصرها فيهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ)، الأول: الغني، لا تحل الصدقة له؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»(١)، والغني هو من يجد كفايته لمدة سنة، هذا غني، ليس الغني معناه الذي يملك الملايين، لا، بل الذي يجد ما يكفيه لمدة سنة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)، ثانيًا: لا تدفع الزكاة لقوي مكتسب؛ لأن الغنى على قسمين: غنى بالفعل لمن عنده مال، وغنى بالقوة القريبة، وهو القوي الذي يقدر على الاكتساب، هذا غني بالقوة، ما عنده مال، لكنه لو اشتغل، لحصل على المال، فهذا لا تدفع له الزكاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(١)، وذي المرة هو القوي، والمِرة: القوة، قال الله جَلَّ وَعَلَا في جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم:٦]؛ يعني: القوة، فلا تحل لذي مرة سوي، لا تحل له الزكاة؛ فالذين يتطلعون للزكاة، ويحرصون عليها، وهم أقوياء، يقدرون على الكسب، وهناك فرص

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (١١/ ٨٤)، من حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٦٣٣): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٤٤): عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

للكسب، لا تحل لهم الزكاة، ولا تبرأ ذمة المزكي إذا دفعها إليهم، وهو يرى أنهم أقوياء، يقدرون على الاكتساب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ**)، ثالثًا: لا تحل لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا لآل محمد؛ لأنها أوساخ الناس، فلا تحل لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لآله، وآله هم بنو هاشم، يدخل فيهم آل علي وآل عقيل[١]، ويدخل فيهم آل العباس بن عبد المطلب[٢]، هؤلاء لاتحل لهم الزكاة؛ كما في الحديث: « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»[٣]، ولما جاءت الزكاة عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوزعها من التمر؛ كما في الحديث: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[٤].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ**)، وكذلك مواليهم عتقاؤهم يعني؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»[٥]، فمواليهم هم عتقاؤهم، لا تحل لهم الزكاة.

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠٩)، والشرح الكبير (٧/ ٢٨٩)، والمقنع (٧/ ٢٨٩).
(٢) انظر: المغني (٤/ ١١)، والشرح الكبير (٧/ ٣٠٦)، والإنصاف (٧/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٦٢) (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٦١) (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٣١/ ٣٢٦)، واللفظ للنسائي عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا)، الرابع: لا يجوز دفعها للوالدين، ولا للأولاد؛ يعني: لا للأصول، ولا للفروع، لماذا؟ لأن نفقة الوالدين على ولدهما، فلا يجعل الزكاة بدلًا عما يجب عليه من نفقة والديه إذا احتاجا، وكذلك نفقة الأولاد على والدهم؛ فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ عَلَوْا)، وإن علوا يعني: كالأجداد والجدات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ)، ولا إلى الولد من الذكور والإناث، وإن سفل يعني: وإن نزل؛ كأولاد البنين، وأولاد البنات، وإن نزلوا، سفلوا يعني: نزلوا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ)، ولا يجوز أن يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها من ماله، فلا يجعل الزكاة وقاية لماله.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيْقٍ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ)، ولايجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه مؤنته من أقاربه؛ كأخيه، وابن أخيه، وكعمه، وابن عمه، الذين تلزمهم نفقتهم، لا يجعل الزكاة بدلًا لها، إذا كانوا فقراء، تلزمه نفقتهم؛ لأنهم لو ماتوا، ورثهم، إذا كان يرثهم لو ماتوا، كذلك ينفق عليهم إذا احتاجوا. ولذلك يعبرون يقولون: وإلى من يرثه بفرض أو تعصيب؛ فيدفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب[1].

---

(١) انظر: الهداية (١/ ١٥١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٣).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا إِلَى رَقِيْقٍ)، ولا تدفع الزكاة إلى المملوك، إلى رقيق يعني: إلى المملوك؛ لأن نفقته تجب على سيده؛ فلو دفعها إلى المملوك، فكأنه دفعها إلى السيد، وهو غني.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا إِلَى كَافِرٍ)، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر؛ لأن الزكاة للمسلم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1]، فقراء المسلمين يعني؛ إلا إذا كان الكافر متآلفًا -كما سبق-، فيعطى من الزكاة؛ تأليفا له على الإسلام، أو لأجل تقوية إسلامه؛ مثل: المؤلفة قلوبهم، وهذا من شأن الإمام، وليس المزكي هو الذي يدفعها، لا؛ بل الإمام هو الذي يدفع للمؤلفة قلوبهم.



(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيْرًا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوْزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ**)، هذا في صدقة الزكاة الواجبة، الصدقة الواجبة هي الزكاة، وأما صدقة التطوع، فأمرها واسع، يجوز أن يدفعها إلى هؤلاء وغيرهم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ**)، لابد عند دفع الزكاة من النية أنها زكاة، فلو دفع دراهم أو مالًا بدون نية، ثم نوى بعد ذلك، وقال: اجعلوه زكاة، أعطيت فلان الفقير كذا، وأنا ما نويتها زكاة عند الفطر، اجعلها الآن زكاة. لا، ما يصلح هذا، لازم عند الدفع ينوي أنها زكاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ**)؛ لأن الزكاة عبادة؛ ركن من أركان الإسلام، والعبادة لا تصح إلا بنية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا**)، إلا إذا أخذها الإمام منه قهرا، بأن امتنع من إخراج الزكاة، ما جحد وجوبها، ولكن منعها بخلًا، يجب على الإمام أن يتدخل؛ لأن هذا حق لغيره، فيجب على الإمام أن

(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

يأخذها، ويدفعها للمحتاج نيابة عنه، ونية الإمام تكفي، وأما إذا كان له شوكة وقوة، فإنه يقاتل على منع الزكاة، ولو كان بخلا، يقاتل على ذلك، حتى يخرج الزكاة، أو تؤخذ منه؛ لأن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاتل مانعي الزكاة، حتى أعطوها، ودفعوها؛ لأنها حق لغيرهم عليهم، فلو أن المدين امتنع من دفع الدين الذي عليه، فإن الحاكم يتدخل، ويأخذ من ماله، ويسدد دينه، كذلك في الزكاة لأنها دين في ذمته.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِهِ)**، إذا دفع الزكاة لغير مستحقها كالغني؛ لأنها لا تجزئه، لأن الزكاة -كما بيّن الله جَلَّوَعَلَا- للأصناف ثمانية، وغير المستحق لا يدخل، الأصناف الثمانية هي للمستحقين خاصة: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩]، يسأل يعطى من الزكاة، والمحروم هو الذي أصابته جائحة، كان غنيا، أصابته جائحة، ذهبت بماله، يعطى من الزكاة.

وقيل: المحروم الذي لا يسأل، ولا يعطى؛ لأنه ما يسأل، لكن القول الأول هو المشهور؛ لأن أصحاب الجنة لما رأوها محترقة، قالوا: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ ۝٢٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [القلم:٢٦-٢٧]؛ يعني: مصابون بها[١].

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: **(إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيْرًا)**، أي: إذا دفع بناء على ظنه أنه مستحق، وتبين أنه غير مستحق، تجزئ؛ بناء على نيته عند الدفع، ولأن

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ١٧٩)، وتفسير الماوردي (٦/ ٦٩)، وزاد المسير (٤/ ٣٢٤)، والقرطبي (١٨/ ٢٤٤).

الرجل الذي تصدق بماله وأعطى غنيا، فجاء إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبره بذلك، فقال: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ**»(١)؛ بناء على نيته وقت الدفع.



(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) عن معن بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**».

# كِتَابُ الصِّيَامِ

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُوْدِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ يَحُوْلُ دُوْنَهُ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كِتَابُ الصِّيَامِ**)، انتهى باب الزكاة، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، انتقل إلى الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصيام؛ صيام رمضان، والمراد بالصيام هنا صيام رمضان؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١)، فعد صوم رمضان من أركان الإسلام، التي بني عليها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كِتَابُ الصِّيَامِ**)، والصيام في اللغة هو الإمساك عن الشيء(٢)؛ عن المشي، عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، فدلت الآية على أن الإمساك عن

---

(١) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: مادة (صوم) في لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، والعين (٧/ ١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١).

الكلام صيام، وكذلك الإمساك عن المشي يسمى صياما، فالواقف يسمى صائمًا؛ أي: عن الحركة؛ كما قال الشاعر[(١)]:

**خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا**

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خَيلٌ صِيامٌ**)، هل الخيل تصوم؟! تصوم رمضان الخيل؟! لا؛ لكن صيام يعني؛ واقفة، لا تعدو.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، من يجب عليه صوم رمضان؟ يجب على كل مسلم، أما الكافر، فإنه لا يجزئ لو صام؛ لأنه لايصح منه عمل، الكافر لا يقبل منه عمل حتى يسلم، فلو صام، أو صلى، أو تصدق، لا يقبل منه، حتى يسلم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَالِغٍ**)، الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، يجب الصيام على البالغ -بالغ الحلم-؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[(٢)]، لكن الصبي إذا كان يطيق الصيام، يؤمر به؛ ليعتاده؛ كما يؤمر بالصلاة بسبع، وليكون له أجر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَاقِلٍ**)، الشرط الثالث: عاقل، وأما المجنون، فهو زائل العقل، فلا صيام عليه؛ لأن مناط التكليف العقل؛ كما في الحديث:

---

(١) الشاعر هو: النابغة الذبياني، انظر: العين (١/ ٢٠٢)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، وطلبة الطلبة (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٥٥٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ)، الشرط الرابع: أن يكون قادر على الصوم، أما العاجز عن الصوم، فلا يلزمه الصوم؛ كالمريض؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، فالمريض لا يجب عليه أن يصوم، إذا كان الصيام يشق عليه، أو يؤخر برأه، أو يزيده مرضا، فإنه لايصوم، خفف الله عنه، لا يصوم أداء، لكن يصومه قضاء، إذا قضى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ)؛ كما سبق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ)؛ يعني: صوم رمضان متى يجب على المسلمين؟ يجب بأحد ثلاثة أشياء:

برؤية الهلال، هذا واحد، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، أو في حالة الغيم والقتر على المذهب(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢)، وفي رواية: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٣).

---

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٣٢،٣٣١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨) (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوُجُـوْدِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ يَحُوْلُ دُوْنَهُ)؛ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩] يعرفون بها وقت الصوم، ووقت الصلاة، ووقت....

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَوُجُوْدِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ يَحُوْلُ دُوْنَهُ)، فإذا لم ير ليلة الثلاثين، وليس دونه غيم أو قتر، فإنه يكمل شعبان ثلاثين يوما، أما إذا كان لا يرى؛ لوجود الحاجب من غيم في الجو أو قتر غبار في الجو، فهذا يوم الشك، من العلماء من يقول: يصام، وهو الذي مشى عليه هنا، والجمهور على أنه لا يصام، حتى يرى، أو يكمل شعبان ثلاثين يوما، هذا الذي دل عليه الدليل(١)، وأما يوم الشك، فلا يصام، قال عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، فوجود غيم أو قتر هذا على ظاهر المذهب؛ رواية عن أحمد، لكن هذا القول مرجوح؛ فيقتصر وجوب صوم رمضان بأحد علامتين:

إما رؤية الهلال.

وإما إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

هذا الذي في الحديث، ولا يصام يوم الشك، والآن يزعمون للمسلمين أنهم يصومون بحساب الفلك، وهذا باطل، هذا محدث.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٨)، والشرح الصغير (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٦/ ٤٥٢)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص١٩١)، وزاد المعاد (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحالنا على علامتين فقط: رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولم يحلنا على الحساب، الحساب موجود في وقت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبله، وما أحال عليه؛ لأن الحساب عمل بشري، يخطئ ويصيب، فهو مثل: رؤية الهلال، أو مثل: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، عمل بشري، يخطئ ويصيب، ولأنه ما كل الناس يتقن الحساب، ويعرف الحساب، ما يعرفه إلا الفلكيون، كيف نلزم المسلمين بشيء ما يعرفه إلا بعض الناس، وقد لا يوجد الحاسب -أيضًا-، الهلال موجود -ولله الحمد-، كل يرى إكمال شعبان على ظاهره، كل يعرفها، لكن الحساب ما يعرفه إلا نوادر من الناس، أو أفراد من الناس، كيف نحيلهم عليه؟! لكن فيهم الآن من يرون أن هذا من العلم الحديث، وأنه، وأنه...، ويقدمون العلم الحديث على أدلة الشرع، وهذا باطل، هذا قول باطل، ولم يقل به أحد من أهل العلم، إلا شخص أو شخصان، هذا شاذ، هذا مذهب شاذ؛ فلا يعمل به.



**وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ.**

**وَإِنْ صَامُوْا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، أَفْطَرُوْا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ، أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطِرُوْا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوْا الْعِدَّةَ.**

**وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيْرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا**)، إذا رأى الهلال وهو عدل، أخبر أنه رأى الهلال؛ يعني: رؤية الهلال تثبت بواحد، ولو امرأة، إذا رآه واحد، وهو عدل، تقبل شهادته؛ فإن الناس يصومون لرؤيته؛ لأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[١]، وفي حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ -قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ-، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[٢]، فيكفي شهادة رجل واحد، إذا كان عدلاً، وهذه الرؤية تثبت لرؤية شخص واحد[٣].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٥).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ، صَامَ)، أما لو رد خبره، رأى الهلال هو، ولكن لم تثبت شهادته عند القاضي، فيصوم، يسر صيامه؛ لأنه رأى الهلال، يصوم بنفسه، ويعمل برؤيته هو(١).

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)، هذا في الدخول، إذا رآه، ولم يثبت القاضي قوله، فإنه يصوم في نفسه؛ عملا برؤيته، وأما إذا رآه وحده في ليلة الفطر في الإفطار وحده، فإنه لا يفطر برؤية نفسه؛ لأنه لا يجوز أن يفطر إلا برؤية اثنين(٢)، فالخروج لا يثبت إلا برؤية اثنين شاهدين(٣)، وكما في الحديث: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»(٤)، خلاف الدخول، فيكفي الواحد.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ)، بل يصوم؛ يعني: إذا رآه وحده، لايعمل برؤيته؛ مثلما قلنا: يصوم لرؤيته، يعمل برؤيته، لكن ولو كان عدلا وهو واحد، ما يبنى على شهادته في الإفطار.

---

(١) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٤٦، ٣٤٧)، والدر المختار ورد المحتار (٢/ ٩٠)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والمجموع (٦/ ٢٨٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٣)، والمدونة (١/ ١٧٤).

(٣) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص٣٦٢): عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وسنن النسائي (١٥٥٧)، وأحمد (٣٤/ ١٨٦)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والبيهقي في الصغير (٢/ ٩١)، والكبرى (٤/ ٤١٩) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)؛ بشهادة اثنين، فنصاب الشهادة للإفطار اثنان.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ صَامُوْا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، أَفْطَرُوْا)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ، أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطِرُوْا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوْا الْعِدَّةَ)، الفطر محترز له أكثر، فلا يصام إلا برؤية اثنين، إذا صاموا أول الشهر لغيم أو قتر، ولم يروا في النهاية، لم يفطروا -أيضًا-؛ لأنه محتمل؛ فيحترز للخروج أكثر مما يحترز للدخول؛ لأن الدخول لا يتهم فيه الإنسان؛ لأنه صيام، أما الإفطار، فيتهم أنه يريد الأكل والشرب، ويريد أن يفطر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيْرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ)، إذا كان هناك أسير في قبضة الكفار، ولم يصل إليه خبر عن دخول الشهر، أو عن نهاية الشهر، فإنه يجتهد، ويصوم باجتهاده، يعين شهرًا من الأشهر، ويصومه باجتهاده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ يَجْزِهِ)؛ لأنه اجتهد، وصام بناء على اجتهاده، فيجزئ صيامه. إذا الشهر الذي اجتهد وصامه تبين أنه بعد الشهر، يجزئ، أما إذا تبين أنه قبل الشهر، فلا يجزئه، لأنه ما فرض الصيام قبل رمضان، فلا يجزئ صومه.



## بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِيْنَ فِيْ رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ لأَرْبَعَةِ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: المَرِيْضُ الَّذِيْ يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

الثَّانِيْ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِئْهُمَا. الثَّالِثُ: الحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا، وَإِنْ صَامَتَا، أَجْزَأَهُمَا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِيْنَ فِيْ رَمَضَانَ)، المفطر في رمضان لعذر؛ إما أن يكون مريضًا، وإما أن يكون كبيرًا هرمًا، وإما أن يكون مريضًا مرض مزمنًا، لا يرجى برؤه -فالمفطر أنواع-، أو تكون الحامل أو المرضع خافت على نفسها، أو خافت على ولدها، فاختلف المفطر، كل له حكمه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ لأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)؛ أي: أربعة أصناف من الناس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَحَدُهَا: المَرِيْضُ الَّذِيْ يَتَضَرَّرُ بِهِ)، أحدها: المريض؛ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، متى يفطر المريض؟ إذا كان يتضرر في الصيام، أما المريض الذي لا يتضرر في الصيام، فلا يعذر في الإفطار، يجب عليه الصيام؛ لأنه ما يتضرر به، المرض

الخفيف كالصداع مثلا، وجع الضرس، هذا لا يبيح الإفطار؛ لأنه لا يمنع القدرة على الصيام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمُسَافِرُ الَّذِيْ لَهُ الْقَصْرُ**)، والثاني: المسافر الذي له القصر، يباح له القصر، وهو: ما يبلغ سفره يومين قاصدين للراحلة، أو قدر ثمانين كيلو تقريبا، هذا يفطر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ**)، المريض الذي يتضرر بالصيام الفطر له أفضل من أن يصوم؛ رفقا به، وكذلك المسافر الله علق الإفطار بالسفر، فإذا وجد السفر، أبيح الإفطار، ولو كان يقول: أنا ما علي مشقة، نقول: يباح لك الإفطار، ولكن إن صمت، فلا بأس يجزئك صيامك، ولكن الإفطار مباح لك؛ لأن الله علق هذا بالسفر المباح، فإذا وجد السفر، أبيح الإفطار، كونك تفطر، أو ما تفطر، هذا راجع لك أنت، ولكن الأفضل أن تفطر؛ عملا بالرخصة.

والسفر لا يخلو من مشقة مهما كان على وسيلة مريحة، فيه مشقة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ**)، المريض الذي يرجى برؤه، فإنه يفطر أفضل، وإذا أفطر، عليه القضاء من أيام أخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ صَامَا، أَجْزَأَهُمَا**)، إن صام المريض، تحمل المشقة وصام، أجزأه صيامه؛ لأن الإفطار رخصة في حقه، له أن يعمل بها، وله

ألا يعمل بها، كذلك المسافر الإفطار في حقه رخصة، إن شاء عمل بها وهذا أفضل، وإن شاء لم يعمل بها، وصام، لا بأس بذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثَّانِيْ: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ**)، الحائض والنفساء تفطران مدة الحيض، مدة النفاس، وهذا ثبت بالتواتر أن الحائض تفطر، وكذلك النفساء بعد الولادة تفطر، مادام عليها دم؛ لأنها لو صامت، والدم يخرج منها، تضعف؛ لأن خروج الدم منها يضعفها، فلا يجتمع عليها مضعفان؛ مضعف الصوم، وخروج الدم منها، فالله خفف عنها، أباح لها الإفطار، ولو صامت، ما أجزأت، هي ليست مثل المسافر والمريض، الحائض لو صامت، ما يجزئها صيامها، والنفساء لو صامت، ما يجزئها صيامها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِئْهُمَا**)؛ لأنه ما يتناسب الصيام مع الحيض ومع النفاس.

كذلك الحائض لا تصلي، هذا بالإجماع، ولا تقضي الصلاة، تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، جاءت امرأة إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقالت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ يعني: هل أنت من الخوارج؟ لأن هذا سؤال غريب، «فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]، وهذا تخفيف من الله؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فلو أمرت بقضائها، لشق ذلك عليها؛ خلاف الصيام،

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩) (٣٣٥)، واللفظ لمسلم.

لا يتكرر، لكن الخوارج يلزمونها بقضاء الصلاة، الخوارج يلزمون الحائض والنفساء بقضاء الصلاة، ولذلك قالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الثَّالِثُ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا)**، الحامل والمرضع -أيضا- تفطران؛ لأن الحمل يضعفها عن الصيام، وكذلك يكون على الجنين ضرر من الصيام، فتفطران، فإن كان الإفطار من أجلها هي، فليس عليها إلا القضاء، وإن كان الإفطار من أجل الجنين أو الحمل، فأما الحمل، فإنها مع القضاء تطعم مسكينًا عن كل يوم، كان الصحابة يفتون بهذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا)**، إذا أفطرتا من أجل الجنين، من أجل الحمل أو الرضيع، وأما هي نشيطة، تقوى على الصيام، فهذه عليها أمران: القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ صَامَتَا، أَجْزَأَهُمَا)**، إذا تحملت المشقة، وليس على الحمل أو المولود ضرر، أجزأ الصيام، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، قضتا فقط، إذا خافتا على الجنين، قضتا وأطعمتا.



الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيْ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ.

فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ، فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، الرابع من أصحاب الأعذار في الفطر: المريض وهو نوعان:

**النوع الأول**: المريض الذي لا يرجى برؤه، وهو ما يسمى بالمرض المزمن.

**النوع الثاني**: الكبير الهرم، وهذان يفطران، وليس عليهما قضاء، إنما عليهما الإطعام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، يطيقونه يعني: يشق عليهم، ولا يقدرون عليه بسبب الكبر، أو بسبب المرض المزمن، عليهما الإطعام؛ لقراءة: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»(١)؛ يعني: يشق عليهم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٠٥): عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، أما المرض الذي يرجى برؤه، فهذا كما سبق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ)، طعام مسكين، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ يعني: بدل الصيام فدية، ما هي الفدية؟ طعام مسكين عن كل يوم، ومقداره: نصف صاع عن كل يوم، أو مُد -على المذهب-.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ)، وعلى سائر من أفطر القضاء فقط، إلا من أفطر بالجماع، فهذا عليه القضاء، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإنه يطعم ستين مسكينًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ)، ليس عليهم كفارة؛ يعني: على سائر من أفطر القضاء لا غير؛ أي: ليس عليه كفارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ)، بجماع في الفرج، أما لو جامع دون الفرج، أو خارج الفرج، فهذا عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ يَقْضِيْ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا)؛ يعني: كفارة الظهار، تكون على من جامع في رمضان، بهذا أفتى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي جاءه؛ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ

عَلى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَال: لا. قَال: «**فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَال: لا. قَال: «**فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَال: لا. قَال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَال: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَال: أَنَا. قَال: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَال الرَّجُلُ: عَلى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُول اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْل بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[(١)].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ**)، اختلف العلماء: إذا لم يجد شيئًا من هذه الثلاث؛ لا عتق، ولا يقدر على صيام شهرين، ولا إطعام ستين مسكينا، هل تسقط عنه الكفارة، أو تبقى في ذمته؟ على قول المذهب أنها تسقط عنه؛ لأن الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ قال له: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَال: لا. قَال: «**فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَال: لا. قَال: «**فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَال: لا. قَال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَال: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَال: أَنَا. قَال: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَال الرَّجُلُ: عَلى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُول اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولم يأمره بكفارة، أو قال: تبقى في ذمتك، قال: أطعمه أهلك. اختلف العلماء: هل «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» على أنه كفارة، أو على أنها سقطت عنه الكفارة على قوله؟

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**)، إذا كرر الجماع، المشكلة أنه يأتي ناس مُعرسين، ويقول: كل رمضان يجامع، ثلاثين يومًا، وهو يجامع كل يوم، ويسأل ماذا أفعل؟ هم لا يسألون، ولا يبالون؛ لأنهم يظنون نتيجة للإهمال والجهل وعدم المبالاة أن عليه كفارة واحدة طوال الشهر، هنا يقول: إذا كرر الجماع قبل التكفير، عليه كفارة واحدة عن كل المرات، أما إذا كفر، ثم جامع، فعليه كفارة ثانية، إذا كفر مرة ثالثة بعد الكفارة، عليه كفارة ثالثة، وهكذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ**)؛ لأنها تتداخل من نوع واحد، والموجب للكفارة شيء واحد، فتتداخل، فتكفي كفارة واحدة، هذا إذا كرر الجماع في يوم، لاحظوا كرر الجماع في يوم، أما إذا كرره في أيام متعددة، فكل يوم له حكم، عليه كفارة مستقلة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ، فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ**)؛ يعني: إذا كان صائمًا من أول اليوم عليه الكفارة، لكن إذا كان أول اليوم مفطرًا لعذر شرعي، ثم زال العذر أثناء النهار، وأمسك؛ كالمسافر الذي

قدم وهو مفطر، يمسك بقية اليوم، وكالمريض الذي أفطر من أجل المرض، وشفي في أثناء النهار يمسك، كالصغير الذي بلغ في أثناء النهار؛ يمسك بقية اليوم، إذا أمسك، ثم جامع في أثناء الإمساك، عليه الكفارة؛ مثل: الذي صام من أول اليوم، فكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، الإمساك: الصيام إلى آخر النهار، الإمساك الذي هو الصيام في آخر اليوم؛ مثل: الصيام من أول اليوم فيه الكفارة؛ لأنه كله صوم.



**وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَّطَ،أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا.**

**وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ،فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الصَّوْمُ مَنْذُوْرًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.**

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ)**، هذا حكم القضاء، من عليه صيام قضاءٍ من رمضان، فوقته موسع ما بين الرمضانين، ولكن إذا لم يبقى بعد رمضان القادم، إلا عدد الأيام التي عليه، فإنه يجب عليه أن يقضي، فإذا ضاق الوقت، فليس هناك مجال للتأخير، فيقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا فِي شَعْبَانَ»(١)، إذا كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا كان لا يستطيع القضاء، وأتى عليه رمضان آخر، وهو لايستطيع القوى، فإنه يؤخره إلى ما بعد رمضان الآخر، ويقضيه بعده، ولاشيء عليه؛ لأنه معذور في التأخير.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)**، لعذرٍ منعه من القضاء قبل رمضان الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ فَرَّطَ،أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)، أما إذا لم يكن له عذر للتأخير، حتى أتى عليه رمضان الجديد، فإنه مع القضاء يُطعم عن كل يوم مسكينًا؛ كفارةً عن التأخير.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)، إن استمر معه العذر الذي لا يستطيع معه القضاء، ومات في مرضه، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتمكن من القضاء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ**)، أما إن كان مات وعليه قضاء من رمضان، وكان يستطيع أن يقضيه، لكنه جاءه الموت، فمات قبل أن يقضيه، وهو لا عذر له في التأخير، فهذا على خلافٍ عند العلماء: منهم من يقول: يصوم عنه وليه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، ولأن رجلاً جاء يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٢)، فهذا دليل على أنه يصوم عنه وليه؛ لأن الصيام تدخله النيابة. وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى**

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٥) (١١٤٨).

**أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَم. قَال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»**(١).

**والقول الثاني**: أن قضاء الفرض لا تدخله النيابة، فلا يُصام عنه إلا النذر، إذا مات وعليه صيام نذر، صام عنه وليه؛ لأنه في رواية: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢)، وقالوا: هذا دليل على أنه لا يُصام عنه إلا صيام النذر، وأما صيام رمضان، فلا يُصام عنه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الصَّوْمُ مَنْذُوْرًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ)**، مسألة إذا مات وعليه صيام من رمضان، ولم يقضه؟ لا يُصام عنه -على المذهب-، ولكن يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته، أو إن تبرع أحد عنه، فأجزأ، أما إن كان صيام نذر، فإنه يصوم عنه وليه؛ لرواية: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أن ما وجب في أصل الشرع لا تدخله النيابة، وما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر تدخله النيابة(٣).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ)**، وكذلك كل نذر طاعة -ليس بصيام-، لو نذر أن يذبح، لو نذر أن يتصدق، لو نذر كل نذر طاعة، إذا مات، ولم يوفه، فإنه يفي عنه وليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) (١١٤٨).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢-١٥٣)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣-٢٤)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨٧٨)، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٦١-٣٧٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٢-٤٤٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٩٢-٣٠٠)، وكشف اللثام (٣/ ٥٦٠-٥٦٢)، والمنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٠).

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلاً، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ، فَسَدَ صَوْمُهُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ)، الصوم له مفسدات، وهي المفطرات، التي تُبطل الصيام -إذا حصلت-، وهي على قسمين: قسمٌ يُفسد الصوم، وليس فيه كفارة، وإنما فيه القضاء فقط، وقسمٌ يُفسد الصوم، وفيه الكفارة، وهو الجماع في نهار رمضان، يجب عليه مع القضاء الكفارة المغلظة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ)، من أكل أو شرب متعمدًا، بطل صومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا أكل متعمدًا، أو شرب متعمدًا من غير عذر، فإنه يبطل صيامه، ويجب عليه الإمساك بقية اليوم، ويجب عليه القضاء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ اسْتَعَطَ)**، ما الاستعطاء؟ السعوط، يوضع في الأنف قطرة أو شيء من الدواء السائل، فهذا الاستعاط، هذا يُبطل الصيام؛ لأنه يذهب إلى الجوف، لأن المنخر يصل إلى الجوف، ينفذ إلى الجوف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ أَوْصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ)**، وكذلك إذا أوصل إلى جوفه شيئًا، أي شيء من أي موضع كان؛ من طريق الحلق، أو من طريق الأنف، أو من طريق الحقنة، من أي موضع كان، إذا وصل إلى جوفه، أبطل صيامه؛ لأنه يذهب مع العروق، يتغذى به الجسم، ويبطل الصيام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ اسْتَقَاءَ)**، أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، في متن الزاد يقول: (غير إحليله)[1]، والإحليل هو قصبة الذكر، فهذا لا يُبطل الصيام؛ لأنه لا يذهب إلى الجوف؛ لأن المثانة ليس لها ارتباط بالجوف، فلا يضر مع الإحليل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ اسْتَقَاءَ)**؛ يعني: استفرغ، عن طريق الفم استخرج ما في المعدة، هذا يُسمى الاستفراغ، ويُسمى التقيؤ، فهذا يبطل صومه؛ لأنه أخرج ما في معدته، الذي به غذاؤه وقوته، فيبطل صومه، أما إذا غلبه القيء، وتقيأ من غير اختياره، هذا لا حرج عليه، وصيامه صحيح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ اسْتَقَاءَ)**؛ يعني: هو الذي طلب القيء.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ اسْتَمْنَى)**، وذلك بأن يُعالج الذكر حتى يُنزل المني، هذا هو الاستمناء، وهو حرام، لا يجوز، وهو ما يسمونه العادة السرية، هذا

---

(١) انظر: متن زاد المستقنع (ص ٨٢).

حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، يعني: استمتع بغير الزوجة وغير ملك اليمين، ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٧]، ومن ذلك الاستمناء باليد، فهو استمتاع، وإخراج للشهوة، فهو يُبطل الصيام، ويأثم به صاحبه؛ لأن في الحديث: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[١].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قَبَّلَ)، إذا قبّل زوجته، ولم يحصل منه شيء، لاحرج في ذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[٢]؛ يعني: مالك لشهوته. أما من لايملك منع شهوته، فلا يجوز له أن يُقبل، فإن قبّل، أنزل، بطل صيامه؛ لأن هذا استمتاع بالشهوة يُبطل الصيام باختياره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ لَمَسَ)، أو لمس امرأة لمس شهوة، فحصل منه إنزال، يبطل صومه، أما إذا لم يحصل منه إنزال، فإنه يأثم، ولكن لا يبطل صيامه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمْنَى)، أمنى بهذا الشرط، وإذا لم يُمنِ، فإنه يأثم، ولكن لا يبطل صيامه، (أَوْ أَمْذَى)، (خرج منه مذي)، والمذي: ماء رقيق يخرج عند المداعبة، أو تذكر الجماع، هذا يُبطل الصيام؛ لأنه نوع من الشهوة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ)، إذا أمنى بسبب النظر، نظر إلى امرأة أعجبته، فأنزل من أثر النظر، هذا إن كان كرر النظر، يبطل صيامه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

أما إذا نظر نظرة فجأة، لم يقصدها، ولكن حركت فيه الشهوة، فهذا لا يبطل صيامه؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لكَ الأُولى، وَليْسَتْ لكَ الآخِرَةُ**»[١]، الإنسان الذي يقع بصره على امرأة جميلة مثلًا، فتحركت شهوته، فأنزل، وهو لم يقصد هذا، لا شيء عليه؛ مثل: المحتلم. لا شيء عليه؛ لأن الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لكَ الأُولى، وَليْسَتْ لكَ الآخِرَةُ**»؛ يعني: نظرة الفجأة.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ**)، كذلك من مبطلات الصيام: استخراج الدم من جسم الصائم، بحجامة أو فصد، أو سحب بالإبر للإسعاف بالدم، فهذا يُبطل الصيام؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلًا يحتجم وهو صائم، فقال صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢]، وذلك لأن الحجامة تسحب الدم الذي فيه قوة الإنسان، فلا يستطيع الصيام، أما إذا انجرح، وخرج منه الدم، فلا يضر -ولو كان كثيرًا-؛ لأن هذا بغير اختياره، وكذلك الدم اليسير هذا لا يضر، لو مثلًا أُخذ منه عينة للتحليل نقطة أو نقطتان، لا يضر الصيام؛ لأنه لا يؤثر عليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُٱللَّهُ: (**أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ**)، حجم أو احتجم، حجم نفسه هو، أو احتجم؛ يعني: طلب من الحاجم أن يحجمه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) عن عدة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ)، عامدًا الاحتجام، ذاكرًا لصومه، لكن لو نسي واحتجم وهو ناسٍ، فلا شيء عليه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ)، إذا فعله ناسيًا، لم يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره، (أَوْ مُكْرَهًا)، أكرهه أحد على الاحتجام، وفعله، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأنه بغير اختياره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ)، مسألة ثانية: إذا طار في حلقه غبار أو ذباب دخل في حلقه، فلا شيء عليه؛ لأن هذا بغير اختياره، أو طار إلى حلقه دخان بغير اختياره، لم يضر، أما لو تعمد ابتلاع الغبار، أو ابتلاع الدخان، فإن هذا يفسد صومه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ)، الذباب لا حيلة فيه؛ فلاشيء عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ غُبَارٌ)، الغبار قد يتعمد الإنسان ابتلاعه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ)، إذا بالغ في المضمضة، أو بالغ في الاستنشاق، ووصل الماء إلى حلقه، بطل صيامه؛ لأنه منهي عن المبالغة وهو صائم، الحديث: «**وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١)، فالصائم يُدخل الماء إلى أنفه، إلى أدنى أنفه، ولا يُبالغ؛ لأنه إذا بالغ، ذهب إلى حلقه، أو بالغ في المضمضة، وصل الماء إلى حلقه، فإنه

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٥).

يفطر بهذا؛ لأنه فعل شيئًا لم يؤمر به في هذه الحالة، هو يستنشق؛ لأن وضوءه لا يصح إلا بذلك، ولكن لا يُبالغ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ**)، هذا المضمضة والاستنشاق، أما لو بالغ في المضمضة والاستنشاق، ولم يصل الماء إلى حلقه، فلا حرج في ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**)، ذلك من المفطرات، إذا فكر في المرأة ومحاسنها، فأنزل، فإنه يبطل صومه؛ لأنه تسبب في ذلك بالتفكير، فإذا عرض له شيء من التفكير، يبادر بقطعه، ولا يسترسل مع التفكير فيما يثير الشهوة، اليوم -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وجدت هذه الشاشات، وهذا الإنترنت والتويتر، يرون فيه النساء، حتى يرون النساء عاريات، يرون مناظر قبيحة تُثير الشهوة، فعلى الصائم أن يتجنب ذلك، لا يجوز أن ينظر فيها وهو مفطر، يأثم بذلك، لكن إذا نظر إليها وهو صائم، وأحدثت عنده إنزال المني، فإنه مع إثمه ومعصيته يبطل صيامه، فيجب التحرج من هذه الأمور.

أما إذا تعمد في شيء، يقول: طار إلى حلقي غبار، أو ذباب، أو دخان، هو إذا لم يتعمد هذا، فلا شيء عليه، وتأتي مسألة شُرب الدخان يبطل الصيام؛ لأنه يذهب إلى الدماء، ويذهب إلى الجوف، وينشط الإنسان، ثم بعد ذلك يُفتره، فهذا يبطل صيامه، إنما الكلام على الدخان العارض الذي في الجو، أو توقد نارًا، أو تطبخ، طار إلى حلقك دخان، لايضر هذا، أما إذا قصدت هذا؛ مثل: الذي يشرب الدخان -مُبتلى-، أو الذي يتبخر بالبخور، ويستنشق البخور، هذا يبطل صيامه، أما البخور الذي تأتيك رائحته، وأنت لم تقصده،

فلا شيء فيه، مثلًا أنت جالس في غرفة، ووضعوا بخورًا، وأنت لم تقصده، فلا يؤثر عليك، ولو وجدت رائحته.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ)، هذا يوافق ما في الزاد، إذا (قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ)، ولو كان متعمدًا، لا يبطل صومه؛ لأنه لا يذهب إلى الجوف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوِ احْتَلَمَ)، وكذلك إذا أنزل في الاحتلام، فإنه إنما يجب عليه الاغتسال للجنابة فقط، ولكن لا يبطل صومه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وقل من ينجو من هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)؛ يعني: غلبه القيء، ما جذبه هو، هذا لم يبطل صيامه، هذه محترزات لما سبق، (ذَرَعَهُ الْقَيْءُ) مفهومه: أنه إذا حصل القيء من غير استقاء، فلا شيء عليه؛ لحديث: «مَنْ ذَرَعَه قَيْءٌ وهو صَائِمٌ، فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلاً، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ)، إذا أكل عند السحر؛ يظنه الليل، فبان نهارًا، بطل صيامه؛ لأنه تبين له النهار، وأنه أكل في النهار، فيبطل صيامه، أما لو أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين، فلايؤثر هذا؛ لأن الأصل بقاء الليل، ما لم يتبين طلوع النهار، إذًا من أكل شاكًّا في طلوع الفجر إن تبين أنه طلع الفجر، بطل صيامه، وإن لم يتبين، فصيامه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)**، ما لم يتبين أنه طلع الفجر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ)**، هذه تختلف؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس؛ إما بمشاهدة، وإما بإقبال الليل، فإنه حينئذ ينتهي الصيام، أما إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس، ولم يتبين أنها غربت، فإنه يبطل صيامه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

كذلك من أخطأ، وأكل قبل أن تغرب الشمس، يظن أنه أذَّن، أو يقولون له أذَّن، بعض الناس يسمع الأذان بالراديو، وهو مثلًا في مكة، والأذان في الرياض، يفطر عليها، يبطل صومه؛ لاختلاف التوقيت.



# بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ**، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**(١)**، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِيْ يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ**(٢)**، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**(٣)**، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**(٤)**، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ**(٥)**، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ**(٦)**، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩) (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الليْل، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوداود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٥/ ٢٧١) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ، أَوَّل اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالخَمِيسَ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ**».

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ**».

**أَنْ يَصُومَهُ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ(١)، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ(٢).**

**وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ**)، صيام التطوع: ما من عبادة إلا ولها تطوع من جنسها، ومن ذلك الصيام؛ له فرض، وله تطوع.

أفضل الصيام صيام نبي الله داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا طول حياته، فمن أراد أن يصوم صيام داوود، فهو أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**)، كذلك من الصيام المستحب صيام شهر محرم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»، لكن لا يصومه كله؛ لأنه ما صامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاملًا، لكن يصوم أغلبه، وآكده يوم عاشوراء، التاسع والعاشر، هذا آكد صيام المحرم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**)، كذلك من الأيام التي يُشرع أو يُستحب صيامها عشر ذي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه بمعناه (١٤٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

الحجة؛ لأنه ورد أن صومها يدخل في العمل الصالح في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، يدخل في هذا صيام العشر، فيستحب أن يصوم العشر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)، كذلك من أنواع صيام التطوع صيام الستة من شوال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»؛ يعني: له أجر من صام السنة؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، رمضان عن عشرة أشهر، وستة الأيام عن شهرين، فهذه اثنا عشر شهرًا في الفضل، هذا فضل عظيم لصوم الست من شوال.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)؛ يعني: له من الأجر مثل أجر من صام كل الدهر؛ يعني: السنة، المراد بالدهر هنا: السنة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ)، صيام عاشوراء من شهر الله المحرم كفارة السنة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»؛ يعني: يكفر الذنوب الصغائر، أما الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)، أما يوم عرفة، فهو أفضل، لكن لغير الحاج، غير الحاج يصوم يوم عرفة وهو يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلة؛ يعني: صيام سنتين، فهذا فيه فضل عظيم صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج، فلا يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف

مفطرًا في عرفة، ولمّا تجادلوا: هل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفطر أو صائم؟ كما في الحديث: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»[1]، فدل على أنه مفطر في يوم عرفة؛ من أجل أن يتقوى على الوقوف، ويتقوى على الدعاء، وأما غير الحاج، فيستحب له أن يصوم يوم عرفة؛ لأنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة، وهذا فضل عظيم.

لكن اليوم ظهر أناس يدعون العلم، ويسمونه بالمحدثين -مع الأسف-، وينكرون هذه الأشياء، يقولون: إن صيام يوم عرفة والأحاديث الواردة فيه غير صحيحة، وهكذا يروجون على الناس، فهم لايعملون الطاعات، ولا يدعون الناس يفعلونها، يشككونهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ)**، إن كان بعرفة واقفًا، حاجًّا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ)**. يستحب صيام أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، سميت البيض لبيض لياليها بالقمر؛ لأن القمر يطلع في كل الليل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦١، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣) عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أو صيام ثلاثة أيام مطلقة من الشهر، لا بأس، يصوم من أوله، ووسطه، وآخره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[(١)]، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فمن صام ثلاثة أيام من الشهر، فله فضل من صام الشهر كله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ)، يستحب صيام يوم الإثنين ويوم الخميس من كل أسبوع؛ لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيستحب أن يصوم؛ حتى يعرض عمله في هذين اليومين وهو صائم؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ)، أمير نفسه؛ إن شاء أفطر، وقطع الصيام، إن شاء قطعه، ولم يكمله، وإن شاء يواصل الصيام، ليس مثل الفرض، إذا دخل فيه، لا يجوز له أن يقطعه، أما النافلة فأمرها سهل[(٣)]؛ كما في الحديث: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**»،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[(١)]، فأخذه، وأكل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقطع صيامه، لا بأس بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، النفل لا يُقضى؛ صوم النفل، صلاة النفل لا تقضى، الفريضة هي التي تقضى، وكذلك سائر التطوع لا يقضى، إلا ما ورد به الدليل أنه يقضى؛ مثل: ركعتي الفجر، إذا فاتت، تقضى الضحى بعد ارتفاع الشمس؛ لأنها مؤكدة، وكذلك الوتر، إذا فاته من الليل، يقضيه في النهار، ويشفعه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا)؛ يعني: ما يُقال: ما دام أن الذي يصوم التطوع أول النهار يجوز له أن يفطر، فإذا كان متطوع في الحج، يقطع الحج، وإذا كان متطوعًا في العمرة، يقطعها؛ لأنها نفل؟ لا، الحج والعمرة لهما خاصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم بحج أو عمرة، وجب عليه أن يأتي بهما، ولا يتحلل منهما، إلا لأداء المناسك، هذا خاص بالحج والعمرة، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ يعني: أدوا مناسكها بعد الإحرام، ولا تقطعوهما، وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾؛ يعني: أخلصوا فيهما النية لله، فلا يكون فيهما رياء، ولا سمعة، ولا شرك أكبر؛ كالذين يدعون الأولياء، وهم محرمون، هذا ما حج لله، ولا اعتمر لله.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا)، إذا أفسدهما بجماع قبل التحلل الأول من الحج، أو قبل طواف العمرة، أو قبل سعي العمرة، فإنهما يفسدان، لكن يمضي فيهما، ويكملهما، ثم يقضيهما، يلزمه ثلاثة أشياء:

(١) أخرجه مسلم (١٦٩) (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**أولًا**: يلزمه المضي فيهما ولو كان فاسدين.

**ثانيًا**: يلزمه قضاؤهما.

**ثالثًا**: يلزمه الفدية، وهي في الحج إذا أفسده قبل التحلل الأول، يذبح بدنة، والعمرة إذا أفسدها قبل الطواف والسعي، فيذبح شاة.



وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ(١)، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ(٢)، إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ(٣)، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ)، انتهينا من الصوم المستحب. وهذا الصوم المحرم: لا يصوم أيام العيد؛ يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ لأنهما يوما أكل وشرب، وذكر لله عَزَّ وَجَلَّ(٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)، وكذلك يحرم صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله، إلا من لم يصم ثلاثة الأيام قبل يوم العيد، الذي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَيْدٍ-، قَالَ: «شَهِدْت العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٩-١٧٠)، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٤٣-٦٤٤).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٤١)، والنسائي -واللفظ له- (٤٢٣٠): عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ليس معه هدي يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، إذا ما استطاع أن يصومها، أو تساهل، حتى جاء عيد الأضحى، يفطر، ثم يصوم أيام التشريق؛ لما جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)، ليلة القدر التي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥]، قال -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، في سورة الدخان، وهي ليلة القدر، وهي في رمضان، ولكن لم يُقطع أي ليلة من رمضان؛ من أجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان، ولكن يترجح أنها في العشر الأواخر من رمضان، ثم العشر الأواخر في أي لياليها؟ محل خلاف بين العلماء؛ ليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين، ليلة الخامس والعشرين، ليلة السابع والعشرين، وهذه آكدها؛ إنها ليلة تتحرى فيها ليلة القدر.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)، الوتر الذي هو واحد وعشرون، وثلاثة وعشرون -في الأوتار-، خمسة وعشرون، سبعة وعشرون، تسعة وعشرون.



(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## بَابُ الاِعْتِكَافِ

**وَهُوَ لُزُوْمُ المَسْجِدِ، لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِ(١)، وَهُوَ سُنَّةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.**

---

لما انتهى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الصيام -صيام رمضان-، أعقبه بباب الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف في رمضان أفضل، كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في رمضان، والاعتكاف معناه في اللغة: المكث في المكان، ويكون الاعتكاف عبادة إذا كان لله عَزَّوَجَلَّ، إذا كان اعتكافا يقصد به وجه الله والتقرب إليه، فهو عبادة، وأما إذا كان الاعتكاف على صنم أو على وثن، فهو شرك؛ لأنه صرف للعبادة لغير الله، فلهذا قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٢]، يقيمون عندها، يتقربون إليها، وفي قصة بني إسرائيل مع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما جاوز بهم البحر: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ [الأعراف:١٣٨]؛ يعني: نتقرب إليهم، هذا جهلهم، ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾؛ لأن الاعتكاف لغير الله باطل وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٩)، والصحاح (٤/ ١٤٠٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٣٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ١٩٤).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الِاعْتِكَافِ)، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]؛ ﴿أَن طَهِّرَا﴾ خطاب لإبراهيم وإسماعيل، ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ الذين يعتكفون في المسجد الحرام، يتقربون إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والركع السجود هم المصلون، وفي آية الحج: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فالله جَلَّوَعَلَا ذكر الاعتكاف في البيت الحرام؛ لأنه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ لُزُوْمُ المَسْجِدِ، لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِ)، الاعتكاف في الشرع: هو لزوم المسجد؛ يعني: البقاء في المسجد ليس من أجل أن يتبرد، ولا لأجل أن ينام، أو ليس له محل، فيقعد في المسجد، هذا ليس اعتكافًا، إنما يبقى في المسجد ليتقرب إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لزوم المسجد لطاعة الله، لزوم يعني: البقاء فيه، لا يخرج منه، إلا لاستثناء؛ لأجل طاعة الله، للذكر، لتلاوة القرآن والصلاة، ويخلو فيه -أيضًا-، ما يكون بارزا للناس، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يعمل له حصير أو قبة من أدم يعتكف فيها، ويخلو عن الناس، ولا أحد يأتيه، إلا لحاجة ضرورية[1]، والآن حدث ما يسمونه بالاعتكاف الجماعي، الاعتكاف يكون فرديًّا، ويكون خلوة للعبادة، ما يجتمع الناس جميعًا، وينامون جميعًا، ويأكلون جميعًا، ويقولون: هذا اعتكاف جماعي. ما أدري من أين أخذوا هذا!

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٧): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ».

الاعتكاف خلوة، وهذه ليست خلوة، هذا اجتماع، وأيضًا ما يخلو من لغط، ومن كلام، ومن ضحك، إذا اجتمعوا، هذا ليس الاعتكاف الشرعي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيْهِ**)، طاعة الله تعالى فيه، أما لو جلس في بيته أو في خلوة غير المسجد، هذا بدعة، هذه خلوة الصوفية، لاتجوز، لابد أن يكون في مسجد، في بيت من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ؛ من أجل صلاة الجماعة، الذي يعتكف في غير المسجد إما أن يصلي وحده، وإما أن يذهب إلى المسجد، في كل صلاة يتكرر خروجه، وهذا يتنافى مع الاعتكاف، فلذلك يجمع بين المصلحتين؛ يعتكف، ويصلي مع الجماعة بدون حاجة إلى الخروج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ**)، الاعتكاف سنة، ليس واجبًا؛ لأنه لم يرد الأمر بالاعتكاف، إنما فيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف، وكان أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يعتكفون، فالاعتكاف فيه اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مستحب، إلا إذا نذره، إذا نذر أن يعتكف، صار واجبا عليه الوفاء بالنذر، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ**»[١]، هذا عام في الصلاة، والاعتكاف، والصيام، والصدقة، فإذا نذره، صار واجبًا بالنذر، لا بأصل الشرع، وفي الحديث: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، قَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: أَوْ قَالَ: شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، قَالَ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[٢]، هو نذر في الجاهلية، لكنه لم يقطعه، فقال له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

**وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِيْ كُلِّ مَسْجِدٍ، غَيرَ مَسْجِدِ بَيتِهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِيْ كُلِّ مَسْجِدٍ، غَيْرَ مَسْجِدِ بَيتِهَا**)، المرأة يصح منها الاعتكاف؛ لأن أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن يعتكفن في المسجد، وتضرب لهن أمكنة تستر، ويمكثن فيها للعبادة[1]، فلا بأس أن تعتكف المرأة في المسجد إذا أمكن، أو في أي مكان تخلو فيه؛ لأنها لا تجب عليها صلاة الجماعة، فتعتكف في أي مسجد، ولو كان هذا المسجد مسجدًا مهجورًا لا تصلى فيه الجماعة، فتعتكف فيه المرأة؛ لأنه لا يشترط لها صلاة الجماعة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ**)، إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأنه إن خرج لصلاة الجماعة، وتكرر منه ذلك، يخل بالاعتكاف، فيجمع بين مصلحتين، وإذا اعتكف في الجامع، فهو أفضل، أما إذا لم يكن مسجدًا جامعًا، فلا بأس؛ لأن الخروج للجمعة ما يتكرر، إنما هو في الأسبوع مرة، فلا يخل بالاعتكاف، وإذا اعتكف في مسجد جامع، فهو أفضل؛ يجمع بين مصلحتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٦) (١١٧٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا**»، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ».

**وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلَاةَ فِيْ مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ، إِلَّا المَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحْدَهُ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيْ أَيِّهِمَا أَحَبَّ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلَاةَ فِيْ مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ)**، إذا نذر الاعتكاف في مسجد، فإن كان غير المساجد الثلاثة -المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى-، أجزأه في أي مسجد من مساجد البلد، ما يتعين المسجد الذي نذر أن يعتكف فيه؛ مثلًا: نذر أن يعتكف في الجامع الكبير في الرياض جامع الإمام تركي، ما يلزم هذا، يجوز أن يعتكف في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأنه لاميزة للمسجد الذي خصصه، أما إذا كان النذر في المساجد الثلاثة، التي تشد لها الرحال[1]، فإنه لا يجزئ في غيرها، وكذلك لا يجزئ في المفضول منها إذا نذر الفاضل، فإذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، لم يجز في المسجد النبوي، وإذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي، لم يجز في المسجد الأقصى؛ لأن المسجد النبوي أفضل، والعكس يصح؛ إذا نذر في المفضول، أجزأ في الفاضل، فإذا نذر في المسجد الأقصى، يجزئ في المسجد النبوي، وإذا نذر في المسجد النبوي،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٥١١) (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»**.

يجزئ في المسجد الحرام، إذا نذر في المفضول، أجزأ في الفاضل، وإذا نذر في الفاضل، لم يجزئ في المفضول.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلَاةَ فِيْ مَسْجِدٍ**)، أو نذر الصلاة في مسجد من المساجد غير الثلاثة، لم يتعين، ويصلي في أي مسجد؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**»[1]، فإذا نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاثة، أجزأ في أي مسجد، وأما إذا نذر في الثلاثة، فكما ذكرنا في الاعتكاف.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِ**)، في غيره من مساجد البلد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ**)، فإن نذرت أن تصلي أو تعتكف في الجامع الكبير جامع الإمام تركي، أجزأ في أي مسجد من مساجد الرياض؛ لأن لا ميزة لبعضها على بعض.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ**)؛ لأنه هو الأفضل، هو أفضل المساجد على وجه الأرض، أفضل المساجد على وجه الأرض هو المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

أي: إذا نذر في المفضول، أجزأ في الفاضل من المساجد الثلاثة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ نَذَرَهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيْ أَيِّهِمَا أَحَبَّ)**؛ يعني: في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي؛ لأنهما أفضل من المسجد الأقصى.



وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاِشْتِغَالُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ المَرِيْضِ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاِشْتِغَالُ بِالقُرَبِ)، يستحب للمعتكف الاشتغال بالطاعة؛ لأنه يفرغ نفسه لها، فيستغل الاعتكاف، لاينشغل بغيرها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاِشْتِغَالُ بِالقُرَبِ)، بالقرب جمع قربى، مثل الصلاة، يعني: الأعمال النافعة يكثر منها؛ تلاوة القرآن، ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بالتسبيح والتهليل والتكبير.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ)، ولا ينشغل بما لا يعنيه من الكلام والقيل والقال، أو فعل ما لا يعنيه، وليس هو من أعمال الاعتكاف؛ يعني: كأن يقول: سأذهب لأصلي على الجنائز في مسجد الراجحي، في مسجد عتيقة، في مسجد الملك خالد. لا، ما يروح لهذه؛ لأنه معتكف، وما هو فيه أفضل. ولا يروح يقول: أنا سأحضر الدروس وسأحضر المحاضرة. لا، بل يبقى في معتكفه؛ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ. أو يقول: أنا سأزور فلانًا، وفلانًا، الزيارة حق، وفيها أجر. نقول: الذي أنت فيه أعظم وأفضل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ)، لا يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه، إلا إلى ما لابد له منه، ولا يقام مقامه فيه؛ كأن يقضي حاجته من بول أو غائط، أو الوضوء، لا بأس أن يخرج بقدر الحاجة، ولا يؤثر هذا على اعتكافه، أو يحضر له طعامًا؛ لأن ما عنده أحد يأتي له بالطعام، هذا لا بأس؛ لأنه محتاج إلى الطعام، فيخرج لإحضار الطعام لنفسه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)، إلا أن يشترط، إذا اشترط في بداية الاعتكاف أنه يخرج للدروس، يخرج للمحاضرة، يخرج لصلاة الجنائز، فلابأس بذلك: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[(١)]، «إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[(٢)].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً)، لا يجوز له أن يباشر امرأته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، المباشرة سواء بالجماع أو بما دون الجماع، فإن كان بالجماع، فهو يبطل اعتكافه، وإن كان فيما دون الجماع، فإنه يأثم به، لكن لا يبطل الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وأنتم عاكفون في المساجد، هذا دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأصله عند مسلم (١٢٠٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ سَأَلَ عَنِ المَرِيْضِ)، إذا خرج يتوضأ، أو يقضي حاجته، لا بأس أن يسأل عن المريض: كيف حاله؟ ولا يقف، يسأل ويمشي، لا بأس بهذا، كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا، يسأل عن المريض(١).

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ غَيْرِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ)، أو سأل عن حاجة يسيرة، لا بأس بذلك: أين ذهب فلان؟ أين ذهب ولدي؟ لا بأس، السؤال البسيط ما يضر.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ)، ولا يذهب ليسأل عن المريض، إذا كان المريض ليس في طريقه، هل يروح عنده؛ في بيته، أو في مكان آخر؟ لا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧) (٢٩٧): عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

قال الترمذي في سننه (٨٠٥): (...اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَشُهُودِ الجُمُعَةِ، وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الجُمُعَةَ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ « وقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَعُودُ المَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ الجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ وَيَعُودَ المَرِيضَ»).

# كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يَجِبُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَالاسْتِطَاعَةُ: أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً[1] بِآلَتِهَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دُيُونِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

---

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، انتهى كتاب الصيام الركن الرابع من أركان الإسلام، انتقل إلى الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج والعمرة؛ لأن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخرها، والحج في اللغة: القصد[2].

**والحج في الشرع**: هو قصد بيت الله الحرام لأجل أداء المناسك. يطلق الحج، ويراد به الزيارة أو القصد، المعنى واحد، هو قصد بيت الله الحرام،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

قال الترمذي في تعليقه تحت هذا الحديث: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ).

(٢) انظر مادة (حج) في: العين (٣/ ٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٤٩ -٢٥٠)، والصحاح (١/ ٣٠٣)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦).

أو زيارة بيت الله الحرام؛ لأجل الحج أو العمرة، هذا هو الحج(١)، والحج فرض في السنة التاسعة بعد فتح مكة، ولكن لم يحج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه السنة؛ لأن البيت لم يخل من العراة ومن المشركين، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ ﴾ [التوبة:٢٨]، فأرسل على الحج في هذه السنة أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج بالناس، وأرسل معه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادي، ويعلن: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان(٢)، ولما خلا المسجد الحرام من المشركين ومن العراة، حج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة حجة الوداع، ما حج بعد البعثة إلا حجة الوداع مرة واحدة.

**وأما العمر، فقد اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمرات(٣):**

(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ٩٣٥)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٧١)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٤٣٥) (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩، ٣٠٦٦، ٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣): عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

**الأولى:** عمرة الحديبية أتى بها بعد الحديبية.

**العمرة الثانية:** عمرة المقاضاة في السنة السابعة من الهجرة، وسميت بالمقاضاة؛ لأنها مقاضاة عن العمرة التي صدهم المشركون عنها.

**العمرة الثالثة:** العمرة التي أتى بها من الجعرانة، لما قدم من غزوة حنين، أحرم من الجعرانة؛ حدود الحرم.

**العمرة الرابعة:** العمرة التي قرنها مع حجه؛ لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنا بسبب أنه ساق الهدي من المدينة، والذي لم يسق الهدي، أمره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتمتع؛ أن يحل من العمرة إذا طاف وسعى، وحلق رأسه، فإنه يتحلل من الإحرام إلى يوم التروية، ثم يحرم بالحج، هذا الذي ما ساق الهدي من الحل، أما النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأحرم قارنا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يَجِبُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ)**، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] حج البيت من استطاع إليه سبيلا، النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَال رَجُلٌ: أَكُل عَامٍ يَا رَسُول اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، هكذا بين صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس، لما كان الناس يأتون من بعيد ومن مسافات بعيدة، ويحتاج إلى مؤونة، خففه الله جَلَّ وَعَلَا، فجعله مرة واحدة على المستطيع: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والسبيل فسروه بالزاد والراحلة، فمن توفر عنده الزاد الذي يبلغه ذهابًا

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإيابًا، ويكفي من وراءه من أهل بيته، وتوفر له المركوب الذي يركبه من أي وسيلة؛ من الإبل، أو من أي وسيلة من الدواب، أو من السيارات، أو من الطائرات، أو من أي وسيلة يركبها، فإنه يجب عليه الحج مرة واحدة: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والاستطاعة تكون بالمال -كما ذكرنا-، وتكون بالبدن، فإذا استطاع بالمال، ولم يستطع بالبدن، وكان عذره مستمرًّا، لا يرجى برؤه؛ مثل: الشيخ الهرم، والمريض المزمن، الذي لا يستطيع مباشرة الحج بنفسه، يوكل من يحج عنه، ينيب من يحج عنه، أما إذا استطاع ببدنه، ولم يستطع بماله، فليس عليه حج، أو لم يستطع بهما -لا المال، ولا البدن-، فليس عليه حج، الحمد لله، الله يسر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى الْمُسْلِمِ)، ماذا يشترط لوجوب الحج؟ الإسلام والبلوغ، والحرية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى الْمُسْلِمِ)، أما الكافر، فلا يجزيه الحج، وكل الأعمال ما تجزيه حتى يسلم، يدخل في الإسلام، وهذا شرط في كل عبادة، كل عبادة يشترط لها الإسلام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْعَاقِلِ)، العاقل يخرج الصبي، ويخرج المعتوه، الذي ليس له عقل، فليس عليه حج، أما الصبي، فيصح منه الحج، ويكون له نافلة؛ كما في الحديث: «... فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»»[1]، فالصبي يصح منه الحج، إذا لم يكن معتوهًا، يصح منه الحج، ويكون نافلة، فإذا بلغ، يحج حجة

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الإسلام، والرقيق -أيضا- لا يجب عليه الحج -يعني: المملوك-، لكن لو حج، صح منه الحج، ويكون نافلة، فإذا عتق، فإنه يحج حجة الإسلام.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ)**؛ أربعة شروط.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**، إذا استطاع إليه سبيلًا بالزاد والراحلة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالاسْتِطَاعَةُ: أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً)**؛ أن يجد زادًا يصلح لمثله، وراحلة أو مركوبًا يصلح لمثله، إن كان فقيرًا، فزاد فقير وراحلة فقير، وإن كان غنيًّا، فراحلة غني، وزاد غني؛ الزاد الذي يليق بمثله، والراحلة التي تليق بمثله.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بِآلَتِهَا)**؛ بآلتها يعني: ما يلزم الراحلة من الشداد والرحل، والمزاود، والأشياء التي يحتاجها المسافر.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ)**؛ مما يصلح لمثله، فلا نقول للفقير: ما عليك حج، إلا لما تصير غنيًّا. لا، إذا وجد ما يصلح لمثله، يحج، يجب عليه الحج.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دُيُونِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ)**؛ يعني: طول السنة، **(عَلَى الدَّوَامِ)** يعني: طول السنة، فائضًا عما يحتاج إليه من سداد دين، إذا كان عليه دين، فإنه ليس عليه حج، حتى يسدد الدين، إلا إذا كان المال الذي عنده كثير؛ يسدد الدين، ويزوده للحج، يجب عليه الحج هذا، ولا يمنع الدين، الدين ما يمنع الحج إذا كان المال كثيرًا، أما

إذا كان المال ما يكفي، إلا لأحدهما -إما للحج، وإما للدين-، يقال: لا، سدد الدين أولًا، ولا عليك حج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ**)؛ يعني: لما يكفيه سنة، ما يقول: أنا سأحج، ولو صار علينا ضيق، لا بأس. نقول له: هذا ما يجوز لك، ولا يجب عليك الحج.



وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ وُجودُ مَحْرَمِها، وَهُوَ زَوْجُها، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُباحٍ(١).

---

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ وُجودُ مَحْرَمِها)، تزيد المرأة شرطًا خامسًا، وهو وجود المحرم، الذي يسافر معها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢) في رواية ثلاثة أيام(٣)، وفي رواية: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»(٤)، وفي رواية يوم وليلة(٥)، وفي رواية (أن تسافر) بدون ذكر المدة: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...**»(٦)؛ لأنها بحاجة إلى المحرم، الذي يقوم بها، ويتولى شأنها، ويحميها،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم -واللفظ له- (٨٢٧، ١٣٤٠): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢٠) (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٤١٤) (١٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجها البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢١) (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يحميها من الطامعين، ولا تحج وحدها بدون محرم، هذا حرام عليها، وجاء في الحديث: «....فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، أرجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله إلى أن يحج مع امرأته، الآن يستسهلون بالمحرم، وبعضهم يستنكر المحرم، يقول: المرأة حرة، والمرأة ارتفعت عن هذه الأمور، تستقل بنفسها. المرأة هي المرأة في كل زمان ومكان، مهما كانت، فهي المرأة، والأحكام الشرعية لازمة للمسلمين في كل زمان ومكان، فلابد من المحرم، إن كان عندها محرم، تحج، إذا توفر لها الزاد والراحلة، إن كان ما عندها محرم، وعندها زاد وراحلة، تنتظر حتى تجد المحرم، فإن أيست من وجود المحرم، وكلت من يحج عنها، ولا تحج بدون محرم بحال من الأحوال، ما تحج بدون محرم؛ كما أنها لا تسافر بدون محرم لأي غرض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ زَوْجُهَا)، المحرم هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب؛ كأخيها وأبيها، أو بسبب مباح؛ كأبي زوجها، صهر أو ابن زوجها هذا محرم؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد، أما إذا كان التحريم ليس على التأبيد؛ مثل: أخت زوجته، هي تحرم عليه أخت زوجته، أو عمة زوجته، تحرم عليه، لكن ليس بدائم، تحرم عليه ما دامت امرأته معه، أما إذا طلقها أو ماتت، يجوز أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، هذا لأن التحريم ليس على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر.

---

(١) سبق تخريجه الحديث السابق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)؛ بنسب أو بسبب مباح؛ مثل: الصهر، هذا بسبب الزواج بها، فيكون محرما، زوج البنت يكون محرما لأمها: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ من جملة المحرمات، وبنت الزوجة -أيضا- يكون محرما لها زوج أمها؛ لأنها ربيبته، وزوجة ابنه -أيضًا-: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ يكون أبو الزوج محرمًا لزوجة ابنه. هذا معنى السبب المباح، أو الرضاع؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»[(١)]، هذا هو المحرم، ولابد أن يكون بالغًا، يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، أما الذي دون البلوغ، فلا يكون محرمًا، وإن كان غير عاقل، فلا يكون محرمًا.



(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦٤٥)، ومسلم (١٢) (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

**فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ[(١)].**

**وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ[(٢)]، وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ، وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْهُما[(٣)]، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٢، ١٨٥٥، ٤٣٩٩)، ومسلم -واللفظ له- (١٣٣٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٣١٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٤٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٥٤)، وأبو داود في مراسيله (ص ١٤٤): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَنَفْلِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ[1].

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ)، ومن وجب عليه الحج، ولم يحج حتى مات، فإنه يحج عنه من تركته، مقدما على الميراث وعلى الوصية.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ)، أخرج عنه من ماله ما يكفي للحج وللعمرة؛ لأن العمرة واجبة مرة واحدة على الصحيح.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ)، هذه محترزات الشروط: يكون مسلما، يخرج به الكافر، الكافر لا تصح منه العبادة، فلو أنه حج وهو على الكفر، ثم تاب وأسلم، وقال: أنا حاج، نقول: ما تجزئك الحجة، الحجة وأنت كافر ما تجزئك.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا مَجْنُونٍ)؛ لأنه بلا عقل، والحج يجب على العاقل.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ)، أما الصبي هو لا يكون محرما، ولكن يصح منه الحج نافلة؛ للحديث: «فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فِي مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2].

---

=«إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٢٨).

والعبد يعني: المملوك، وليس العبد الأسود، هذا ما يسمى عبدًا، العبد المملوك: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]، هذا يصير حرًّا ليس بعبد، ليس بمملوك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يُجْزِئُهُمَا**)، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ**)، وإذا حج وهو غير مستطيع، وأدى المناسك، أجزأ ذلك عن حجة الإسلام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ**)، والمرأة إذا حجت بدون محرم يصح حجها، لكن تأثم على ترك المحرم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ**)، يشترط في النائب في الحج أن يكون قد حج عن نفسه أولا؛ كما في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَنَفْلِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ**)، أي: إذا حج عن غيره، وهو لم يحج عن نفسه، ما نقول: إن حجك باطل، بل حجك صحيح، لكنه ما يجزئ عن الموكل، تكون حججت عنك أنت، يكون حجك لنفسك، وأما الموكل، يخلف الله عليه، ما له حج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَنَفْلِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ)**، أي: إذا خالف الشرط، وحج، فالنائب -مثلًا- ما حج عن نفسه، وحج عن غيره، نقول: الحج يصير عنك أنت، وأما الموكل، فليس له شيء.

أو حج عن النذر قبل أن يحج الفريضة، ينقلب إلى الفريضة، ويبقى عليه النذر، يحج له مرة ثانية؛ لأن ما وجب بالشرع يقدم على ما وجب بالنذر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَعَ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ)**، لا يكون لمن وكله.



# بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالمَغْرِبُ الجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ. وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا. وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ(١). وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ(٢).

---

❁ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ المَوَاقِيتِ)؛ أي: مواقيت الإحرام.

المواقيت: جمع ميقات، وهو زمان الإحرام أو مكان الإحرام.

فهي تنقسم إلى: مواقيت زمانية. ومواقيت مكانية.

**أما المواقيت الزمانية**: فهي كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] ﴿فَرَضَ﴾ أي: أحرم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٣١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

فإذا أحرم في هذه الأشهر، فقد انعقد إحرامه «في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها».

وهي: «شهر شوال، شهر ذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة»، هذه أشهُر الحج الزمانية.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ «شوال، ذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة».

فلو أحرم في رمضان: ما انعقد إحرامه بالحج؛ لأنه ليس من أشهُر الحج.

أو أحرم يوم عيد الأضحى -يوم العاشر- بالنهار: ما انعقد الحج؛ لكن لو أحرم قبل الفجر من ليلة العيد، ووقف بعرفة ولو لحظة، انعقد إحرامه.

**وأما المواقيت المكانية:** فهي كما بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها خمسة مواقيت؛ (بحسب الجهات):

• فميقات أهل المدينة: ذو الحُلَيْفة: وهو وادي العقيق، سُمي «ذا الحُلَيْفة» تصغير «حلفا»، وهي شجرة الحلفا، وتسمى «أبيار علي»، هذا ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

• والثاني: ميقات اليمن: يلملم، أو السعدية.

• والثالث: ميقات أهل الشام والمغرب ومصر ميقاتهم: الجُحفة، وهي قريةٌ صغيرة قديمة، ثم إن السيول اقتحمتها، وزالت هذه القرية، وتسمى «مهيعة» أيضًا، وهي قريبة من «رابغ»، هذه الجحفة.

• وميقات أهل نجد والمشرق: «السيل الكبير»؛ «قرن المنازل».

• وميقات أهل العراق، وأهل القصيم، وأهل الشمال: «ذات عرق» شمالي «الطائف»، ولمَّا جاء خط السيارات المسفلت هُجِر هذا الخط وهذا الطريق؛ صار الناس يأتون عن طريق السيارات، ويحرِمون من «السيل».

لكن الآن عاد الطريق السريع الآتي من «القصيم»، ويرتبط بالخط الأول، بعد ما يتعدَّى «السيل»، طريق سريع، الآن يجهِّزون له ميقاتًا، يبنونه، ويهيئونه، ميقات «ذات عرق».

اختلف العلماء: هل الذي وقَّت «ذات عرق» هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنهم شكُوا إليه -أهل العراق، وأهل الجهة الشمالية-، شكوا إليه، وقالوا: إنه بعيد عن طريقنا؛ فوقَّت لهم «ذات عرق»[(١)].

ولكن الصحيح أن الذي وقَّته هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث في الصحيح أنه وقَّت لهم «ذات عرق»، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد؛ فوافق اجتهاده حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

هذه هي المواقيت المكانية، وتوقيت هذه المواقيت من معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه في وقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فُتِحت تلك البلاد في حياته؛ (بلاد

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٨٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

المشرق، بلاد الشام، بلاد مصر، بلاد اليمن)، ما فُتحت في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع هذا وقَّت لها هذه المواقيت؛ لأن الله أطلعه على أنها ستسلم هذه الجهة، وتحتاج إلى مواقيت.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ)**، هو من جاء عن طريق المدينة، يُحرِم من «ذي الحُليفة» قريبًا من المدينة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالمَغْرِبُ الجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ يَلَمْلَمُ)**، والسعدية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ)** قرن المنازل؛ أي: السيل الكبير.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ)**، وهم أهل العراق، وأهل القصيم، والشمال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا)**، الذين نصَّ عليهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأهل نجد كذا، لأهل المدينة كذا، لأهل اليمن كذا»، فمن جاء من هذه البلاد، فإنه يحرم من هذا الميقات، الذي على طريقه إلى مكة.

وهذا من رحمة الله؛ أن الله ما جمعهم في مكان واحد، لكن الله يسَّر لهم، وكلٌّ يُحرِم من جهته؛ تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ

ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)]؛ أي: لهذه الجهات. فمن كان من أهل الرياض، أو من أهل القصيم، أو من أي جهة، ومرَّ على المدينة، وذَهَبَ إلى مكة يريد النُّسُك؛ لا بد أن يُحرم من ذي الحُلَيْفة؛ (ميقات المدينة)، وهكذا بقية المواقيت.

أما (**مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ**)، دون هذه المواقيت؛ أي: بين الميقات وبين مكة، فإنه يُحرِم من منزله، ومن كان دون ذلك؛ فمهلُّه من مكانه، حتى أهل مكة من مكة؛ من مسكنه، من بيته، من بلده، ولا نقول: ارجع للميقات. لا، بل يحرم من بيته، هذا من تيسير الله -أيضًا- على المسلمين.

❁ يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ**)، هذا في الحج.

أما في العمرة، فلا يُحرِم بها من مكة؛ لا بد أن يخرج إلى الحِلِّ، (يخرج إلى التنعيم)؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أرادت الإحرام بالعمرة، أرسلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أخيها، فأحرمت من التنعيم[(٢)]، والتنعيم: أقرب حدود الحرم إلى مكة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٦٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: =

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِحَجِّهِمْ)، أما العمرة، فلا.

ويهلُّ أهل مكة للعمرة (مِنَ الْحِلِّ)؛ أي: خارج حدود الحرم.

انتبهوا! (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ)؛ فإنه يُحرِم إذا حاذَى الميقات، إذا حاذى الميقات وهو في طريقه، يُحرِم، سواء حاذاه في الجو (على طائرة)، أو حاذاه في البحر، أو حاذاه في البرِّ، هذا من التيسير على المسلم.

في قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»[1]، أي: هذه المواقيت من طريقكم الذي تأتون منه إلى مكة.



=«مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ..».

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٨).

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَالحَطَّابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النُّسُكَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ، فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فعَلَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ)، قيل: من أراد دخول مكة لأي غرض فإنه يُحرِم.

ولكن الصحيح: أنه لا يلزم الإحرام، إلا لمن أراد الحج، أو العمرة؛ لأنه في الحديث: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[1].

أما الذي لا يريد حجًّا ولا عمرة، فليس عليه إحرام.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ)، الذي يدخل مكة ليقاتل المشركين الذين كانوا في مكة؛ أي أنه يدخل بالسلاح؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح دخل وعلى رأسه المِغفر، ودخل أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عليهم السلاح، هذا للقتال[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (٤٥٠) (١٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

أما القتال المحرَّم -كقتال المسلمين-، فهذا لا يجوز أصلًا أن يقاتل المسلمين، ومن باب أولى لا يجوز له أن يدخل مكة بدون إحرام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ)**، السيارة ذهابًا وإيابًا مع الطريق إلى الرياض أو إلى غيره، تردد، ليس عليه أن يحرِم كل مرة؛ لأن هذا يشقُّ عليه؛ كالبريد الذي يتردد بالرسائل وبالأغراض، هذا لا يُحرِم كلما يأتي إلى الميقات؛ لأن فيه مشقة عليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَالحَطَّابِ)**، الذي يحتطب، ويجلب الحطب على مكة من خارج الحرم (من خارج المواقيت)، يحتطب الحطب خارج المواقيت ليبيعه في مكة، لا نقول له: أحرم إذا مررت بالميقات.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ إِنْ أَرَادَ النُّسُكَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ)**؛ أي: الذي مرَّ على الميقات لحاجة تتكرر، وبعدما تعدَّى الميقات قال: أحرم بعمرة، أو أحرم بحج. نقول له: أحرم من مكانك، من المكان الذي نويت منه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**[(١)]، فإذا كان يوميًّا يمرُّ بالميقات، ما نوى حجًّا ولا عمرة، ثم بدا له أن يعتمر أو يحج، فيحرم من المكان الذي نوى منه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ)**: إذا تجاوز الميقات بنية الحج أو العمرة، لكنه لم يحرم، يلزمه الرجوع والإحرام من الميقات.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٨).

لكن لو أنه بعد ما تجاوزه أحرم، ما نقول له: ارجع للميقات؛ لأنه أحرم؛ لكن تكون عليه فدية.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ**)، إن تجاوزه وهو يريد الحج أو العمرة، ولم يُحرم منه، ثم أحرم بعدما تجاوزه، ما يرجع؛ لأنه انتهى الموضوع، أحرم، لكن يكون عليه فدية؛ لأنه فعلَ محظورًا من المحظورات، وهو الإحرام من الميقات.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ**)، ما ينفع الرجوع، إذا أحرم، ما ينفع الرجوع، قررت عليه الفدية.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ**)، يجوز الإحرام قبل الميقات، لامانع، ولكن الأفضل ألا يحرم إلا من الميقات، يجوز أن يحرم من بلده، يحرم من الرياض، المهم أنه لا يتعدَّى الميقات بدون إحرام، لكن لو أحرم قبله، فلا بأس، ولكنه خلاف الأفضل.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ**)؛ لأنه أحرم قبل الميقات، ما تعدَّاه؛ فينعقد إحرامه.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَشْهُرُ الحَجِّ**)، انتهى من المواقيت المكانية، انتقل إلى المواقيت الزمانية.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**)، هذه أشهُر الحج التي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومعنى ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾؛ أي: أحرم به؛ لأنه إذا أحرم به، صار فرضًا، عليه إتمامه: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، حتى ولو كان حج نافلة، أو عمرة نافلة، يلزمه أن يكملها، ولا يقول: هذه سُنَّة، أو يتراجع، أو ما أشبه ذلك، أو وجد زحمة وقال: أرجع. ما يجوز هذا، إذا أحرم، يلزمه المضي وإكمال النُّسُك: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].



# بَابُ الْإِحْـرَامِ

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ المَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، وَيَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**)، الإحرام الذي هو نية الدخول في النُّسُك، هذا هو تعريف الإحرام، الإحرام هو: نية الدخول في النُّسُك[1].

أما نية النُّسُك من حج أو عمرة، من يوم يمشي من البلد، وهو ناوٍ، وهو ذاهب إلى الحج أو إلى العمرة.

**الإحرام**: نية الدخول في النُّسُك، الشروع في النُّسُك، هذه نية الإحرام.

لكن قبل أن ينوي الإحرام، ويعقد الإحرام هناك أشياء يُستحب له أن يفعلها، يتهيَّأ بها للإحرام، انتبهوا لها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**)؛ لأجل أن يزيل ما عليه من العرَق والوسخ، خصوصًا إذا كان أتى من بعيد والغبار كثير، يُستحب له أن يغتسل، وليس بواجب. بعض الناس يفهم أنه واجب، ليس بواجب؛ الاغتسال سُنَّة.

---

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٥١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَنَظَّفَ)، هذا القصد منه التنظُّف.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَطَيَّبَ)، الثاني من الآداب: أن يتطيب في بدنه، يجعل على رأسه وعلى بدنه شيئًا من الطيب، ولا يجعل في ثياب الإحرام شيئًا من الطِّيب، وإن طيَّبها، وجب عليه غسلها، ثياب الإحرام لا تُطيَّب؛ إنما يطيِّب بدنه فقط.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ)، الثالث: أنه يخلع المخيطات، بالنسبة للذّكَر يخلع المخيطات؛ من: قموص، سراويل، فنايل، جوارب على الرجلين، أو على اليدين، يخلع المخيطات المنسوجة على البدن، أو على قدر العضو، يخلعها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرَّد لإحرامه قبل أن يُحرم، ويجعل بدلها الإزار والرداء(١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ)، يلبس إزارًا على أسفل البدن، ورداءً على أعلى البدن؛ على كتفه وصدره وظهره.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبْيَضَيْنِ)، يُستحب أن يكون الإزار والرداء من اللون الأبيض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢)، هذا أفضل.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٤٥): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.....».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن لبس غير الأبيض، جاز هذا، إلا الأحمر الخالص، لا يلبسه، ما يجوز يلبس الأحمر الخالص.

وأما بقية الألوان كـالأخضر، والأصفر، والأسود، لا مانع أن يكون الإزار والرداء سُودًا، أو خُضرًا، أو صُفرًا، ليس هناك مانع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(نَظِيفَيْنِ)**، يُستحب أن يكون الإزار والرداء نظيفَيْن، ليس بلازم أن يصير الإزار والرداء جديديْن، ولو أنه مُستعمل، ولو أنه قديم، فيلبسَه، لكن ينظِّفه إذا كان فيه وسخ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)**: هذا من المستحبَّات للإحرام، قبل الإحرام يصلي ركعتيْن.

وهذا محلُّ نظر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمرَ المُحرِم أن يصلي ركعتين؛ ولكنه هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرَمَ بعد الفريضة، بعدما صلى الظهر، أحرَم، بعدما سلَّم، لبَّى بالحج.

فإذا وافَقَ وقت فريضة، فإنه يصلي الفريضة، ثم يُحرِم بعدها؛ اقتداءً بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما إذا كان ليس وقت فريضة، فلا دليل على أنه يصلي ركعتين، إلا ما وَرَدَ أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[١]، أي: وادي ذي الحُليْفة، فاستدلوا بهذا على أنه يُستحب صلاة ركعتين غير الفريضة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا)**، فإذا فعَلَ هذه الأشياء المقدِّمات والمهيِّئات؛ فإنه يُحرِم؛ أي: ينوي الإحرام والدخول في النُّسُك.

وسُمي هذا إحرامًا؛ لأنه يحرِّم عليه أشياء كانت مباحةً له قبل الإحرام؛ مثلًا: الطِّيب كان مباحًا، ومثل: لبس المخيط كان مباحًا له، لكن إذا أحرم، حرُمتْ عليه هذه الأشياء، ولذلك تُسمى محظورات الإحرام.

هذا وجه تسميته بالإحرام؛ لأنه يحرِّم عليه أشياء كانت مباحةً له قبْل نية النُّسُك؛ مثل: المُصلي إذا كبَّر تكبيرة الإحرام، حرُمتْ عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك؛ مِنَ: الكلام، والأكل، والشرب،...إلى آخره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ)**، الإحرام هو: أنْ ينوي النُّسُك، أو ينوي الدخول، ولهذا يقال: الإحرام هو نية الدخول في النُّسُك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ)**، يُستحبُّ أن ينطق بالنُّسُك الذي يريده: «لبيك عمرة»، «لبيك حجًّا»، «لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج»، «لبيك حجًّا وعمرة»، يُستحبُّ أن يتلفَّظ بالنُّسُك الذي يريده.

ولا يقل: «نويْت»؛ لأنه منهيٌّ عن التلفُّظ بالنيَّة في العبادات (بدعة)، لكن يذكر النُّسُك الذي يريده.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَشْتَرِطَ)**؛ أي: إذا كان يخاف إنه ما يستطيع يكمِّل المناسك، أو يعرِضُ له شيء يمنعه من أداء المناسك، فإنه يُستحبُّ له أن يشترط، ويقول: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فإنه إذا عرَضَ له عارض يقتضي أنه يخرج من الإحرام؛ يخرج، ولا شيء عليه

بالشرط، ولحديث ضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (بنت عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١)، فإنَّ لكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ»(٢). (شَاكِيَةٌ)؛ أي: مريضة.

أما الإنسان السليم، فهذا ما عنده أشياء يتوقعها، فلا يشترط؛ لأنه ما وَرَدَ أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشترطون؛ إنما الذي يخاف، عنده سبب يخاف أن يتطور، هذا هو الذي يشترط، أما الإنسان السليم الصحيح، فلاحاجة إلى أن يشترط.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ»)، يريد النُّسُك، يقول: «لبيك حجًّا»، «لبيك عمرة»،... إلى آخره.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»)، «مَحَلِّي» أي: تحلُّلي من الإحرام في المكان الذي حبستني فيه، فيتحلَّل، ولا شيء عليه.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٠٥) (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه مسلم (١٠٦) (١٢٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».
(٢) سبق تخريجه (ص ٥٢٢).

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ:

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الحَجِّ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا.

ثُمَّ الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ)؛ أنواع النُّسُك التي يُحرِم بها ثلاثة: التمتُّع، أو القِران، أو الإفراد:

**أما التمتُّع**: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهُر الحج، ثم يؤديها، ويتحلَّل من إحرامه، ثم في اليوم الثامن يُحرم بالحج، ويكون عليه فِدْية، هذا هو التمتُّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: ما يكون من سكان مكة، أما سكان مكة إذا تمتَّعوا، فليس عليهم فِدْية، إنما هذا على الآفاقيين.

**القِران**: أن يُحرم بالعمرة والحج معًا، ويقول: «لبيك عمرةً وحجًّا»، ويطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا؛ لأن العمرة تدخل في الحج، فيكون قارنًا لهما.

وقد حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب أنه ساق الهدي من المدينة(١)، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ أي: مكان ذبحه وزمان ذبحه يوم العيد، فبقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرِمًا، وأمر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين لم يسوقوا هديًا، أمرهم أن يجعلوها عمرة، أن يتحلَّلوا منها، ثم يحرموا بالحج، هذا هو القِران: يحرم بالحج والعمرة معًا، بنية واحدة، ويطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، ويقصِّر أو يحلق من رأسه لهما أيضًا، يكفي هذا؛ لأن العمرة تدخل في الحج، وعليه فِدْية مثل المتمتع؛ لأنه جمع بين نُسُكيْن، فهو مثل المتمتع.

**والإفراد هو:** أن يحرم بالحج فقط، وليس معه عمرة، لا قبله ولا معه؛ هذا هو الإفراد، وليس عليه فِدْية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)**، لا يُحرِم بها قبل أشهُر الحج، وهو يريد التمتع، أمَّا أنه يعتمر في غير أشهُر الحج، لا مانع، لكن ما يعتمر عمرةً ينوي بها التمتع في غير أشهُر الحج؛ مثل الذي يحرِم في رمضان، ويقول: «نويتُ التمتع». لا، ما دخلت أشهُر الحج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَفْرَغَ مِنْهَا)**، يؤدي مناسكها؛ يطوف، ويسعى، ويقصر، ثم يخلع الإحرام، ويلبس ثيابه.

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٨٦)، والفروع (٥/ ٣٣٥)، والمبدع (٣/ ١١٣).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الحَجِّ فِي عَامِهِ)**، لو اعتمر في سنة، وحج من عامٍ ثانٍ، وقال: «أنا متمتع». لا، هذا لا يصير متمتعًا؛ لا بد أن يفعل هذا في عامه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا. ثُمَّ الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ)**، يحرِم بهما جميعًا؛ حجًّا وعمرة، أو عمرةً وحجًّا، أو يحرم بالعمرة يريد التمتع، ثم يضاهي بها الوقت، ولا يمضي هذه العمرة؛ فيُحرِم بالحج، ويدخله عليها، فيكون قارنًا؛ كما فعلتْ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أحرمتْ بالعمرة، ولكنها حاضت -نزل عليها الحيض-، ثم جاء الحج، وهي لم تطهُر، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احرمي بالحج**»[١]، تُدخل على العمرة، ويكون قرانًا.

أما العكس -وهو أن يحرِم بالحج، ثم يُدخل عليه العمرة-، هذا لا يجوز، ولا وَرَدَ هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ)**، ما صحَّ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ)**، يبقى محرمًا بالإفراد فقط، فالعمرة لا تُدخَل على الحج؛ إنما العكس؛ الحج يُدخل على العمرة.

وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، لَبَّى، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤١) بلفظ: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

**وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ.**

**وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، لَبَّى)**، التلبية تكون عند: نية الإحرام، وتكون عند الركوب، وتكون عند الارتفاع على مرتفع، كلما ارتفع، يلبي، ويكون عندما يتلاقى الحُجاج يلبون، وتكون في إقبال الليل وإدبار النهار، والعكس: إدبار الليل وإقبال النهار.

يلبي بين فترة وأخرى، والتلبية أن يقول: «**لبَّيْكَ اللهُمَّ، لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ لَا شَرِيكَ لكَ**»[1]، يكررها، هي شعار المُحرِم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»)**، ليس خاصًّا بالاستواء على الراحلة؛ أي: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبى بعدما سلم من الصلاة، ولبى بعدما ركب الراحلة، ولبى لَمَّا استقلت به البيداء؛ أي: لما خرج من الوادي متجهًا إلى مكة، لبى أيضًا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»)، معنى لبيك -التلبية-: الإجابة؛ أي: أنا مجيبٌ لدعوتك على لسان خليلك: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧]، فكل من حج أو اعتمر، فإنه مجيبٌ لهذا النداء: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧]، فهو يقول: «لبيك»؛ أي: إجابةً لدعوتك على لسان خليلك، إجابةً بعد إجابة، «لبيك» هذه تثنية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»)، انظر! شعار التوحيد: «لبيك، لا شريك لك»؛ لأنهم في الجاهلية يلبون، لكن يقولون: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»[1]، فيدخلون الشرك في التلبية.

فلما جاء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لبى بالحج، ولم يُدخل عليه نية أخرى: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، التلبية لله، ولا يقول مثل الجاهلية: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»؛ لأنهم يدعون الأولياء والصالحين، يقولون: «ليقرِّبونا إلى الله زلفى» هذا الشرك الأكبر -والعياذ بالله-.

والجاهلية يلبُّون بالشِّرك؛ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبى بالتوحيد.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا)؛ من التلبية بين فترةٍ وأخرى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ)؛ رفع الصوت بالتلبية للرجال، ولا يلبِّي بينه وبين نفسه، أو بصوتٍ خفيٍّ؛ لا. يُعلن هذا، ويرفع صوته بهذا.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١١٨٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ».

وأما النساء، فتلبِّي أيضًا، لكن بينها وبين نفسها، بقدر ما تُسمِع نفسها، أو تُسمِع زميلتها فقط، ولا يسمعه الرجال.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا**)، إذا علا مرتَفَعًا، أو هبطَ واديًا، يُلبِّي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا**)، أو سَمِعَ الملبِّي -أيضًا-، يلبِّي مثله.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا**)، أو غطى رأسه مثلًا ناسيًا، أو فعل محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا، فإنه يلبِّي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ**)؛ أي: إذا اجتمعت الحجاج، إذا اجتمعوا في طريق، فإنهم يلبُّون أيضًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ**)، يلبِّي في أدبار الصلوات؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبَّى بعدما سلَّم من الفريضة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبِالْأَسْحَارِ**): آخر الليل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**).



# بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعٌ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ.

فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ، فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ، فَقَصَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ.

---

❁ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ)، محظورات: جمع محظور، وهو المحرم.

ومحظورات الإحرام هي: الأشياء التي تحرم على المحرم إذا دخل في الإحرام، كانت مباحةً له في الأول، فإذا أحرم ونوى عقد الإحرام، حرمت عليه، حتى يحل من إحرامه، ولهذا نسبها إليه، قال: (مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ)؛ أي: المحظورات من أجل الإحرام فقط، وليست محظورات دائمًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ تِسْعٌ)، وهي تسع محظورات، أو تسعة محظورات، هذا بالاستقراء؛ يعني: كونها محصورة في تسعة هذا بالاستقراء والتتبع، لن يوجد غيرها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَلْقُ الشَّعْرِ)، الأول: حلق الشعر من الرأس ومن جميع البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: المكان والزمان الذي يُنحر فيه الهدي، وهو يوم النحر وما بعده.

فلا يجوز للمحرم أن يأخذ من رأسه، ولا من شعره شيئًا، لا كثيرًا ولا قليلًا، حتى الشعرة الواحدة.

ولأن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محرمًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فآذاه القمل برأسه، فجيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقمل يتناثر من رأسه، فقال: «**لعلَّك آذاك هوامُّك**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**»(١)، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا في هدي التمتع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا عام، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] على التخيير؛ لأن (أو) للتخيير، فيخيَّر بين هذه الأشياء: ﴿صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ يعني: ذبحًا، نسكًا المراد به الذبيحة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَلْمُ الظُّفْرِ)، الثاني: قلم الأظفار، أيضًا المحرم لا يقلم أظفاره، وهذا بالإجماع؛ أنه لا يقلم أظفاره وهو محرم، ولكن ليس هناك دليل في تحريم قلم الأظفار، ولكن قالوا: الإجماع هو الدليل، وأيضًا القياس على حلق الشعر بجامع الترفه.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ)**، إذا حلق رأسه كله، ففيه الفدية، وكذلك لو حلق بعضه، فيه الفدية، أو أخذ شعرات من رأسه أو من بدنه، ففيه الفدية على التخيير.

أما الأظافر، فإذا قلمها جميعًا، أظفار اليدين قلمها جميعًا، ففيها الفدية، وإن قلَّم واحدًا، ففيه مدٌّ من الطعام -ربع الصاع-، فيه ربع الصاع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا دَمٌ)**؛ يعني: من الأظافر؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

الدم يعني: الفدية، تسمى دمًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ)**، فيما دون الثلاثة، إذا أخذ واحدًا، ففيه مد، إذا أخذ اثنين، ففيه مدَّان، إذا أخذ الثلاثة، ففيها الفدية كاملة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(دُونَهَا)**؛ يعني: ما دون الثلاثة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ)**، هذا إزالة المؤذي، إذا كان انكسر ظفره، صار يؤذيه، أو صار فيه شعر يؤذيه، نفس الشعر يؤذيه، وليس القمل، القمل هذا خارج عن الشعر، ليس القمل، المراد الشعر نفسه، إذا كان يؤذيه، فله إزالة المؤذي، ولا فدية عليه، أو انكسر ظفره، أو نبت في شعره، نبت في عينه شعر، أصبح يؤذيه، فله إزالته، ولا حرج عليه، أو انقشع جلده، وفيه شعر، ليس عليه شيء؛ لأنه ليس باختياره.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ، فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ**)، أو الشعر طال؛ لأنه قد يُحرم بطول وقت الإحرام؛ لأنهم يحرمون من المدينة ثمانية أيام عن مكة، وقد يطول الشعر، ويؤذيه، فيغطي عينيه -شعر رأسه وما حول عينيه-، فله أن يزيل المؤذي، ولا فدية عليه.

قد تقول: لماذا إذًا كعب بن عجرة حلق لأجل الأذى من القمل، وأصبح عليه فدية؟

نقول: الأذى ليس من الشعر، الأذى من القمل الذي يكون في الشعر، ليس من الشعر، الأذى من غير الشعر، من القمل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ، فَقَصَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيهِ**)، إزالة المؤذي لا شيء فيها من الشعر ومن الأظفار.



**الثَّالِثُ: لَبِسَ المَخِيطَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.**

**الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ.**

**الخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الثَّالِثُ)**، الثالث من محظورات الإحرام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَبِسَ المَخِيطَ)**، الثالث: لبس المخيط بالنسبة للذكر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرَّد من المخيط، ولبس الإزار والرداء، ولما سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»[1]، هذه مخيطات، «القَمِيص...» هذه مخيطات، وأما العمامة، فإنها تغطي الرأس، والمحرم لا يغطي رأسه.

فالمخيط سواءً كان مخيطًا على البدن كله أو على بعضه -كالفانيلة على الصدر، والجوارب على الرجلين-، سواء كان مخيطًا أو منسوجًا على قدر العضو، فإن الذكر لا يلبسه ما دام محرمًا، لا يلبس المخيط على البدن ولا على بعضه، ولا يلبس المنسوج على البدن ولا على بعضه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ)**. إذا لم يجد إزارًا يستر به عورته، فاحتاج إلى لبس السروال، هو السراويل يسمى، ليس هو جمعًا، هذا مفرد، السراويل مفرد، فيلبس السراويل إلى أن يجد الإزار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ**)، مع أن الخف مخيط لكن لا يمشي حافيًا، إذا لم يجد نعلين، يلبس الخف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ**)، ولا فدية عليه؛ لأنه محتاجٌ إلى ذلك، لم يلبسه من أجل الرفاهية، إنما لبسه للحاجة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ**)، الرابع بالنسبة للذكر: تغطية الرأس؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المحرم أن يلبس العمامة، وهي غطاءٌ للرأس، وقال في الذي وقصته راحلته ومات وهو محرم في عرفات، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢)؛ يعني: لا تغطوه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، فدل على أن المحرم لا يغطي رأسه، «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، وعلل ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ يعني: محرمًا على الصورة التي مات فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ**)، الأذنان من الرأس لا يغطيان؛ ولذلك لا يجب غسلهما في الوضوء، وإنما يمسحان مع الرأس، فدل على أنهما من الرأس، حكمهما حكم الرأس، لا يغطيهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (٤) (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٨١).

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ)، الطيب في بدنه وثيابه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»[(١)]، «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»[(٢)]، الحنوط هو الطيب؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطيب قبل إحرامه، فإذا تحلل، تطيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما في أثناء الإحرام، فلم يكن يتطيب مع حبه للطيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالمحرم يحرم عليه التطيب في بدنه أو في ملابس إحرامه، لا يطيبها، وإذا أصابها أو أصاب بدنه شيءٌ من الطيب، يغسله، يبادر بغسله، ويزيله؛ تجنبًا للطيب ما دام محرمًا، جميع أنواع الطيب، سواء كان هذا الطيب سائلًا، أو كان ذرورًا كالمسك، أو كان بخورًا، لا يتطيب المحرم مادام محرمًا، ولا يطيب ثيابه.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ)، في بدنه وثيابه، لكن لو تطيب قبل الإحرام، وعمل بالسنة قبل الإحرام، وبقي عليه الطيب، لابأس، لا نقول: يغسله؛ لأنه يوم تطيب لم يكن محرمًا، وبقي أثره عليه، فلا يضره هذا؛ لأن العبرة ببداية الطيب.

فإذا تطيب وهو محرم، لا يجوز، أما إذا كان متطيّبًا قبل الإحرام، وبقيت رائحته، فهذا لا يضر؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[(٣)].

هذا الطيب يحرم على الرجل والمرأة، على كلا الجنسين؛ الرجل والمرأة، الطيب مشترك، يحرم على الجميع.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا، فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)، فيحرم على الجميع قتل صيد البر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢]، فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد بجميع أنواعه.

والمراد بالصيد: الحيوان المتوحش المباح أكله، سواءً كان من الحيوانات؛ كالأرنب والظبي وغير ذلك مما يؤكل، أو الطيور التي تؤكل.

المحرم لا يصيد مادام محرمًا، ولا يأكل ما صيد لأجله، أما ما كان ليس من أجله، فلا بأس أن يأكل من لحمه؛ لأنه لم يأمر بصيده، ولا صيد من أجله، ولا صاده هو، فلا يحرم عليه ذلك؛ أن يأكل من لحمه.

والمحرم لا يصيد هو في نفسه، ولا يأمر من يصيد له، ولا يشير إلى الصيد، فيدل عليه، هذا محرَّم على المحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)، صيد البر، أما صيد البحر السمك والحيتان، فلا بأس به للمحرم ولغيره: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ

وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة:٩٦]؛ يعني: محرمين.

فلا بأس أن يصيد السمك، ويأكل منه، والحيتان، وما لا يعيش إلا في البحر، أما الصيد الذي يعيش في البر، فهذا حرامٌ عليه مادام محرمًا: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)**، صيد البر، أما الحيوان الأهلي كالغنم وكالإبل هذا لا بأس بذبحه والأكل من لحمه للمحرم، المراد صيد البر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا)**؛ يعني: لا يعيش إلا في البر، وينفر من الناس، إذا كان مباحًا.

أما الصيد المحرَّم كالسباع والذئاب، هذه تقتل؛ لأنها مؤذية، وهي لا يحل أكلها، ولكن تقتل لأذاها؛ دفعًا لشرها، ولا شيء فيها، يقتلها المحرم وغيره، يفعل لأذاها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ)**، الأهلي يعني: الحيوان الأهلي؛ كالغنم، والإبل، والبقر

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ)**، يحرم أكله إذا قتله، ولاشيء فيه؛ كالقطط، والكلاب، والذئاب، والسباع، وكذلك الطيور التي لا تؤكل؛ كالغربان، والحدأة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ)**، ما كان متولِّدًا من مأكولٍ وغيره يحرم، يُغلب فيه جانب التحريم احتياطًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ)، السابع من محظورات الإحرام: عقد النكاح بالإيجاب والقبول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفث: هو الجماع ودواعيه، والعقد من دواعي الجماع، وفي الحديث الصحيح: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ»؛ يعني: لا يعقد.

«لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1]؛ يعني: لا يعقد لغيره، ولا يخطب؛ يقول: زوِّجني أو أزوِّجك، فلا يخطب، يتجنَّب كل هذا؛ لأنه يدخل في الرفث: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، هذه دواعي للجماع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ)، ولا يصح العقد، إذا عقد وهو محرم، فلا يصح العقد منه، أو عقد على موليته لأحد، ولو كان المعقود له غير محرم، لا يصح العقد، لا يَنكح المحرم لنفسه، ولا يُنكح غيره.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ)، لكن لو عقد، فالعقد غير صحيح، وهو فعل محرَّمًا، محظورًا من محظورات الإحرام، لكن ليس عليه فدية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ)، الثامن: الجماع فيما دون الفرج؛ يعني: يجامع المرأة فيما دون فرجها، هذا حرامٌ عليه؛ لأنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة مادام محرمًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ)، المباشرة لشهوة، أما إذا لمس المرأة بدون شهوة، فلا حرج عليه، أما إذا لمسها بشهوة، فهذا محرم، ومن محظورات الإحرام، حتى زوجته، حتى لو تحل له، لا يجوز أن يباشر مباشرة من دون حائل، أما لو كان من وراء حائل، فهذا لا يضر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا، فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ)، المباشرة من محظورات الإحرام، فإن صحبها إنزال، ففيها بدنة، ذبح بعير أو بقرة، وإن لم يكن فيها إنزال، بل مجرد مباشرة واستمتاع لشهوة، ففيها شاة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا، فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ)؛ يعني: إذا لم يُنزل فيها، ففيها شاة.



التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَفْسَدَ الحَجَّ، وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ)، التاسع -وهو الأخير من محظورات الإحرام-: الوطء، بمعنى أنه يستمتع بالفرج، هذا من أعظم محظورات الإحرام، يترتب عليه أمور.

الوطء في الفرج، أما لو وطأ في دون الفرج؛ كأن استمتع بها من دون الفرج من سائر جسمها، وأنزل، فهذا لا يفسد حجه، ولكن عليه بدنة؛ كما سبق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ)، فإذا كان الوطء في الفرج، وهو محرِم وطئ في فرج المرأة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ)؛ يعني: قبل أن يرمي ويحلق، ويطوف بالبيت، يعني: لم يفعل شيئًا من المناسك، محرم ولم يفعل شيئًا من المناسك، ووطئ في الفرج، فهذا يترتب عليه أمور:

**أولًا**: أنه يفسد حجه.

**الأمر الثاني**: أنه يمضي فيه، ويكمله وهو فاسد.

**والأمر الثالث**: أنه يلزمه القضاء ثاني عام.

**الأمر الرابع**: أنه تلزمه الفدية المغلظة، وهي ذبح بدنة؛ يعني: بعير أو بقرة، هذا إذا كان قبل التحلل الأول.

أما إذا كان بعد التحلل الأول؛ بأن رمى، حلق رأسه مثلًا، أو رمى وطاف، سعى، فعل اثنين من ثلاثة بعد التحلل الأول، فهذا لا يفسد حجه، وعليه فدية، عليه ذبح شاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَفْسَدَ الحَجَّ، وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ)**؛ الأول والثاني مما يترتب على الوطء قبل التحلل الأول.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)**، هذا الثالث.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)**، هذا الرابع؛ يعني: أربعة أشياء عليه:

**الأول**: يفسد حجه.

**الثاني**: عليه أن يكمله، وهو فاسد.

**الثالث**: أن يقضيه ثاني عام.

**الرابع**: أن يذبح فدية، بدنة، وهي البعير الذي يجزئ الأضحية، أو البقرة التي تجزئ الأضحية، ما تم للبقرة سنتان، وما تم للبعير خمس سنين، وألا يكون فيه عيب من العيوب المخلة بالأضحية، وهو سليم من العيوب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ)**، التحلل الأول -كما تعلمون- يحصل باثنين من ثلاثة: إما الرمي والحلق، وإما الرمي والطواف، وإذا فعل الثلاثة، تحلل التحلل الكامل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا)**، هذا فيه نظر، يقولون هذا، لكن لا يلزمه أن يُحرم من التنعيم، بل يذبح شاة، ويكمل حجه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ، أَفْسَدَهَا)**، إذا وطئ في العمرة قبل الطواف والسعي، فسدت عمرته، ويمضي فيها، يكملها، ثم يذهب إلى الميقات، ويحرم بعمرة جديدة، ويؤديها بمناسكها، ثم يذبح شاته.

أما إذا وطئ بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق، فهذا عليه شاة، ولاتفسد عمرته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ)**، لابد من هذا التفصيل، والمؤلف أجمل، ولابد من هذا التفصيل، إذا وطئ في العمرة قبل الطواف والسعي، أفسدها، وعليه أنه يمضي فيها، ويكملها، وعليه أنه يذهب إلى الميقات الذي أحرم منه بالأول، ويحرم بعمرة جديدة؛ قضاءً للفاسدة، ويذبح شاةً.

أما إذا كان طاف وسعى، ولم يبق عليه إلا الحلق، ووطئ في هذه الأثناء، لم تفسد عمرته، وعليه شاةٌ؛ فدية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ)**، لا يفسد النسك بغير الوطء في الفرج من محظورات الإحرام، المحظورات كلها لا تفسد النسك، أما الوطء، فهو الذي يفسد النسك وحده.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا)، المرأة في محظورات الإحرام كالرجل، تتجنب أخذ الشعر، وتتجنب قص الأظافر، وتتجنب الطيب ما دامت محرمة، وإذا حصل عليها جماعٌ، فعليها ما على الرجل من التفصيل السابق، وفساد النسك في بعض الأحوال مثل الرجل.

إلا أنها في الملابس تلبس المخيط، إلا مخيطان لا تلبسهما:

**الأول**: البرقع أو النقاب على الوجه، ما خيط للوجه خاصة، لاتلبسه وهي محرمة، وتستبدله بالخمار، تغطي وجهها بالخمار.

**الثاني**: أنها لا تلبس القفازين على اليدين، على الكفين، لا تلبس القفازين.

لا يحرم على المحرمة إلا هذان الشيئان: البرقع أو النقاب، أو لبس القفازين، وما عدا ذلك تلبس من الثياب ما شاءت؛ لأنها عورة تحتاج إلى ستر؛ احتياط.

❁ **أما قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا**)، هذه عبارة الفقهاء، وهي غير صحيحة في الواقع، ولم يحرم عليها أن تغطي وجهها، بل يجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال وهي محرمة، لكن لا تغطيه بشيءٍ خاص، وهو البرقع أو النقاب؛ ما خيط للوجه، هذا هو الذي نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تقول: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ

رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[(١)]، هذا صريح وواضح؛ لأنه ليس المراد أنها تغطي وجهها، المراد أنها لا تغطيه بالشيء الذي نص عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو البرقع أو النقاب.

والنقاب: غطاء الوجه المخيط على الوجه، الذي له فتحتان للعينين، وكذلك البرقع مثله سواء، البرقع والنقاب سواء، غطاء الوجه المخيط للوجه، وفيه فتحتان للعينين، هذا تتجنبه المحرمة، تستبدله بالخمار؛ كما ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ)**.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا)**، هذه العبارة ليست بصحيحة، إنما تتجنب المخيط للوجه خاصة؛ كالبرقع والنقاب فقط، ويجب عليها أن تغطي وجهها عن الرجال غير المحارم.

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ)**، للمرأة لبس جميع أنواع المخيط: السراويل، والقمص، وكل المخيطات تلبسها المرأة.



(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى(٥/ ٤٨)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠ ) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

# بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ؛ فِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ.

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْفِدْيَةِ)، الفدية للمحظورات السابقة، ولترك واجبٍ، أو فعل محظور من محظورات الإحرام.

الفدية إما أن تكون لترك واجب، وإما أن تكون لفعل محظور، وهي ما تسمى: فدية الجبران.

وأما فدية التمتع والقران، فتسمى: فدية النسك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ)؛ مثلما سبق في حلق الرأس، هي على التخيير: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾؛ يعني: مثل قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ﴿بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾: بالقمل.

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، يخيَّر بينها: فالصيام: ستة أيام؛ كما بيَّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإطعام نصف صاع، والنسك هو الذبيحة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ)**؛ ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا معنى فدية الأذى، ما كان لأجل دفع الأذى من القمل ونحوه.

ويُقاس على الحلق أن فديته على التخيير، يقاس عليه ما شابهه؛ من لبس المخيط، والطيب، وتقليم الأظافر بجامع الترفه في كلٍّ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ)**.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ)**؛ يعني: على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، والصاع النبوي ثلاثة كيلو تقريبًا، فنصفه كيلو ونصف.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ)**، آصعٍ من تمر، أو بر، أو غير ذلك من الطعام.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ)**، الحكم في كل دمٍ لترك واجب؛ كالمبيت في المزدلفة هذا واجب، إذا تركه من غير عذر، فعليه فدية ذبح شاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦٠).

هذا واجب؛ لأنه ترك واجبًا، أو رمي الجمار؛ فات أيامه، ولم يرم، هذا واجب من واجبات الحج، ففيه فدية ذبح شاة، فإذا لم يقدر، يصوم عشرة أيام، هذا لترك واجبٍ من واجبات الحج.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ)، ترك المبيت في منى ليالي أيام التشريق، هذا ترك واجب من غير عذر، عليه الفدية -أيضًا-، كل واجبٍ من واجبات الحج إذا تركه، أو ترك طواف الوداع مثلًا، كل واجب من واجبات الحج إذا تركه من غير عذرٍ، فعليه فدية.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ) من واجبات الحج أو العمرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؛ يعني: في جزاء الصيد مثل ما قتل من النعم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؛ يعني: من بهيمة الأنعام، وهذا كما ورد أن النعامة تشبه البدنة، وفي الحمامة شاة؛ لأن الحمامة تشبه الشاة في شرب الماء؛ أي: أنها تعبُّه عبًّا، وفي الغزالة عنزٌ؛ لأنها تشبه العنز، وهكذا، مثل ما قتل من النعم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا الطَّائِرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ)، إذا كان الصيد من الطيور، هذا ليس له مثل، ففيه قيمته، يُثمَّن، ويدفع قيمته للمساكين.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا الحَمَامَةَ، فِيهَا شَاةٌ)، الحمامة تُستثنى من الطيور؛ لأن لها شبه من الحيوانات، وهي الشاة في كيفية شربها للماء.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ)؛ لأنها تشبهها في الخلقة، وفي الغزالة عنزٌ؛ لأنها تشبهها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ)، حسنًا، ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]؛ يعني: فالواجب عليه أن يفدي بمثله من النعم، إذا كان له مثل، فيخيَّر إما أن يذبح هذا المثل، وإما أن يقدَّر بالقيمة، والقيمة يُشترى بها طعام، يوزع إلى الفقراء، على الأمداد؛ بمد من الطعام: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ أي: بالمثل.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ يعني: إذا كان له مثل.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، يخيَّر فيها، وتقويمه يكون بدراهم، يُشترى بها طعام.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا)، هذا الطعام يوزعه أمدادًا.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)؛ ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]؛ يعني: عدل الطعام بالصيام، عن كل مد يصوم يومًا؛ تخيير.

والذي يحكم به يقول: هذا مثل هذا، بالمثل.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة:٩٥]؛ اثنان من أهل الخبرة يقولان: هذا مثل هذا.



الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ؛ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي البَدَنَةِ الوَاجِبَةِ بِالمُبَاشَرَةِ، وَدَمُ الفَوَاتِ.

وَالمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ)، الضرب الثاني من أنواع الفدية هو: على الترتيب، سبق الذي على التخيير، وهذا على الترتيب، وهو فدية التمتع، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، هذا ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ذبح الهدي، فإنه يعدل إلى الصيام؛ صيام عشرة أيام، يصوم منها ثلاثةً في الحج بعدما يحرم بالعمرة، يبدأ بها على أن تنتهي قبل يوم عرفة؛ لأن الحاج منهيٌّ أن يصوم يوم عرفة، فإن فاتت الثلاثة قبل يوم عرفة، فإنه يصومها في أيام التشريق (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1]، وإلا فالأصل أن أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عَزَّوَجَلَّ، يحرم صيامها، «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، في

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٣).

هذا الحديث، يبقى سبعة إذا رجعتم من الحج؛ يعني: سواءً صامها في مكة، أو صامها في الطريق، أو صامها عند أهله -هذه السبعة- ليكمل العشرة، وبهذا يحصل الواجب، فهي على الترتيب من حيث أنه ما يجزئ الصيام، إلا إذا لم يجد الهدي، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ يعني: لم يجد الهدي، ﴿فَصِيَامُ﴾، هذا هو الترتيب، فلو صامها وهو يقدر على الهدي، لم تجزئه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزَمُهُ شَاةٌ**)، ومثله القِران، هدي التمتع ومثله القِران؛ لأن القِران تمتع؛ حيث إنه جمع بين نسكين في سفرٍ واحد.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ**)؛ يعني: الاقتصار على الشاة هذا بإذنه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ إما شاة، وإما سُبع بدنة، أو سبع بقرة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِدْيَةُ الجِمَاعِ بَدَنَةٌ**)، أما فدية الجماع قبل التحلل الأول، فهي بدنة؛ يعني بعير، يذبح بدنة؛ يعني: من الإبل، ولا تجزئه الشاة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ**)، فصيام عشرة أيام إذا لم يجد البدنة، فإنه يصوم عشرة أيام بدلها؛ قياسًا على فدية التمتع، إذا لم يجدها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالمُبَاشَرَةِ**)، (المباشرة)؛ يعني: قبل التحلل الأول، فإذا باشر، ولو لم يجامع، إذا باشر وأنزل، فإنه تجب عليه الفدية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَدَمُ الْفَوَاتِ**)، ما الفوات؟ الفوات إذا أحرم بالحج، وفاته الوقوف في عرفة، هذا يسمى الفوات، هذا عليه أن يؤدي عمرة، يتحلل بعمرة، ويذبح الفدية، هو يتحلل، ويقضي ثاني عام، هذا الفوات، من فاته الوقوف في عرفة، فاته الحج هذه السنة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(١)؛ يعني: الركن الأعظم هو الوقوف بعرفة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ**)، والمحصر هو: الذي أحرم بالحج، ولكن صده العدو، صده العدو عن دخول البيت؛ مثلما حصل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في عمرة الحديبية، صدهم المشركون، فتحللوا، حلقوا رؤوسهم، وذبحوا الفدية، وتحللوا من إحرامهم(٢)، هذا هو الإحصار، وكذلك المرض، لو أحرم بالحج، ولكنه قبل أن يؤديه مرض مرضًا لا يستطيع أداء الحج، أو حصل له حادث، وأصيب في الحادث إصابةً لا يستطيع معها الحج، هذا محصر، محصرٌ بالمرض، فإنه مثل المحصر بالعدو، يذبح فدية، ويحلق رأسه، ويتحلل من إحرامه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ**).

إذا المحصر، أو من فاته الحج لم يجد الهدي:

- إما لأنه لم يوجد شيء من بهيمة الأنعام.
- وإما هي موجودة، ولكن ليس معه ثمنها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٥)، وابن ماجه واللفظ له (٣٠١٥)، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث عمرة وصلح الحديبية أخرجه البخاري (٢٧٣١)، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا يصوم عشرة أيام: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، قاسوها على هذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ)**، إذا فعل عدة محظورات من محظورات الإحرام، فهل عليه على كل محظورٍ فدية؟ هذا فيه تفصيل: إن كانت محظورات الإحرام من جنسٍ واحد؛ كأن حلق رأسه، ولبس المخيط، وقلم أظفاره، هذه محظورات، ولكنها من جنسٍ واحد، فيكفي عنها فديةٌ واحدة؛ لأنها تتداخل، إذا كرر المحظور قبل أن يهدي، تداخلت؛ لأنها سببها جنس واحد، فيكفي عنها كفارة واحدة، فدية واحدة عن الجميع، أما إذا فعل المحظور، ثم فدى، ثم فعل المحظور مرة ثانية، فعليه فدية ثانية، ولو كانا من جنسٍ واحد.



وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَالحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ المَحْظُورَاتِ: لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى؛ يُفَرِّقُهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ، وَهَدْيُ المَحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ)، أما إذا كان المحظور الذي كرره من الصيد، فإنه يجب عليه عن كل مرةٍ فدية، ولا تتداخل؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فلا تتداخل أنواع الصيد، إذا تكرر الصيد منهم، ففي كل مرةٍ فدية مستقلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرَ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ)؛ يعني: إذا كرر الصيد من جنسٍ واحد؛ كما لو قتل ظبيًا، ثم قتل ظبيًا آخر، ثم قتل ظبيًا آخر، فإنها تتكرر عليه الكفارة،

أو الفدية، تتكرر عليه، ولا تتداخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فلاتتداخل أنواع الصيد، إذا تكرر الصيد، في كل مرةٍ فدية مستقلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ)، محظوراتٍ مختلفة، وليست من جنسٍ واحد، فعليه عن كل محظورٍ فدية مستقلة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ المَحْظُورَاتِ: لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ)، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]؛ يعني: مفهومه أنه إذا لم يكن متعمدًا، فليس عليه فدية، لكن المذهب: أن عليه فدية، ولو كان غير متعمد؛ لأنه إتلاف؛ لأن هذا إتلاف، والإتلاف يستوي عمده وسهوه عندهم، أما المحظور الذي ليس فيه إتلاف، فهذا يكفي في المتكرر منه فدية واحدة؛ كما سبق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ المَحْظُورَاتِ: لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ)، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالناسي غير مؤاخذ، «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ»[1]، ولكن هم يقولون: هذا فيه إتلاف، والإتلاف لا يُعْذَرُ فيه بالنسيان، فمثلًا لو قتل شخصًا خطأً، وجبت عليه الكفارة، مع أنه خطأ، ما تعمده، فوجبت عليه الكفارة؛ لأنه إتلاف، كل ما فيه إتلاف، ففيه الكفارة؛ (يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**)، طيب أين محل الهدي هذا، الذي هو ذبح أو إطعام؟ يقول: (**فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**)، فيوزع على مساكين الحرم، سواءً كانوا من سكان مكة، أو كانوا من المساكين الطارئين عليها، (القادمين عليها)، فإنهم يكونون مثل مساكين الحرم، تكون لهم فدية الذبيحة، ولهم فدية الإطعام، ولا يُخْرَج بها عن الحرم، ما تُذْبَح خارج الحرم، ولا يتصدق خارج الحرم: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فهو لسكان الحرم، سكان مكة يعني، كل هديٍ أو إطعام، فلمساكين الحرم، وأما الصيام، فيجزئ في كل مكان، لا يشترط أن يكون صيام الفدية في الحرم؛ لأنه ما ورد أنه يكون في الحرم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ: فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ**)، فدية الأذى حيث وجد سببها، إذا حلق في أي مكان، فإنه يفدي؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في الحديبية كانوا خارج الحرم، خارج حدود الحرم، ومع هذا فدوا في مكانهم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ، وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ**)، أما هدي المحصر، فحيث أُحْصِر، ينحره حيث أُحْصِر، ولو كان خارج الحرم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ**)، يجزئه بكل مكان؛ في مكة، في الطريق، في بلده، الصيام ليس له مكان؛ لأنه لا نفع فيه للمساكين.



# بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا(١)، وَيَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَهُ، وَدَعَا(٣).

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَبِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا(٤).

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)؛ أي: الوصول إلى مكة، إذا وصل الحاج إلى مكة، فما الآداب التي تُشْرع له عند الدخول؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى المَدِينَةِ مِنْ بَابِ الْحَزْوَرَةِ، وَهُوَ بَابُ الْخَيَّاطِينَ».

(٣) قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ -: إِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَإِيمَانًا وَمَهَابَةً. انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٦٢٦)، وشرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ٤١٤).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا)**، أن يدخل مكة من أعلاها، من وجه الكعبة؛ يعني: أعلاها، (المعلاة) وما كان وراءها، يدخلها من الجهة الشرقية، هذا أعلاها، والخروج يخرج من أسفلها، هذا هو السنة، وليس بواجب، يخرج من أي مكان، لكن هذا هو السنة؛ أن يدخل من أسفل مكة، فالدخول من كَدَاء، والخروج من كُداء؛ ولهذا يقولون: افتح، وادخل، وضم، واخرج؛ يعني من كَدَاء هذا الدخول، ومن كُدَاء هذا الخروج، هذا السن؛ يعني ليس بواجب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاء في حجة الوداع، دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، أما إذا وصل إلى المسجد الحرام، فالسنة أن يدخل من باب بني شيبة، المقابل لما بين الحجر والباب، وكان في الأول المسجد هو المطاف، لا يوجد غيره، ليس هناك مسجد واسع، بل هو المطاف، وكان باب بني شيبة عند مدخل المطاف؛ يعني: على حافة المطاف -إلى الأمس القريب-، وكان عليه قوس، موضوع عليه قوس يبين مكان باب بني شيبة، ولكن الآن أزيل. فيأتي من الجهة الشرقية؛ من أعلاها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، بنو شيبة هم سدنة الكعبة، الذين معهم مفتاح الكعبة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ)**، هذا الأدب الثاني: إذا رأى البيت، يستحب له أن يدعو.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَهُ، وَدَعَا. ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، إِنَّ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَبِطَوَافِ الْقُدُومِ، إِنَّ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا)، إن كان معتمرًا، يبدأ بطواف العمرة، وإن كان مفردًا أو قارنًا؛ لأن العمرة تدخل في الحج، فإنه يطوف للقدوم، وطواف القدوم سُنة، يعني إذا وصل إلى البيت، يبدأ بالطواف، سواءً طواف العمرة، إن كان معتمرًا، أو طواف القدوم؛ تحية للمسجد الحرام، طواف القدوم تحية للكعبة.



وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ(١)، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ(٢). وَيَبْدَأُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ(٣)، وَيُقَبِّلُهُ(٤)، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥). ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا؛ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعَةِ الأُخْرَى(٦).

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨٨٩): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا، إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨٨٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١): عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠): عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٢٧٠)، وفي الأوسط (١/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٧٢).

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

**وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، اسْتَلَمَهُمَا[١]، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾** [البقرة:٢٠١][٢]**، وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ)**، فمن السنن التي يفعلها القادم -سواءً يريد طواف العمرة، أو طواف القدوم- يستحب أن يضطبع بردائه، والاضطباع معناه: أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيمن مكشوفًا، ويكون الأيسر مستورًا في كل الطواف، (طواف القدوم، أو طواف العمرة)، كل الطواف يكون مضطبعًا؛ يعني مخرجًا لضبعه، الضبع هو الكتف، أو العضد، هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه، أما أن يضطبع من حين يحرم من الميقات، ويأخذ أيامه وهو مضطبع مثلما يفعل العوام، فهذا لا أصل له، إنما الاضطباع وقت الطواف فقط عند بدايته، وينتهي عند نهايته.

وكذلك إذا أحرموا بالحج من مكة، يضطبعون، يروحون لمنى وعرفة، ويضطبعون، هذا لا أصل له، هذا من أحكام الطواف، من سنن الطواف الاضطباع؛ لذلك هو نهايته.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٦، ١٦٠٩، ١٦١١، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧، ١٢٦٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٢٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ)، يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)، بداية الطواف من الحجر الأسود، لو بدأه من دون الحجر الأسود مما يلي الباب، لم يصح هذا الشوط؛ لأنه ناقص.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَسْتَلِمُهُن وَيُقَبِّلُهُ)؛ يعني: يمسحه بيده، يصافحه بيده، ثم يقبله، هكذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الحجر من شعائر الله، فيستلم، ويقبل إذا تمكن ووصل إليه، أما إذا لم يصل إليه بسبب الزحام، فإنه يكتفي بالإشارة إليه إذا حاذاه، ويكبر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، ويقول: الله أكبر، ذاك التكبير، إذا قال: بسم الله، فلا مانع، لكن الظاهر أنه لم يرد أنه يقول: بسم الله. ورد أنه يكبر، ثم يشرع للطواف، ويدعو، يدعو أثناء الطواف بما تيسر له، أو يقرأ القرآن، أو يصمت، الدعاء في الطواف سنة، ليس بواجب، الدعاء في الطواف سنة، وليس واجبًا، فلو طاف، ولم يتكلم، فطوافه صحيح؛ لأنه إنما ترك سنة فقط، ولا يكون الدعاء بواسطة ملقن، ما له داعي الملقن، طُف أنت، وادع بما تيسر لك، ولو تقرأ سور من القرآن، ما أنت بحاجة إلى مطوف -على ما يقولون-، وأشد من ذلك أن المطوف يدعو، ثم هم يدعون بصوتٍ واحد، يتابعونه بصوتٍ واحد، وهذا لا يجوز؛ لأنه

يشوش على الطائفين، والتشويش على الطائفين لا يجوز، فكونه هو الذي يدعو لنفسه، ويكون دعاؤه بقدر ما يسمع نفسه، هذا هو السنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هذا بعد ما يشرع في الطواف، يقول: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن دعا بغيره، فلا بأس.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ**)، يشترط في الطواف أن يكون البيت عن يساره، ويطوف كل الأشواط والبيت عن يساره، فلو نكَّس، وجعل البيت عن يمينه، ما صح طوافه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَطُوفُ سَبْعًا**)، يطوف سبعة أشواط، لا بد من سبعة، فلو نقص واحد، فلا بد أن يكمل، ويأتي به، ولا يصح طوافه، إلا بسبعة أشواط، هكذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل شوط يبدأ من الحجر، وينتهي بالحجر.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ**)، في سنن الطواف -أيضًا- الرمل للقادم؛ في الطواف الأول (طواف العمرة، وطواف القدوم)، يرمل يعني: يُسْرِع في الأشواط الثلاثة الأولى، مع تقارب الخطى، إذا تمكن من ذلك، أما إن كان هناك زحام، ولا يتمكن، أو هو ضعيف، أو مريض، فلايستحب له الرمل، وكذلك المرأة ليس عليها رمل، إنما هذا خاصٌّ بالرجل، وسبب الرمل: أنه لما قَدِمَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في طواف عمرة القضية، التي

قاضى فيها قريشًا على أن يرجع هذا العام، وأن يأتي من العام القابل، يأتون ويعتمرون، تسمى عمرة القضية؛ لأنها من المقاضاة.

فلما سمعوا بقدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اجتمعوا في دار الندوة شمالي الكعبة، وهي مجلس يجلس فيه شيوخهم وأكابرهم، ويتشاورون، كانت في الجاهلية، جلسوا بدار الندوة يشرفون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ويقولون: يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يثرب، «وهنتهم»؛ يعني: أضعفتهم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أروهم قوة**»، فكان يرمل هو وأصحابه في بداية الطواف[(١)]، فلما رأوهم، قالوا: أنتم تقولون: إنهم هزالى ومرضى، وهم أنشط من الغزلان[(٢)].

فأظهروا القوة؛ من أجل أن يغيظوا المشركين، هذا هو السر في الرمل، هذه بدايته، ثم صار سنةً مستمرة في الطواف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمَرِهِ التي جاء بها بعد عمرة القضية كان يرمل، فصار سنةً ثابتة مستمرة، وأصلها

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. قَالَ: فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا. ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ».

هو هذا؛ إغاظة للمشركين، الذين يقولون: إن الرسول وأصحابه مرضى من الحمى، ولا يقدرون أن يسرعوا، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يغيظهم بهذا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ)، يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف، (مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ)، وقيل: إنه ما بين الركنين -اليماني والحجر الأسود- يمشي على راحته؛ لأن المشركين كانوا في الجهة الأخرى، ولا يرونهم، فيمشون على راحتهم، هذا القول الثاني، وهنا يقول: لا، (مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ)، هذا -أيضًا- قالوا به، فالمسألة فيها قولان فيما بين الركنين (اليماني، والحجر الأسود)، هل فيه رمل أو ليس فيه رمل؟ على قولين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الأُخْرَى)، يمشي في الأربعة الأشواط الأخيرة على راحته؛ لأنه لما أروا المشركين قوتهم في الأشواط الثلاثة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالمشي بعد ذلك؛ إبقاءً عليهم، وإراحةً لهم؛ لأنه لو رمل كل الأشواط، يتعب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالحَجَرَ، اسْتَلَمَهُمَا، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ)، فإذا وصل إلى الركن اليماني، فإنه يستلمه؛ يعني: يمسحه بيده، ولا يقبله، وإذا حاذى الحجر، فكما بدأ؛ يستلمه، ويقبله في كل شوطٍ، إذا تيسر هذا.

وأما الركنان الشاميان، فلا يستلمان، ولا يقبلان؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، داخلان في أرض الكعبة؛ لأن قريشًا لما بنت البيت في الجاهلية،

وكانوا لا يدخلون فيه إلا مالًا طيبًا حلالًا، فجمعوا مالًا طيبًا حلالًا، لكنه قصر، فلم يفِ لبناء البيت كله، فاحتطموا من الكعبة الحطيم، الذي يسمى الحطيم؛ لأنه محتطم من الكعبة، ويسمى الحجر؛ لأنه حجر، فهم بنوا بعض البيت؛ لأن هذا الذي تغطيه نفقتهم، والبقية تركوها، وحجروا عليها الحجر والحطيم؛ هذا السبب؛ لأنه قصرت بهم النفقة.

فلما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، كان يحب أن يعيد البيت على قواعد إبراهيم، ولكنه خشي من الفتنة، وأن يقولوا: غيَّر البيت، بناه بناءً غير البناء الأول، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب درأ المفاسد ترك ذلك، ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ درءًا للفتنة، وسدًّا للذريعة، هذا المقصود، ولهذا قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**»(١)، فترك ذلك من باب دفع المفسدة، وهي أنهم يتكلمون فيه، ويقولون: غيَّر وبدل في الكعبة.

فلما جاء عهد ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هدم الكعبة، وبناها على قواعد إبراهيم، وجعل لها بابين -بابًا من الشرق، وبابًا من الغرب-؛ كما كانت على عهد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم لما جاء عبد الملك بن مروان، وقتل ابن الزبير، واستولى على مكة، هدم بناء ابن الزبير، وأعادها على ما كانت عليه في الجاهلية، هذا فعل عبد الملك بن مروان رَحِمَهُ اللَّهُ، أنتم تعرفون أمور السياسة والمشاحنات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (٣٩٨) (١٣٣٣).

فلما جاء المنصور العباسي، أراد أن يعيدها على قواعد إبراهيم، فمنعه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: لا يكون البيت ألعوبةً للملوك، منعهم من ذلك[1]، وبقي إلى الآن.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالحَجَرَ، اسْتَلَمَهُمَا، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ)؛ أي: إن تمكن من استلام الركن اليماني، فهو سنة، وإن لم يتمكن، فإنه يمشي، ولا يشير إليه، ما يشير إلى الركن اليماني، إنما الإشارة إلى الحجر، إذا لم يصل إليه فقط، فالبيت له أربعة أركان:

- ركنان يستلمان، ويقبل الحجر مع الاستلام.

- وركنان لا يستلمان، ولا يقبلان، ولا يشار إليهما، وهما: الشاميان؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

فلما طاف معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صار يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟»، فقال معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا»، فقال له ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١])، فقال له معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقْتَ»[2]، فترك استلام الركنين الشاميين بعد ذلك.

**فأركان الكعبة:**

❁ ركنٌ يستلم، ولا يقبل، وهو: الركن اليماني.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٤)، وأصله في البخاري (٨٥٨).

*وركنٌ يستلم، ويقبل، وهو: الحجر الأسود.

*وركنان لا يستلمان، ولا يقبلان، وهما: الشاميان.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]**)**، هذا روي عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه لم يثبت، فإذا قاله، فلا بأس.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ)**؛ بما أحب من أمور دينه ودنياه.



**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ(١). وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ(٢). فَيَأْتِيهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهَ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ،**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ**)، فإذا فرغ من الطواف، فإنه (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**)؛ ركعتي الطواف، هما سنة، ليستا بواجبتين، سنة، يصلي ركعتين إن تمكن أن يصليهما خلف المقام -مقام إبراهيم-، فهو أفضل، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من الطواف، جاء عند المقام، وجعله بينه وبين الكعبة، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، قرأ الآية، ثم صلى ركعتين -ركعتي الطواف-، وإذا لم يتيسر -لعله لا يتيسر في أيام الزحام-، فإنه يصلي الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام، الحمد لله، وحتى لو صلاها خارج المسجد، حتى لو صلاها في بيته، لا بأس بذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ**)، إذا أراد أن يذهب للسعي، فإنه يعود إلى الحجر، ويستلمه، وهكذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذهب للسعي، ولكن الآن هذا لا يمكن بسبب الزحام الشديد.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا».

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، والصفا هو طرف جبل أبي قبيس، هذا هو الصفا، والمروة هي طرف جبل قعيقعان الجبل المقابل، والسعي بينهما -بين الصفا والمروة-، هذا السعي، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ يعني: أن يسعى بينهما، بين الصفا والمروة، لكن لماذا قال الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؟ هذا دفعًا لما صار عند الصحابة من الحرج؛ لأنه كان على الصفا صنم، يقال له: إيساف، وعلى المروة صنمٌ آخر، يقال له: نائلة، نصبه المشركون على الصفا والمروة، جعلوا على الكعبة ثلاثمائة وستين صنمًا، فكانت الأصنام مكللة للكعبة وللمسعى، وكلها هدمها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح الله عليه مكة، وكسرها، وأخرجها من البيت، أخرجها خارج المسجد، وأحرقها[1]، فتأثم المسلمون أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة وكان عليهما أصنام، قالوا: كيف نطوف بين الصفا والمروة، وكان عليهما أصنام في الجاهلية؟! فالله نفى هذا، قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ ولا يضر أنه عرض هذا الأذى وهذا القذر الذي جعلوه عليهما، فأزاله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لا جناح الآن، ولا إثم، فالآية فيها كشفٌ لهذه الشبهة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ يعني: يسعى بينهما.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٩٦٩): عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

السنة أن يأتي الصفا من بابه؛ لأن هذا أسهل له، وإن أتاه من أي جهة، لا مانع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَأْتِيهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ)**، الرقي على الصفا والمروة سنة من سنن السعي، الواجب استكمال ما بين الصفا والمروة، ولو لم يرقَ عليهما، الواجب استكمال المسافة التي بين الصفا والمروة، ولو لم يرقَ عليهما، لكن إن رقى، فهو أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُكَبِّرُ اللهَ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوهُ)**، بأن يستقبل الكعبة، ويكبر الله على الصفا وعلى المروة، ويهلل يقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له. ثم ينزل للسعي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ)**، في بطن الوادي، كان المسجد الحرام في وادٍ، وكان الوادي منخفضًا بين الصفا والمروة؛ مقدار عشرة أمتار، أو كذا، ثم يبدأ الوادي، ثم ينتهي، لما دفنوا هذا الوادي، جعلوا علمين، علامة على بداية الوادي ونهايته؛ يعني: عمود أخضر للبداية، وعمود أخضر للنهاية، فإذا وصل إلى العمود الأخضر، يشتد في السعي بين العلمين، فإذا جاوز، يمشي على راحته إلى المروة، إلى الصفا.

هذا السعي ما أصله؟ أصله أم إسماعيل، أم إسماعيل لما جاء بهما إبراهيم، ووضعهما عند مكان البيت، وجعل عندهما قليلًا من الطعام والشراب، فكانت تأكل من جراب التمر، وتشرب من السقاء، وترضع الطفل، نفد الماء الذي معها، وصار الطفل يتلمظ من العطش، وماذا تفعل وليس عندها

أحد، ولا حولها أحد، فذهبت وصعدت على الصفا؛ لأنه مرتفع، لترى هل حولها أحد أم لا؟ ما رأت أحدًا، نزلت، وراحت للمروة؛ لعلها ترى أحدًا، ولما هبطت بالوادي، صارت ما ترى أحدًا، الوادي متطامن، فأسرعت في بطن الوادي؛ من أجل أن تقطعه بسرعة؛ حتى تتطلع إلى من حوله، فوصلت إلى المروة، وصعدت عليها، وتلفتت، ما رأت أحدًا، نزلت، حتى أكملت سبعة أشواط، فلما أكملت السابع، وإذا بجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل عند إسماعيل، ويخبط بجناحه عند إسماعيل، فتنبع زمزم، ينبع الماء، فجعلت تشرب، وتسقي الطفل، ثم جاء قبيلة «جرهم» رأوا الطيور، قالوا: ما هذه الطيور؟ ما خبرنا بهذا المكان ماء، راحوا لمكان الطيور؛ لما فيه من الماء، فاستأذنوها لينزلوا عندها، فأذنت لهم، واستأنست بهم، وكبر إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتزوج منهم، تزوج من «جرهم»، فهذا أصل السعي، فنحن بحاجة إلى الفرج؛ مثل أم إسماعيل؛ ولذلك نسعى بين الصفا والمروة؛ لأننا بحاجة إلى الله، بحاجة إلى المغفرة، بحاجة إلى الرحمة، فصار السعي بينهما عبادة إلى يوم القيامة.



ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْسِبُ بِالذَّهَابِ سَبْعَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَبْعَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا، وَيَخْتَتِمُ بِالْمَرْوَةِ(١). ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلَ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا)، من الرقي عليها والدعاء فوقها، ثم ينزل منها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ)، من الصفا إلى المروة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَحْسِبُ بِالذَّهَابِ سَبْعَةً وَبِالرُّجُوعِ سَبْعَةً)؛ يعني: الأشواط هذه ما بين الصفا والمروة، ذاهبًا إليها هذا شوط، ما بين المروة إلى الصفا هذا شوط ثاني، حتى يكمل سبعة أشواط، يبدأها بالصفا ويختمها بالمروة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ)، ثم إذا فرغ من السعي -يعني: طاف وسعى-، فإنه يقصر من رأسه، أو يحلق، ويتحلل من العمرة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ)، إذا طاف، وسعى، وقصر من رأسه،

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨).

فقد حل، تمت عمرته، فيلبس ثيابه، إلا إن كان معه هدي ساقه من الحل، ساق الهدي من الحل، وليس مشتريا له من مكة، لا، شاريه من الحل، من خارج الحرم، فهذا لا يحلق حتى يذبح الهدي يوم العيد، أو في أيام التشريق، ثم يتحلل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا الهدي الذي ساقه من الحل، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهدي معه من المدينة، الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معهم الهدي، أحضروه من المدينة، أما لو أنه اشترى الهدي من مكة، هذا ما يمنعه من التحلل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ)، حتى ينحر الهدي في يوم العيد، أو ما بعده.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ)، المرأة فيما ذُكِر كله هي مثل الرجل، إلا أنها لا ترفع صوتها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلَ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ)، (لَا تَرْمُلَ)؛ يعني: لا تسرع في الأشواط الأولى من الطواف، ولاتسعى بين العلمين؛ لأنها ضعيفة، ما تستطيع الرمل، ولا تستطيع السعي بين العلمين، فتعفى منهما.



# بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَمَنْ كَانَ حَلَالًا، أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ**(١)**. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**(٢)**، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ**(٣)**، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**(٤)**، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَو قَرِيبًا مِنْهُ، عَلَى الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَاتِ، وَيَجْعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ،**

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص ٦٣١)، وفيه: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ...».

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:...، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ...»

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي...».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»**.

وَيَكُونَ رَاكِبًا، وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(١).

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ)، صفة الحج الكاملة، المشتملة على الأركان والواجبات والسنن، وهناك صفة الحج المجزِئة، وهي المشتملة على الأركان والواجبات فقط، والمراد هنا الأولى؛ الصفة الكاملة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يروون الماء على الدواب؛ لأنه لم يكن في منى ماء في ذاك الوقت، مثلما هو الآن، الماء مُنظم بالمواسير وبالاستعداد، هذا فضل من الله وتيسيره على الحجاج، وإلا كانوا في الأول يروون الماء على الإبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَنْ كَانَ حَلَالًا، أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ)، فمن كان حلالًا، تقدم أن الذين يقدمون على مكة على ثلاثة أصناف:

- منهم من يَقدم متمتعًا بالعمرة.
- منهم من يَقدم قارنًا بين الحج والعمرة.
- ومنهم من يَقدم مفردًا للحج فقط.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ...».

فأما النوع الأول -وهو المتمتع-، فإنه يؤدي العمرة أول ما يقدم، ثم يتحلل، ويلبس ثيابه، فإذا كان يوم التروية -اليوم الثامن-، يحرم للحج، من أين يحرم؟ إن كان في مكة، يحرم من مكة، وإن كان خارج مكة، يحرم من منزله، وأما من كان قارنًا أو مفردًا، فإنهما باقيان على إحرامهما من الميقات، فيتوجه الجميع؛ المتمتع والقارن والمفرد يتوجهون إلى مِنى في هذا اليوم، يقيمون فيها هذا اليوم، الذي هو يوم ثمانية، وهذا من سنن الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك هو وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

و(**حَلَالًا**) يعني: متحللًا من الإحرام لأداء العمرة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ**)، خرج إلى مِنى؛ ليقيم فيها اليوم الثامن، وهو مُحرِم مع ليلة التاسع، ليلة عرفة، فإذا كان صباح اليوم التاسع، فإنهم يتوجهون إلى عرفة، هذا هو السُنة، وإن أحرم من مكة، وذهب إلى عرفة مباشرة، ولم يمر بمِنى، فلا مانع من ذلك، لكنه يكون تاركًا لسُنة.

والخروج إلى عرفات ليس بالخروج إلى الجبل، الخروج إلى عرفات بالوقوف فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**)، فإذا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر في اليوم التاسع يوم عرفة، فإنه يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، كل صلاة ركعتين، لأجل أن يتفرغ للوقوف في عرفة والدعاء، يتفرغ لذلك، واقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحل من مِنى إلى نمرة خارج عرفة، قريبا منها، أقام فيها ضحى يوم عرفة، فلما زالت الشمس وهو في نَمِرة

خارج عرفة قريبًا منها، أقام بها ضحى يوم عرفة، فلما زالت الشمس وهو في نَمِرة، ارتحل، ارتحل، ونزل في بطن عُرِنة وهو الوادي -وادي عُرنة-، نزل فيه، فأمر المؤذن، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر جمع تقديم مع القصر، ثم توجه إلى عرفة، ودخل عرفة، ووقف عند الصخرات وجبل الرحمة، وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، «**وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[2]، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بنمرة، وصلى الظهر والعصر بعرنة، ووقف بعرفة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**)؛ بأذان واحد وإقامتين.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ**)، ثم يدخل في عرفة، هذا هو السنة، أما إذا جاء من أول النهار، أو جاء بالليل، ونزل في عرفة، فلا بأس في ذلك، لكن السنة هكذا، والأفضل هكذا.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)، عرفة كلها موقف، ما يتخصص المكان الذي وقف فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الصخرات -جبل الرحمة-، ما يتخصص؛ فعرفة كلها موقف، في أي مكان وقفت من عرفة داخل حدودها، فإن وقوفك صحيح، وهذا من التوسعة على المسلمين؛ حتى لا يزدحموا في مكان واحد، وهم جموع كثيرة.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**)، هذا تم في الحديث، «**وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[3]؛ يعني: لا تقفوا في بطن عرنة -بطن وادي عُرنة-، وعرفة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩) (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٤).

الآن محددة من جميع الجهات، محددة بعلامات واضحة، واضحة مكتوب عليها، ليس فيها خفاء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوقِفِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَو قَرِيبًا مِنْهُ)، إذا أمكن هذا، يقف في موقف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند الصخرات وجبل الرحمة، أما إذا لم يتيسر، أو حتى لو تيسر، فهو ليس بواجب، ليس واجبًا خصوصًا في أيام الصيف وشدة الحر، فإنه يبقى في منزله الذي تيسر له من أي جهة من عرفة، ويبقى فيه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى الجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَاتِ)؛ قريبًا من الصخرات.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجْعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَينَ يَدَيهِ)، حبل المشاة هو كثيب من الرمل، يُسمى الحبل، سمي حبل المشاة لأن الناس كانوا يمشون عليه. المهم يقف متوجهًا إلى القبلة، الدعاء إلى القبلة، لا إلى الجبل، وليس بلازم أن يذهب إلى الجبل، ولا يشاهد الجبل، ويري الجبل، ليس بلازم كل هذا، الواجب أن يكون في عرفة، وإذا أراد الدعاء، يتوجه إلى القبلة؛ الكعبة، لا يتوجه إلى الجبل؛ كما يظنه العوام، يقولون: لابد من رؤية الجبل، أو الذهاب إليه. هذا غلط كله، زيادة تكلف، وليس مشروعًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَكُونَ رَاكِبًا)؛ أي: ويكون راكبًا هذا أفضل، وإن وقف على قدميه، وإن جلس، فلا بأس، الوقوف بعرفة ليس معناه أن يكون واقفًا، بل معناه: أن يكون موجودا في عرفة، سواء كان مضجعًا، أو جالسًا، أو واقفًا، أو راكبًا، على أي حال، يكفي على أي صفة.

لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقفوا على رواحلهم، وليس هذا بواجب، ولكنه إن تيسر أن يركب على السيارة، أو على الدابة ويدعو، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»)**، يكثر من من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لاسيما هذه الجملة العظيمة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويكررها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ**)**، ويجتهد في الدعاء، يكثر من الدعاء في أمور دينه، وأمور دنياه، وأمور آخرته، يُكثر من الدعاء؛ لأن الدعاء في عرفة هو أفضل الدعاء؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو خير الدعاء، ولأنه في موقف عظيم، وفي يوم عظيم، وهو محرم بالحج، فتجمعت في حقه الفضائل، وينتهز هذه الحالة العظيمة، ويشتغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أو بتلاوة القرآن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِلَى غُـرُوبِ الشَّمْسِ)**، يستمر واقفًا إلى غروب الشمس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف من صلاة الظهر إلى غروب الشمس، هذا واجب، الوقوف إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا هذا واجب، لا يجوز له أن ينصرف قبل غروب الشمس، فإن انصرف، فإنه يعود إلى عرفة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

ويبقى فيها إلى أن تغرب الشمس، فإن لم يرجع، فعليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، وهو الوقوف إلى غروب الشمس.

ومن وقف في النهار، يلزمه البقاء إلى غروب الشمس، أما من جاء بعد غروب الشمس، فإنه لا يتحدد له وقوف، لو مر بها مجرد مرور، أو صلى فيها، أو جلس فيها قليلًا، أجزأ هذا، يجزئ منه أي وقوف، ولو قليلًا، أما النهار، فلابد أن يبقى إلى أن تغرب الشمس.



ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا اللهِ عَزَّوَجَلَّ(١). فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ(٢)، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا(٣). ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ(٤). وَيَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠): عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...».

(٤) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ...».

عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩]»، وَيَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[(١)].

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ)، ثم إذا غربت الشمس، يدفع الإمام الذي هو أمير الحج، ويدفع الناس معهن هذا هو السنة؛ كما فعل الصحابة مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن طريق المَأْزِمَيْنِ؛ يعني: عرفة لها طريقان؛ الطريق الغربي، هذا طريق ضب، يقال له: طريق ضب، وهذا الذي جاء معه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصباح، والثاني طريق المَأْزِمَيْنِ، وهما الجبلان، الجبلان المحيطان بعرفة بينهما طريق يسمى طريق المأزمين، فيخالف الطريق، جاء مع طريق، ورجع مع طريقٍ آخر، هكذا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا أفضل، وإن رجع إلى مزدلفة مع أي طريق تيسر له، فلا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ)، ويكون عليه السكينة، فلايكون معه إزعاج وأصوات وسرعة، بل يمشي بالسكينة؛ رفقًا بنفسه، ورفقًا بالحجاج، سواء كان على دابة، أو على سيارة، أو على قدميه، يستعمل الرفق؛ لأنه في عبادة، خطواته مكتوبة، ودعاؤه مستجاب، فهو في روضة من

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...».

رياض الجنة في هذا المساء، فعليه السكينة، لا يكون معه طيش وعجلة ولغط في الكلام وسرعة، ولا يكون معه إزعاج للناس أو أذية للناس بسيارته أو بدابته، يراعي إخوانه، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يسير إلى مزدلفة يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ بذمام ناقته، فإذا جاءت المواطن المزدحمة، جر رأسها إليه، حتى يكاد يلامس رحله، وإذا وجد فُرجةً من الطريق، نصَّ -يعني: أسرع-، هكذا كان سيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

والسكينة تكون في الحركة، والوقار يكون في الهيئة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا للهِ** عَزَّ وَجَلَّ)، ويكون في أثناء سيره يلبي؛ لأن التلبية شعار المحرم، يكثر من التلبية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**)، إذا وصل إلى مزدلفة، وتسمى جمعًا، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها؛ يعني: يرحلون إليها، وتسمى جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها، وفيها المشعر الحرام، الذي هو الجبل، جبل قُزح، الذي عليه المسجد الآن، وعليه المباني، هذا هو المشعر الحرام: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ يعني: حول الجبل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل في مزدلفة، وقال: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢).

---

(١) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ».

(٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق تخريجه (ص ٥٩٨).

فلا يتخصص مكان معين، بل ما تيسر له داخل حدود مزدلفة ينزل فيه، وهي الآن معلمة بعلامات واضحة، ومكتوب عليها، وبها أنوار، فالأمر ميسر الآن جدًا، فيتأكد من كونه داخل مزدلفة؛ لأن بعض الناس ما يتأكد، ينزلون قبل أن يصلوا مزدلفة، فيفوت عليهم المبيت بمزدلفة، وإذا مشوا يقولون: لم نكن بمزدلفة. فات عليهم الأوان، فيجب التأكد من المشاعر، وهي -ولله الحمد- الآن معلمة، ليست بخفية، عليها علامات، ومكتوب عليها، وفيها أنوار خاصة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)، إذا وصل إلى مزدلفة، فإن أول ما يبدأ به أنه يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير متى ما وصل، متى ما وصل، يجمع جمع تأخير، يؤخر العشاء، ويجمعها مع المغرب في وقت العشاء، هذا من باب الرفق بالناس، ثم ينزل، إذا صلى وجمع، ينزل في مزدلفة، يحط رحله، ويبيت فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)، قبل أن ينزل أغراضه، قبل أن ينزل أغراضه يبادر بالصلاة هو ومن معه، ثم إذا صلوا، ينزلون أغراضهم، ويجلسون فيها، ويبيتون فيها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا)، ثم يبيت في المزدلفة، إذًا الأعمال التي تكون في المزدلفة:

**أولًا**: الجمع بين الصلاتين.

**ثانيًا**: المبيت فيها، وهذا واجب من واجبات الحج.

**ثالثًا**: صلاة الفجر فيها، والدعاء بعد الفجر، إلى أن يُسفر.

كل هذا أعمال مزدلفة، الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، المبيت فيها، صلاة الفجر فيها، مع الدعاء بعد صلاة الفجر، إلى أن يُسفر، ثم يسير إلى منى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ**)؛ ثلاثة أمور: الجمع، المبيت، صلاة الفجر، (**بِغَلَسٍ**)؛ يعني: يبكر صلاة الفجر، أول ما يطلع الفجر، يصلي، لم؟ من أجل أن يتفرغ للدعاء بعد صلاة الفجر: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الحَرَامَ**)، يأتي المشعر الذي هو الجبل، جبل قزح الذي عليه المسجد، وليس بلازم أن يصعد الجبل، وليس بلازم أن يذهب للجبل -أيضًا-، لو وقف في منزله ودعا، حصل المقصود.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَدْعُو**)، ما ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء معين، فيجتهد في الدعاء، ما يتيسر له من الدعاء، حوائج الناس تختلف، فكل يدعو في أمر دينه ودنياه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ**: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩]»)، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يعين ذكرًا مخصوصًا: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٩٨]، مطلق بما يتيسر لك من الذكر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا)، إلى أن يُسفر؛ يعني: إلى أن يذهب الغلس، ويُسفر الجو قبيل طلوع الشمس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ أي: ولا يتأخر إلى ما بعد طلوع الشمس؛ لأن هذا فعل الجاهلية، الجاهلية كانوا يقفون إلى أن تطلع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ»، «ثَبِيرُ» الجبل الكبير المطل على مزدلفة فإذا شافوا الشمس عليه انصرفوا إلى منى، «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»؛ أي: يخاطبون الجبل بأن تطلع الشمس عليه؛ حتى يسيروا إلى مزدلفة، هذا فعل الجاهلية، خالفهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفع قبل طلوع الشمس[(١)].



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٨٤): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيِهِ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الخَذْفِ، يَكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ[(١)]. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ[(٢)]، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ[(٣)]. ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ[(٤)]. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[(٥)].

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيِهِ بِحَجَرٍ)، مُحسر واد

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ».

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ...».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٠٥): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُوَ؟!».

فاصل بين منى وبين مزدلفة، واد مُعترِض فاصلًا بين منى وبين مزدلفة، هذا إذا وصل إليه، يسرع، وليس عريضًا؛ قدر رمية حجر فقط.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى)، فإذا تجاوز وادي مُحسر، دخل في منى.

فإذًا مِنى من وادي محسر إلى جمرة العقبة، هذا كله منى، ومن الجهات الجبال، محدود بالجبال، ومحدود من جهة عرفة بمحسر، ومحدود من جهة مكة بجمرة العقبة، هذا هو منى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)؛ يعني: أول ما يصل منى أول شيء يعمله رمي جمرات العقبة، يقولون: لأنه تحية منى.

فإذا وصل إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، لايَرمي في هذا اليوم غيرها، جمرة العقبة سميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في الأول في جبل، كانت في جبل يصعد إليها في الجبل، فالجبل أزيل من أجل التسهيل على الناس وإزالة الزحام، أزيل الجبل، وصارت بارزة، ليست في عقبة، بل صارت في أرض مستوية لما أزيل الجبل، أول من أزاله الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لما كثر الحجاج.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَى الْخَذْفِ)، يرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، ما يضعها في الحوض وضعًا، وإنما يرميها رميًا بيده، وبقوة -أيضًا-، ما يكون عنده فتور، ويكبر مع كل حصاة، سبع حصيات متعاقبات.

وما صفة الحصاة؟ مثل حصى الخذف، الذي يخذف على رؤوس الأصابع، فوق الحمصة، فوق حبة الحمص، ودون البندق، والبندق هو طين قوي يتخذونه، يرمون به الصيد، يسمونه البندق؛ يعني: طين مقوى ومشوي حتى يتصلب، ويجعلونه على شكل دوائر صغيرة، يرمون به الصيد، يخزفونه -هذا سيأتي الحصى-، لا يرمي بغير حصى، لا يرمي بقطع أسمنت، أو قطع جص، أو قطع حديد، ما يجزئ، لابد أن يكون حصى، ولا يكون صغيرًا أصغر من الحمص، ولا يكون كبيرًا؛ لأن هذا غلو في العبادة، ما يكون كبيرًا. هذا حصى الجِمار، وسواءً أخذه من مزدلفة، أو أخذه من الطريق، أو أخذه من منى، كله جائز، والحمد لله، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقط الحصى من الطريق ما بين مزدلفة وبين منى، فأمر من يلقط له الحصى سبع حصيات فقط في هذا اليوم(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ**)؛ أي: ما يضعها وضعًا، أو يرميها بفتور، بل يكون بقوة، ويرفع يده عندما يرمي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ**)، هو يلبي من حين أحرم يوم التروية يلبي، بين فترة وأخرى يلبي، متى ينتهي وقت التلبية؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، ابن ماجه (٣٠٢٩): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصى**»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

عرفنا أنه يبتدئ بالإحرام، وينتهي برمي جمرة العقبة؛ لأنه إذ شرع في الرمي، شرع في التحلل، مثل المُعتمر يلبي حتى يشرع في طواف العمرة، إذا شرع في طواف العمرة، يقطع التلبية كذلك في الحج، إذا شرع في رمي جمرة العقبة، انتهى وقت التلبية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ**)، هذا من باب الفضيلة، وإلا لو رماها من أي جهة، لكن كانت في الأول في جبل، وكانوا ما يرمونها إلا من جهة واحدة، أما الآن لما أزيل الجبل، صارت ترمى من كل جهة، لكن مرماها ضيق؛ لأنه نصف دائرة، فهو ضيق، فعلى المسلم أن يترفق في الرمي؛ حتى يصيب الحوض؛ فلا يقع حصاه خارج الحوض، ويرمي من أي جهة تيسرت له، مادام أنه يصل حصاه إلى الحوض.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**)، إذا انتهى من رمي جمرة العقبة، ينصرف، ولا يقف عندها للدعاء، إنما هذا في الجمرتين الأوليين الصغرى والوسطى يدعو بعدهما، أما جمرة العقبة، يكون الرامي قد انتهى، فلايدعو بعدها؛ لأن الدعاء في نفس العبادة، وليس بعد أداء العبادة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ**)، الشيء الثاني مما يفعله في منى في هذا اليوم: ينحر هديه، إن كان معه هدي؛ هدي تمتع، أو هدي قران، أو هدي تطوع، ينحره بعد رمي جمرة العقبة؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يحلق، إذا نحر هديه، يحلق، أو يقصر من رأسه، ثم يلبس ثيابه، ويكون قد تحلل من إحرامه.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ**)، بهذا الترتيب، هذا هو السنة، ولو أنه قدم أو أخر، لا بأس، لو أنه حلق قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، طاف وسعى قبل أن يرمي، لا بأس في ذلك، ما سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم يوم النحر عن شيء قُدم أو أُخر، إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

فعندنا في هذا اليوم ثلاثة أشياء، إذا أديتها، انتهى الإحرام: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف؛ ثلاثة، أما نحر الهدي، فليس داخلًا فيها، إذا فعل اثنين من ثلاثة، التي هي رمي الجمرة، حلق الرأس، الطواف أو السعي، إذا فعلها كلها، تحلل التحلل الكامل، وإذا فعل اثنين منها، تحلل التحلل الأول.

وما الفرق بين التحلل الأول والثاني؟ التحلل الأول: لا تحل له زوجته، حتى يأتي بالثالث؛ فتحل له زوجته، أما إذا ما فعل الاثنين من الثلاثة، هذا تحلل لا يحل له زوجته، فإذا فعل الثلاثة، تحلل التحلل الكامل، وحلت له زوجته.

* قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**)، هذا التحلل الأول، (**إِلَّا النِّسَاءَ**)؛ يعني: إلا امرأته.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (٣٢٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

**ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ**(١).

**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**(٢).

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ**)، يطوف طواف الحج، يسمونه طواف الزيارة، طواف الصَدَر، لكن هو طواف الحج، فإذا طاف طواف الحج بعد الرمي وحلق الرأس، حل له كل شيء من محظورات الإحرام، حتى زوجته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ**)، السعي بالنسبة للمتمتع يكون بعد طواف الإفاضة، وأما بالنسبة للقارن والمفرد، فهذا فيه تفصيل، إن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم -قدما السعي-، فإنه لا سعي عليهما؛ لأنهم ما عليهم إلا سعي

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٧٢): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: «أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ».

واحد، سواء فعلوه بعد طواف القدوم، أو فعلوه بعد طواف الإفاضة، هو مخير، أما المعتمر، فعليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)؛ محظورات الإحرام، حل من كل شيء من محظورات الإحرام.



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ(١) لِمَا أَحَبَّ(٢)، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ(٣)، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ»(٤).

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)، إذا فرغ من الطواف وأراد أن يذهب إلى المسعى، يستحب أن يشرب من ماء زمزم؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَا أَحَبَّ)، لما أحب من الأغراض، يشربه للعلم، يشربه للشفاء من المرض، يشربه لقضاء حاجة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي سبق تخريجه (ص٥٩٨)، وفيه: «... فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٥٣- ٣٥٤): عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[(١)]، فهو ماء مبارك، وفيه خير ونفع للمسلم، هو لا يُشرب من أجل الظمأ، بل يشرب عبادة، فشرب ماء زمزم عبادة، وليس من أجل الظمأ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)**، ما يقول: أنا رويان، ولا أنا بشارب. لا. بل يشرب؛ لأن هذا عبادة أفضل لك وأحسن.

ويتضلع يعني: يروى منه، يتروى منه، ما يقتصر على شربٍ يسير، بل يكثر منه، ما يضره، لو أنك شربت الكثير منه ما تحس به، بإذن الله يذهب، أما في الماء المعتاد، إذا زاد عن الحاجة، تجد منه مضرة، إلا زمزم، فإذا شربت منها وأكثرت، فإنك لا تحس بأي شيء، بل تزيد نشاطًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مَنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ»)**، هذا الدعاء ورد عند شرب ماء زمزم، وإن كان ليس بالقوي سنده، لكنه دعاء، والدعاء مطلوب.



(١) سبق تخريجه (ص٦٢٤).

## بَابُ مَا يَفْعَلُه بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا. فَيَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا[(١)]، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[(٢)]، يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأولَى، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[(٣)]، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلِّ)؛ أي: بعدما يحل من إحرامه بأداء المناسك يوم العيد يبقى عليه -أيضًا- أيام، يبقى عليه رمي الجمار أيام الثلاثة، ويبقى عليه المبيت بمنى خلال أيام التشريق، يبقى عليه في النهاية

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٩٩): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٠٠): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**»؛ يَعْنِي: الْوِتْرَ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٥٢): عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْعَلُ».

طواف الوداع، والبحث في التعجل؛ ومن تعجل في يومين ومن تأخر، كل هذا باق، سيذكره -إن شاء الله تعالى-.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى)، ثم إذا رمى جمرة العقبة، وحلق رأسه أو قصر، طاف وسعى، يرجع إلى منى.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا)، رجع إلى منى يوم العيد، ولايبيت ليالي منى إلا بها، هذا واجب من واجبات الحج، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا)، هذا أول واجب من واجبات الحج في أيام منى؛ أنه يبيت لياليها الثلاثة في منى لمن تأخر، أو ليلتين لمن تعجل، فإن بات في غيرها من غير عذر، فإن عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَرْمِي بِهَا الجِمَارَ)، هذا الواجب الثاني: رمي الجمرات في أيام منى، الجمرات الثلاث في أيام منى؛ على الترتيب: الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، يرمي كل واحدة بسبع حصيات، والمجموع إحدى وعشرون حصاة في كل يوم من أيام منى، على الصفة التي سبقت في رمي جمرة العقبة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ)**، الجمار جمع جمرة، والمراد بها الحصى الصغار، الجمار هي الحصى الصغار.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا)**، يرمي بها الجمرات متى؟ بعد الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يبدأ الرمي بعد زوال الشمس؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينتظر، وينتظر معه أصحابه حتى تزول الشمس، ثم يذهب، ويرمي الجمرات قبل أن يصلي الظهر، فلايجوز رميها قبل الزوال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولم يرخص لأحد من أصحابه أن يرمي قبل الزوال، فلم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال في هذه الأيام.

فمن يتلاعبون الآن، ويرمون الجمار الثلاث على مدار أربع وعشرين ساعة ليلًا ونهارًا، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، وإن أفتاهم من أفتاهم، هل المدار معه على الفتاوى والأقوال؟! المدار على السنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن رمى قبل الزوال في أيام التشريق، فرميه غير صحيح؛ لأنه في غير وقته.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)**؛ الصغرى سبع، والوسطى سبع، والكبرى سبع، المجموع إحدى وعشرون حصاة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وفي لفظ لمسلم (٣١٠) (١٢٩٧)، وأبي داود (١٩٧٠): «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الْأُولَى)**، يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وهي الصغرى، ويبدأ بالجمرة الأولى؛ لأنه لابد من الترتيب، يشترط في رمي الجمرات الترتيب؛ كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصغرى، والوسطى، ثم الكبرى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ)**، يستقبل القبلة بمعنى أنه يأتيها من جهة الشرق، فيستقبل القبلة، هذا سنة، وليس واجبًا؛ لأن أيام الزحام ما تتحكم في نفسك، فلترمها من أي جهة تيسرت لك، ما المقصود برمي الحصى؟ المقصود أنك ترمي الحصى في الحوض، المهم أنها تقع في الحوض، فإن لم تقع في الحوض، فإنها لا تجزئ.

ولا يقصد الشاخص، كثير من الجهال يقولون: هذا إبليس. فيضربونه بالحصى وبالنعال، وبالحصى الكبار، وينتقمون منه، وهو يضحك عليهم، إبليس يضحك عليهم، هذا ليس بإبليس، هذا عمود جعل علامة على المرمى؛ لأجل أن تهتدي إليه من بعيد، وتأتي إليه، هو ليس بإبليس.

إبليس مخلوق من عالم الغيب، لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويغرهم في هذا أنه بعض من سبق كتبوا على الجمرة: «الشيطان»، كتبوا عليها: «شيطان»، ترجمة اللغة هذا غلط، هذه الجمرة -الجمرة الصغرى، الجمرة الوسطى، جمرة العقبة- هذه مشاعر من مشاعر الحاج، ليست الشيطان، لكن كل عبادة لله، فإنها رجم للشيطان، وذكر الله رجم للشيطان، الصلاة رجم للشيطان، كل عبادة، فإنها رجم للشيطان، فهو يرجم بالطاعة، ما يرجم بالحصى.

ورمي الجمار بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وليس للانتقام من الشيطان، هو لذكر الله، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ومن ذكر الله رمي الجمار، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**) يوم العيد؛ يعني: يرميها بسبع؛ كما رماها يوم العيد، رمى الكبرى بسبع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ**)، إذا رمى الجمرة الصغرى، وتوجه إلى الجمرة الوسطى، يقف في الطريق، ويستقبل القبلة، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما تيسر له من الأدعية، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقف بمقدار قراءة سورة البقرة، إذا أمكن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ**)، ثم يذهب إلى الوسطى، إذا فرغ من الدعاء، هذا سنة، الدعاء سنة، يذهب إلى الوسطى، فيرميها بسبع حصيات؛ مثلما رمى الصغرى.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**)، فإذا رمي الجمرة الوسطى، وتوجه إلى الكبرى، يقف -أيضا- في الطريق، ويدعو الله، يستقبل القبلة، ويدعو الله رافعا يديه؛ مثلما دعا بعد الصغرى، فإذا رمى الجمرة الكبرى -وهي الأخيرة-، فإنه لا يقف، ولا يدعو؛ لأن العبادة انتهت، والدعاء هنا إنما هو في أثناء العبادة، أثناء الرمي.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)، يكون بهذا الفعل قد أتم رمي الجمار لليوم الأول من أيام التشريق.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ)، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك؛ يعني: مثلما رمي في اليوم الأول؛ يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، كل جمرة بسبع حصيات.



فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يومَينِ، خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ.

فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَو يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ[1]، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يومَينِ**)، فإذا رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يوم الثاني عشر، فإن أراد أن يتعجل ويرحل من منى، ويطوف للوداع، ويسافر، فله ذلك، وإن أراد الفضيلة والأجر الأكثر، فإنه ينتظر لليوم الثالث عشر؛ كما تأخر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، هذه رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الناس قد يكونون في زحام، أو بعضهم لهم أشغال، فالله رخص لهم بالتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ الحادي عشر والثاني عشر، بعض العوام يغلط، يعد يوم العيد، وينصرف ويتعجل في اليوم الحادي عشر، ويظن أنه أكمل اليومين، لا، ما أكمله، ﴿تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ليس منهم يوم العيد، فيوم العيد ليس من أيام التشريق، أيام التشريق ثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، أما يوم العيد، فيقال له: يوم العيد.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٢٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٨).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)، بهذا الشرط؛ أن يرمي بعد الزوال، وأن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس، انتهى التعجل، ليس له أن يتعجل في الليل، فليبق ويبيت ويرمي من اليوم الثالث عشر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، لَزِمَهُ المَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ)؛ رمي الثالث عشر، وهذا أفضل وأتم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدِ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ)، من كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج أو قارنًا بينهما، فقد انقضى حجه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ)، ليس هذا بلازم، لا فرق بين المتمتع والقارن والمفرد، كلهم لهم أن يتعجلوا في اليوم الثاني عشر، لا دليل على وجوب عمرة بعد الخروج؛ لأجل ألا يقتصر على نسك واحد على الحج فقط، بل يأتي بعمرة بعد الحج، يخرج إلى التنعيم، ويحرم بها، هذا لا دليل عليه.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَو يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ)، إن لم يكن له شعر؛ إما لأنه حلقه قريبًا، أو لأنه لم ينبت له شعر، وهو الأكلح، فهذا يمر الموسى على رأسه؛ عملًا بالسنة وطاعة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ)، قد تم حجه وعمرته إن كان متمتعًا أو قارنًا، أو تم حجه إن كان مفردًا.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ(١)؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ(٢)، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ، أَعَادَهُ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ)، هذا للقارن مثل عمل المفرد؛ لأن العمرة دخلت في الحج، وفيهما طواف وسعي واحد، فعمله كعمل المفرد، إلا أنه يختلف عنه بشيئين:

**الشيء الأول**: النية، فإنه قد نوى حجة وعمرة، والمفرد إنما نوى حج فقط.

**الأمر الثاني**: أنه تجب عليه الفدية -فدية التمتع-؛ لأن القران نوع من التمتع؛ لأنه جمع بين عمرة وحج في سفرة واحدة، وهو متمتع في المعنى، وإن لم يكن متمتعًا بالصورة، لكن في المعنى هو متمتع؛ لأنه جاء بنسكين: عمرة، وحج.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه مسلم (١٢١١)، وفيه: «... فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

وكما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٢٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ)؛ فدية التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، إذا رجع، هذا على المتمتع والقارن سواء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦])، ثلاثة أيام في الحج يعني: يصومها، إذا أحرم بالعمرة -مثلًا-، لو فرضنا أنه أحرم بالعمرة في يوم اثنين من شوال، له أن يصوم الثلاثة، أو يوفرها إلى يوم عرفة، له من إحرامه من العمرة إلى يوم عرفة، هو محل صيام الثلاثة، أما يوم عرفة، فالحاج لا يصومه؛ ليتفرغ للدعاء والعبادة، وتخفيفا عليه؛ لئلا يجتمع عليه الوقوف بعرفة، مع الصيام، قد يكون الوقت حارًّا، ولا يصوم الحاج يوم عرفة، إنما يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فإذا فاتته الثلاثة قبل يوم عرفة، فإنه يصومها في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1].

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ)، إذا أراد القفول -يعني: الرجوع إلى بلده-، لم يخرج من مكة، حتى يودع البيت؛ بأن يطوف به سبعة أشواط بنية طواف الوداع، لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[2]،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٣٤).

المرأة إذا أصابها الحيض، فلا وداع عليها، يسقط عنها الوداع، أما إذا لم يصبها الحيض، فهي مثل الرجل، يجب عليها طواف الوداع سبعة أشواط، وإن أخرت طواف الإفاضة، وطافته عند السفر، أجزأ عن طواف الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده للبيت.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ**)، من جميع أموره التي يريد عملها؛ من شراء هدية، بضائع، يقيم عدة أيام، يرتاح، يتصل بأحد، أو يزور أحدًا في مكة، أو له معاملات يراجع فيها، له ذلك، ويؤجل طواف الوداع، إلى عند الخروج، فيطوف، ويكون آخر شيء.

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**)؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٢).

* **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ، أَعَادَهُ**)، ينتقض طواف الوداع إذا راح يشتري بضائع، أو يتقاول مع شركات، أو يخاصم في المحكمة عند المعاملة، أو يراجع في معاملاته الدوائر الحكومية في مكة بعدما طاف الوداع، ينتقض وداعه، فلابد من إعادته عند الخروج.



(١) سبق تخريجه (ص ٦٣٤).
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٣٤).

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ**)، كذلك لو بات في مكة، لو طاف أول الليل، ثم بات في مكة، ثم سافر بعدما أصبح، نقول: طواف الوداع انتقض، لابد أن تعيده، أما إذا طاف الوداع، وخرج من مكة، وبات خارج مكة، هذا حاز عليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ**)، الملتزم هو ما بين الركن والباب، بين الركن الحجر الأسود وباب الكعبة، يقف فيه، ويدعو الله بما يسر الله له من الذكر، وهو محل إجابة.

ولا يتعلق بالبيت، بل يقف بما بين الركن والباب، ويدعو، ولايتعلق بالبيت -كما يفعل الجهال-، يتعلقون بستائر الكعبة، ويضعون أيديهم عليها، ويتعلقون بالباب، هذا كله فعل العوام، ولا دليل عليه، وليس مشروعًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ...)، ليس بلازم أن يتقيد بدعاء خاص، هذا مفتوح، تدعو بما يسر الله لك؛ بحوائجك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (« اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»)، هذا الدعاء يذكره أصحاب المناسك، وهو لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يثبت، الباب مفتوح للدعاء، تدعو الله بما يسر الله لك، وبما تحتاجه أيضًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، هذا مع كل دعاء أنك تحمد في الله في أوله، وتصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخره؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، هذا من أسباب الإجابة.



وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ، بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِما[1]، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ بِهَذَا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا)، إذا سافر بعد الوداع، قال: أنا خلاص رميت الجمار، وانتهيت. وسافر، إن كان عَلِمَ قريبا، فإنه يرجع، يطوف للوداع، أما إذا كان بلغ مسافة القصر -٨٠ كيلو فأكثر-، فإنه فاته الوداع، فيجب عليه فدية، يجبره بذبح فدية في مكة، يوزعها على مساكين الحرم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا)، قريبًا من مكة يعني: دون مسافة القصر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ بَعُدَ، بَعَثَ بِدَمٍ)، بعث بدم يعني: بفدية، يوكل من يشتريها، ويذبحها في مكة.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا)، أما الحائض، فإنها يسقط عنها الوداع؛ لقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[2]،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٨، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٦١٥٧)، ومسلم (٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧) (١٢١١): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٣٤).

وأما النفساء، فإنها مثل الحائض، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء بعد الحج لزوجته، يريد زوجته، أخبروه أنها حائض، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ ظنها ما طافت للإفاضة، قالوا: «إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ»[1]؛ يعني: تسافر، فدل على أن ليس على الحائض وداع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ بِهَذَا)، لا أصل لهذا؛ مثل من يقف عند الباب، ويدعو، ويمشي متقهقرًا، ما يستدبر الكعبة، يمشي على قفاه حتى يخرج من المسجد، هذا كله من الخرافات، لا دليل عليه.



(١) سبق تخريجه (ص ٦٣٩).

## بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، الأركان هي الجوانب التي يقوم عليها الشيء، أركان الشيء جوانبه، أركان البيت، أركان البناء جوانبه، أركان الحج التي يقوم عليها الحج، أركان الصلاة، الأركان لاتصح العبادة إلا بها، لابد من الأركان، ولا يجبرها الدم، إن ترك ركنًا، لم يتم حجه إلا به، ومن ترك واجبًا، فعليه دم، الواجب يجبره الدم، وأما الركن، فلا يتم حجه إلا به، وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، هذه أركان الحج، وأركان العمرة الإحرام، والطواف، والسعي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَرْكَانُ الحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)، وطواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة، ما ذكر إلا اثنين؛ لأن عند الموفق أن السعي واجب من واجبات

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨١).

الحج، وليس ركنا، بخلاف الجمهور؛ فيرونه ركنا، وأيضا لم يذكر الإحرام مع أنه ركن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)**، واجباته سبعة، واجبات الحج سبعة:

**الأول**: الإحرام من الميقات المعتبر له؛ أن يحرم من الميقات المعتبر له، الذي حدده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن مر به، وهو يريد الحج أو العمرة، ما يتعداه حتى يحرم، وكما علمنا المواقيت، ميقات أهل نجد السيل الكبير، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، وميقاته أهل اليمن يلملم، وميقات أهل العراق والمشرق ذات عرق.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)**، لمن مر على الميقات، أما من كان منزله دون الميقات مما يلي مكة، فإنه يحرم من منزله، هو ميقاته، أو أنه من أهل الآفاق، لكنه يوم يمر على الميقات ما نوى حجًّا ولا عمرة، ثم نوى بعدما تعدى الميقات، يحرم من المكان الذي نوى منه، ميقاته المكان الذي نوى منه، فيحرم منه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ)**، الواجب الثاني: الوقوف بعرفة هذا ركن، أما الوقوف إلى الليل، فهذا واجب، فلو أنه انصرف قبل الليل، يكون أدى الركن، لكن ترك الواجب، وهو الاستمرار إلى غروب الشمس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بها، ولم ينصرف حتى غربت الشمس، قال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، فإذا كان واقفا في النهار بعرفة، فإنه يستمر

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢٨).

إلى غروب الشمس، فإن انصرف قبل غروب الشمس، ولم يعد، فعليه فدية تجبر هذا النقص؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج، أما من وقف في الليل ليلة العيد ولو لحظة، أجزأه ذلك، ولا شيء عليه، وقوف الليل غير مقدر، غير محدد، خلاف وقوف النهار، فإنه يستمر إلى الغروب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)**، هذا الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة ليالي أيام التشريق؛ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر، المجزئ إلى نصف الليل، والأفضل كل الليل؛ أن يبيت بها كل الليل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالسَّعْيُ)**، السعي هذا عند الموفق يرى أن السعي أنه واجب، وليس بركن، الجمهور على أنه ركن.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالمَبِيتُ بِمِنًى)**، ومن واجبات الحج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها ليالي التشريق، وقال: «**خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالرَّمْيُ)**، الرمي واجب من واجبات الحج، فمن تركه، فإنه يجبره بدم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالحَلْقُ)**، والحلق حلق الرأس أو التقصير واجب من واجبات الحج، وهو لا يفوت، ما يفوت الحلق أو التقصير، يحلق في أي مكان، أو يقصر في أي مكان.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢٨).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ)، طواف الوداع هو الواجب الأخير؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، ومنع الحاج أن يسافر حتى يطوف للوداع، إلا من استثني من أصحاب الأعذار.



وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا -إِنْ كَانَ مَعَهُ-، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يومِ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ**)، أركان العمرة الإحرام، هذا أول ركن: الإحرام لها.

**الثاني**: الطواف.

**الثالث**: السعي بين الصفا والمروة.

هذه أركان العمرة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ**)، هذا خلاف المذهب، المذهب: أن الإحرام ركن من أركان العمرة، هو يرى أنه واجب، وليس ركنًا.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا**)، هذا يعني ما يترتب على ترك الركن أو الواجب، من ترك ركنا، فلا فدية فيه، لازم يأتي به، حتى يكمل حجه، ومن ترك واجبًا، فإنه يجبره بالدم.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ**)، فمن ترك ركنًا -لو ترك الوقوف بعرفة-، فاته الحج، لم يصح حجه، أما بقية الأركان، فإنه يأتي به، ويتم حجه به، ولو بعد أيام التشريق، ولو في آخر شهر ذي الحجة، ولو تأخر، لابد أن يأتي به.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، جَبَرَهُ بِدَمٍ**)، هذا الفرق بين الركن والواجب.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)، إن ترك سنة، فلاشيء عليه؛ كمن ترك الرمل في الطواف، أو ترك استلام الحجر في الطواف، أو ترك الدعاء في عرفة، فلا شيء عليه، تارك السنة لا شيء عليه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ**)، هذا الفوات، إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر، فإنه فاته الحج في هذه السنة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، فمن فاته الوقوف بعرفة، فاته الحج في هذه السنة، فماذا يعمل؟ يتحلل بعمرة؛ يطوف، ويسعى، ويقصر، ويجعل إحرامه عمرة، ثم يقضي هذا الحج في العام القادم، ويكون عليه فدية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ**)؛ لأن الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس في اليوم التاسع، وينتهي بطلوع الفجر ليلة العاشر، وسع الله ذلك لأجل ألا يفوت الناس

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨١).

الحج، ما بين زوال الشمس في اليوم التاسع إلى طلوع الفجر، هذا كله وقت للوقوف، ليل ونهار.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ)، يتحلل من إحرامه بعمرة.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، وعليه القضاء في العام القادم، يحرم بحج؛ قضاء لما فاته؛ مثل من فاتته الصلاة يقضيها.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوم عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمْ الحَجُّ)، إذا أخطأ الناس في رؤية هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة، فحجهم صحيح؛ لأنهم اجتهدوا، هذا اجتهادهم وما يسعهم، فيجزئ حجهم، أما إذا كان هذا من أفراد الناس أو بعض الناس، فهذا لا يجزئ الحج هذا العام، لو وقف بعرفة في غير يوم عرفة، هذا يكون فاته الحج؛ كما سبق.

* قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوم عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمْ الحَجُّ)، فاتهم الحج لأنهم لا عذر لهم، أما إذا الجميع اجتهدوا، وظنوا أنه هل الهلال، فإنهم يكون حجهم صحيحًا؛ لأنهم فعلوا ما يستطيعون.



**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَبْرَي صَاحِبَيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَبْرَي صَاحِبَيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، هذه العبارة خطأ؛ لا يسافر لأجل زيارة القبور، لا قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبر غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[(١)]، لكن يستحب أن يسافر لأجل المسجد النبوي، لأجل الصلاة في المسجد النبوي، وتدخل زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تبعًا، لا قصدًا، السفر يكون للمسجد، للصلاة فيه، وتدخل زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعًا، لا قصدًا.

أما السفر لزيارة القبور، فهذا محرم؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك، ولعدم الدليل على ذلك، جاءت أحاديث: «من حج ولم يزرني قد جفاني»، إلى آخره، كلها غير صحيحة، نبه عليها الحافظ ابن عبد الهادي في رده على تقي الدين السبكي، السبكي جمع أحاديث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها مستحبة، والسفر إليها لا بأس به، فرد على هذه الأحاديث واحد واحدًا، وأبطلها في كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي[(٢)].

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَبْرَي صَاحِبَيْهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، هذه تدخل تبعًا، لا قصدًا للسفر.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥١٨).

(٢) كتاب الصارم المنكي لابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ مطبوع، نشرته مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

## بَابُ الهَدْيِ والأُضْحِيَةِ

وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ.

وَثَنِيُّ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ(١).

وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ، والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا(٢)، وَلاَ العَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي(٣)، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّن ظَلْعُهَا، وَلَا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَو أُذُنِهَا(٤)،

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٣٧١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٠١-٢٠٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٤).

(٢) هي المخسوفة العين. انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥).

(٣) هي التي لا مخ لها. انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٣٧٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٠٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤): عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ قَالَ: **«لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي»**.

وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ[١]، وَالْبَتْرَاءُ[٢]، وَالخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أُذُنُها، أَو خُرِقَتْ، أَو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

---

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الهَدِي والأُضْحِيَةِ)، الهدي: ما يُهْدَى إلى البيت، ويذبح في الحرم؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٣]، وهو هدي التطوع، أما الهدي الواجب، فهذا سبق في الحج.

**والأضحية**: هي ما يذبح في يوم العيد وأيام النحر تقربًا إلى الله[٤]، يذبح في كل مكان، خلاف الهدي؛ لأنه لا يذبح إلا في الحرم: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وأما الأضحية، فهي ما يذبح يوم العيد -عيد الأضحى- في سائر الأماكن -في مكة وفي غيرها-؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في يوم العيد وأيام التشريق.

وهناك نوعٌ ثالث من الذبائح: وهو العقيقة، وهو ما يذبح عن المولود[٥]، كلها في هذا الباب.

---

(١) هِيَ الَّتِي لا قرن لها بأصل الخلقة. انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٣)، والروض المربع (١/ ٢٨٩).
(٢) هي التي لا ذَنَبَ لها. انظر: الكافي (١/ ٥٤٥)، والمغني (٩/ ٤٤٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٥٥).
(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٦)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١٠١٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٦٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (١/ ٤٠١).
(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٨٢).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٥)، والشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٣١٢).

والذبح يكون للبقر، والغنم، ويكون في الحلق، وأما النحر، فيكون للإبل خاصة، وهو الطعن في لَبْتِها، في نحرها يعني: لبتها، هذا هو النحر.

**والذبح ينقسم إلى أقسام:**

**١- ذبحٌ محرم -وهو شرك-:** وهو الذبح للأصنام -الذبح لغير الله على وجه التقرب والتعظيم-، وهذا شركٌ أكبر؛ مثلما يذبح المشركون للأصنام، ما يذبح القبوريون الآن للأضرحة والقبور، يتقربون به إلى أصحابها، فهذا ذبحٌ ونحرٌ محرم، وهو شركٌ أكبر، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أي: لا تنحر لغيره، (صَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)؛ كما أنه لا يُصلى لمخلوق، فكذلك النحر لا يُنْحَر لمخلوق على وجه التعظيم والتقرب إليه، (صَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)؛ قرن النحر مع الصلاة، فكما لا يصلى لغير الله، فلا يذبح لغير الله، وقال في الآية الأخرى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، فقرن النسك، وهو (الذبح على وجه التقرب)، قرنه مع الصلاة، وجعله لله خاصة، فلا يذبح لغيره، فمن ذبح لغير الله، فقد أشرك الشرك الأكبر المُخرِج من الملة، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام:١٦٢]؛ كما في ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]؛ فلا يجوز الذبح لغير الله؛ للجن لاتقاء شرهم، أو للشياطين، أو للأصنام، أو لأي شيء، لا يذبح على وجه التقرب إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي السنة عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ

النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا،...**»(١)؛ أي: حماه من أن يقام عليه الحكم الشرعي، عليه الحد، حماه من أن يقام عليه الحد الشرعي، «مَنْ آوَى مُحْدِثًا»؛ يعني: في الدين، أو مخلًّا بالأمن قاطعًا للطريق، أو ما أشبه ذلك، أو من يجلب المخدرات إلى بلاد المسلمين، ويروجها، هذا محدث ومفسدٌ في الأرض، فمن تستر عليه أو حماه، فهو ملعون، «**لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»(٢)، منار الأرض هو: المراسيم التي تكون بين الأملاك، حدود الأملاك بين الناس؛ لأنه إذا غيرها فإنه يظلم الناس بأخذ ممتلكاتهم لغيرهم.

والشاهد منه: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»، واللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومنه -الذبح المحرم- الذبح عند افتتاح المصانع؛ كما يفعله المشركون، والذبح عند تشغيل المصانع والمكائن في المصنع، أول ما تشتغل يذبحون؛ لأجل أن يطردوا الشياطين بزعمهم، أو يذبحون للجن؛ خشية شرهم، يدفعون شرهم؛ كأن يذبحوا في المنازل، أو ما أشبه ذلك للجن؛ خشية شرهم، كل هذا شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ.

٢- **ذبح مشروع**: وأما النوع المشروع، فهو ما ذُبِحَ لله عَزَّوَجَلَّ على وجه التقرب، ومنه: الهدي، والأضاحي، والعقيقة، هذه تقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) جزء من حديث مسلم (١٩٧٨).

٣- **الذبح المباح:** ما يذبح للحم، ما يذبح لأكل لحمه؛ مما أباحه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فهذا مباح.

فهذه أنواع الذبائح: منها ما هو محرمٌ وشرك، ومنها ما هو مشروعٌ -إما واجب، وإما مستحب-، ومنها ما هو مباحٌ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ)**، الهدي غير النُسك، الهدي: ما يُذْبَح تقربًا إلى الله في الحرم، سواءً في وقت الحج، أو في غير وقت الحج، كله يسمى هديًا، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يبعث بالهدي من الغنم أو من الإبل، يبعث به من المدينة إلى مكة؛ ليذبح في الحرم، تقرَّب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك، وأهدى في عمرة الحديبية مائة من الإبل، وأهدى في حجة الوداع -أيضًا- مائةً من الإبل، هذا هو الهدي والأضحية.

**والثالث:** العقيقة التي تذبح عن المولود بعد ولادته، وهي نُسك وعبادة لله، وأيضًا فيها نفعٌ للمولود؛ لأنها عبادة، فيها نفعٌ معنويٌّ للمولود.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ)**، هدي التطوع سنة، والأضحية -أيضًا- سنة عند الجمهور(١)، وبعض العلماء أوجبها على الموسرين؛ كما هو في مذهب الإمام أبي حنيفة، يوجبها على

---

(١) دليلهم: الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»**. انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥/ ٨٢٣)، والمحلى بالآثار (٦/ ٥)، والمغني (٩/ ٤٣٦)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٤١٩).

الموسر[١]، فهي سنةٌ مؤكدة، عند جماهير أهل العلم، وقد ضحى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرع الأضحية لأمته، يذبحونها في بيوتهم، ويأكلون منها، ويتصدقون على الفقراء، ويُهْدُون منها إلى معارفهم وأقاربهم وجيرانهم، فيها فرحٌ وسرور، وفيها أجرٌ، وفيها نفعٌ -أيضًا- للمحتاجين، فهي نَسِيكةٌ مباركة (الأضحية).

تذبح في البيوت؛ ليكون من بركتها على البيوت، فعل العبادة في البيت فيه نفعٌ للبيت وأهله، أما من يفتون الآن بأن الأضاحي تذهب للخارج، وتذبح خارج البلد بعيدة عن بيت المضحي، هذا خلاف السنة، والذي يريد أن ينفع المحتاجين من المسلمين في البلاد الأخرى يتصدق عليهم، يرسل صدقة، ولا يغير العبادة التي شرعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البلد، وفي البيت، وعند الأهل، وعند الأولاد، لا يغيرها، هذا تغيير للسنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ)**، تجب الأضحية إذا نذرها، إذا نذرها، وجبت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَـذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٢]، ومن ذلك الأضحية طاعة؛ لأنها طاعة لله، فإذا نذرها، وجبت، وكذلك الهدي، إذا نذر أن يُهْدِي للبيت كذا وكذا من بهيمة الأنعام، وجب عليه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر طاعة، فيجب عليه تنفيذه.

---

(١) دليله: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٥)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦)، والبحر الرائق (٨/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**)، ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن بعض الناس يقول: ما أنا بذابح، ما أنا بمضحٍ، الأضحية أنا سأتصدق بها، نقول: الصدقة شيء، وذبح الأضحية شيء آخر؛ الأضحية عبادة، سنة مؤكدة، والصدقة واسعة، تصدق، ليس هناك مانع، لكن أن تتحول الأضحية إلى صدقة، هذا خلاف السنة، ولا يحصل المقصود بهذا النسك العظيم.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ**)، الأفضل في الهدي والأضحية، هي مختصة ببهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، هذه بهيمة الأنعام، وأفضلها الإبل؛ لأنها أكثر لحمًا، وأكثر نفعًا، ثم بعدها البقر؛ لأنها تسمى بالبدن -أيضًا-، البقر يسمى بالبدن: ﴿ **وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ [الحج:٣٦]؛ ولأنها أوفر لحمًا، وأنفع، ثم الغنم؛ لأنها أقل لحمًا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا**)، يستحب أن يختار من الأضحية الأحسن في خِلْقَتِه، في سلامته، فهذا هو الأفضل، يختار الأحسن، أحسن ما يجد من الإبل، من البقر، من الغنم، ويتقرب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يختار ما هو دون ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والخبيث هو الرديء، ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [البقرة:٢٦٧]، تقرب إلى ربك بأحسن ما تجد إذا استطعت.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا)، وكذلك السمينة أفضل مما دونها من السمين؛ لأنها أكثر رغبة عند الناس، وأنفع.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ)، السن المجزي في الأضحية من الضأن الجذع، وهو ما تم له ستة أشهر، هذا من الضأن نصف سنة، ما تم له نصف سنة، والجذع ما يجزئ إلا في الضأن خاصة، وهو ما تم له ستة أشهر.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ)، الثني من الغنم ما تم له سنة، الماعز ما يجزي منها إلا الثني، وهو ما تم له سنة، والثني من البقر: ما تم له سنتان، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، هذا هو الثني المجزئ في الأضاحي.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ)، مما سواه من البقر والإبل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَثَنِيُّ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ. وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحِدٍ)، تجزئ الشاة عن شخصٍ واحد، ولا بأس أن يشرك معه غيره في أجرها، لكن لا يشترك ثلاثة أربعة، اثنان أو ثلاثة أو أربعة في شاة، ما تجزئ عنهم، إنما هي لواحد، والواحد لا بأس أن يشرك معه من شاء -في الأجر يعني-، لكن لا يشتركون في ذبحها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ)، البدنة عن سبعة أشخاص، والبقرة عن سبعة أشخاص؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حاصرهم المشركون في عمرة الحديبية، أمر أن يشترك سبعة في بدنة، أو في بقرة[1].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا)، هذا في المجزئ من الأنواع الثلاثة، العيوب المخلة بالهدي والأضاحي، بيَّنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح(١).

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ)، التي ليس لها إلا عينٌ واحدة، لاتبصر إلا بعينٍ واحدة؛ لأن هذا نقص، أما إذا كان نقص العين لا يفقدها البصر نهائيًّا، بل فيها ضعفٌ في البصر، هذا لا بأس؛ لأن هذا لايعد عيبًا فيها، النقص اليسير في البصر لا يعد عيبًا، وإنما العور هو الذي يعد عيبًا، ولا تجزئ معه العوراء.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْبَيِّنُ عَوَرُهَا)، أما غير البين عورها، فلا بأس.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)، ولا تجزئ الهزيلة، وهي (الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)؛ يعني: ليس فيها دسمٌ لضعفها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا تُنْقِي)؛ يعني: ليس فيها دهن يتبين في مرقها.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا)، ولا تجزئ العرجاء في إحدى قوائمها، البين عرجها، التي لا تطيق المشي مع الصِحاح؛ يعني متى يكون بينًا عرجها؟ إذا لم تطق المشي مع الصِحاح، هذه لا تجزئ في الأضحية؛ لأن هذا نقصٌ فيها.

---

(١) سبق تخريجه (٦٤٩) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا)**، ولا ما فيها مرضٌ بَيِّن، أما المرض اليسير الذي لا يظهر عليها، فهذا لا بأس به، يجزئ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَو أُذُنِهَا)**، **(العَضْبَاءُ)** هي مقطوعة الأذن، أو مكسورة القرن، فإذا كان هذا أخذ كثيرًا من الأذن ومن القرن، فإنها لا تجزئ؛ لأن هذا نقصٌ في خِلْقَتِها، فإذا كان أكثر من النصف من أذنها، أو من قرنها، فهي لا تجزئ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا العَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا أَو أُذُنِهَا)**، أكثر من النصف، يمكن النصف فأقل، لا بأس، أما ما زاد عن النصف من أذنها أو قرنها، فإنها لا تجزئ معه.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ، وَالْبَتْرَاءُ)**، تجزئ البتراء، التي ليس لها ذنب، أو ليس لها أذن -يعني: خِلْقَةً-، تجزئ هذه، إذا كان هذا خِلْقَةً فيها، فلا بأس، أما إذا كانت سليمة، ثمَّ طرأ عليها النقص، فهي لا تجزئ.

و(الجَمَّاء)، وهي التي لا ليس لها قرون، أما لو كان لها قرون وكُسِرَت، فهذا الذي فيه الكلام، أما ما لم يُخْلَق لها قرون، فلا بأس بذلك؛ لأن هذه خِلْقَتُها.

الجماء عرفناها، والبتراء: التي ذهب شيءٌ من أطرافها خلقةً، لم يخلق لها، أما لو كان مخلوقًا لها، وقطع، لا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالخَصِيُّ)، والخصي يجزئ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بالخصي، وهو مقطوع الخصيتين، أو موجوء الخصيتين[1]، بل هذا أحسن، هذا أوفر للحمه، وأطيب للحمه من الفحل.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا شُقَّتْ أُذُنهُا، أَو خُرِقَتْ، أَو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا)، ويجزئ من هذه -أيضًا- ما حصل نقصٌ في أذنها؛ إما بخرقٍ خُرِقَتْ، أو شُقَّت، ولكن بقيت أذنها، هي أذنها باقية، لكنها مشقوقة، لا بأس بذلك.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا)؛ كما سبق.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢): عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ للهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»(١). وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ. وَوَقتُ الذَّبْحِ يَومُ العِيدِ، بَعْدَ الصَّلاةِ، أَو قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِن أَيَامِ التَّشْرِيقِ.

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)، كيفية الذبح، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وفي قراءةٍ «صوافن» (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافِن)؛ والصواف، أو الصوافن هي التي ترفع يدها إذا وقفت؛ مثل الخيل (الصافنات): ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ﴾ [ص:٣١]، الصافنات هي التي ترفع يدها عند الوقوف من الخيل ومن غيرها، ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾؛ يعني: قائمةً، اذبحوها قائمةً(٢)، (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)؛ لأن ذبحها قائمة أسهل عليها؛ لأجل أن يشخب الدم، ويدفق بقوة، فتستريح الذبيحة، مما لو ذبحت، وهي باركة: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٩٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وانظر: المقنع (١/ ١٣٣)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٥٧)، والمبدع (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٥٥ -٥٥٩)، وزاد المسير (٣/ ٢٣٧)، والقرطبي (١٢/ ٦١-٦٢)، وابن كثير (٥/ ٤٢٨).

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]؛ يعني: إذا ماتت، وسقطت على الأرض ميتة، فكلوا منها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى)**، هذا هو السنة؛ لأن هذا أسهل عليها؛ لأجل أن تشخب الدماء بسرعة، فتستريح الذبيحة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَذَبْحُ البَقَرِ وَالغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا)**، أما المشروع في البقر والغنم، فهو الذبح في الحلق، الذبح في الحلق بقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين، وهما: العرقان اللذان يجري منهما الدم، إذا قطعت الأربعة -الودجان، والحلقوم، والمريء-، فهذا أكمل، وإذا قطع ثلاثة من الأربعة، هذا -أيضًا- مجزئ.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)**، ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج:٣٦]، عند الذبح ماذا تقول؟ تقول: «بسم الله»، هذا واجب، لا تحل الذبيحة إلا إذا ذُكِرَ اسم الله عليها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، هذا واجب -التسمية-، وأما ما زاد عن التسمية من الذكر، فهو مستحب، مثل: (الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، هدي أو أضحية عن فلان)، هذا مستحب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بِسْمِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ**»، وقال على الثانية: «**عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»(١)، والتلفظ بمن له الأضحية سنة، ولو لم يتلفظ تكفيه النية.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٦٠).

ويقول عند ذلك: بسم الله.(عند ذلك)؛ يعني عندما يحرك يده بالسكين على حلقها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)**، أنت الذي يسرته، وأنا أتقرب به إليك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ)**، يجوز أن يكون الذابح من أهل الذكاة، وهو المسلم أو الكتابي، من اليهود والنصارى، يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم؛ لأنهم يذبحون على الشرع، بموجب عندهم من الكتاب؛ من التوراة والإنجيل، فهم يذبحون الذبح الشرعي، فتحل ذبائحهم بنص الآية الكريمة، وبإجماع أهل العلم، لكن الأفضل أن يكون الذابح مسلمًا، ماذا يقول؟

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَفْضَلُ)**؛ يعني: المستحب أن يتولى ذبحها صاحبها؛ لأن هذه عبادة، كونه يباشر العبادة هو أفضل.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَوَقتُ الذَّبْحِ)**، وقت الذبح يبدأ من صلاة العيد -صلاة عيد الأضحى-، ويستمر إلى غروب الشمس ليوم الثالث عشر آخر أيام التشريق؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ أي: أربعة أيام، كل هذا وقت لذبح الأضاحي والهدي.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَومُ العِيدِ، بَعْدَ الصَّلاةِ)**، بعد صلاة العيد، أما لو ذبح قبل صلاة العيد، فإنها لا تجزئ؛ لأنه ما دخل وقت الذبح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو قَدْرِهَا)**؛ مثلما في البوادي التي ما فيها صلاة عيد، قدر ما تصلى العيد، بارتفاع الشمس إلى قدر رمح.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِن أَيَامِ التَّشْرِيقِ)**، هذا المذهب، لكن الصحيح: إلى آخر اليوم الثالث عشر، هذا هو الصحيح؛ لأن الله قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، تكون أربعة أيام.



**وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ»، وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ»، وَإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ. وَلَا يُعْطِي الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ، جَازَ. وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.**

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ»**)، إذا اشتراها وقال: «هذه أضحية»، تعينت، فلا يجوز استبدالها إلا بما هو أحسن منها، أما لو أراد أن يبدلها بدونها، فهذا لا يجوز؛ لأنها وجبت عليه، عينها، فلايغيرها بعد ما تعينت، ووجبت عليه، فإذا قال: «هذا هديٌ»، أو «هذا أضحية»، تعين عليه ذبحه، ولا يجوز أن يعدل، ويقول: والله حولت ما نحن بمضحين هذه السنة. نقول: لا، أنت عينتها، ووجبت عليك، لازم تذبحها. أو قال: والله هذه كبيرة وسمينة وجزلة، ما أنا بذابحها، سأحضر واحدةٍ غيرها دونها. نقول: لا، ما يجوز هذا؛ تعينت عليك.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ»**)، «هذه»، الإشارة هذه تعيين.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالهَدْيُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ»، وَإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ**)، الشيء الثاني: الهدي يتعين إما بالتعيين؛ بأن يقول: «هذا هدي»، أو بإشعاره؛ بجعل عليه علامة أنه هدي؛ مثل أن يقلد الإبل، يقلد الإبل لِتُعْرَفَ أنها هدي، يجعل عليها قلائد، أو يشعرها بأن يطعنها في سنامها، حتى يسيل

الدم، ثم يسلته عليها، فمن رأى هذا الدم، عرف أنها هدي، فلا يتعرض لها، هذا في الإبل، أما الغنم، فلا تُشْعر؛ لأنها ما تطيق الجرح.

قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٩٧]، ﴿وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٩٧]، هذه قلائد الهدي المقلدة من الإبل، هذه دليل على أنها هدي، فلا يتعرض لها أحد.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ)؛ مع النية، أما لو أنه قلدها بدون نية، فهذا لا يجعلها هديًا؛ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُعْطِي الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا)، لا يعطي الجازر شيئًا من لحمها على أنه أجرةٌ له، أما لو أعطاه على أنه صدقة عليه، أو هدية له، لا مانع، لكن على أنه أجرة؟ لا، ما يجوز، بل يعطيه الأجرة من غير الأضحية والهدي.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ)، تصريف الذبائح الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فالسنة أن يأكل منها، قد أكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هديه، هذا سنة، ويُطْعِم منها، ويُهْدِي منها -أيضًا-، هذا هو السنة، وإن أكلها كلها، فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٤).

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا**)، إذًا يجعلها أثلاثًا؛ ثلثًا يأكله هو وأهل بيته، وثلثًا يهديه إلى أصدقائه، أو جيرانه، والثلث الأخير يتصدق به على الفقراء، هذا السنة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ، جَازَ**)، أكثر يعني: أكثر من الثلث.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا**)، جلود الأضاحي والهدي لا تباع، ولكن ينتفع بها، ينتفع بها الذابح (صاحبها)، أو ينتفع بها غيره، ولا تباع.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَبِيعَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا**)، ولا يبيع شيئًا من لحمها.



فَأَمَّا الهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا[1]، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ، إِلَّا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضحِيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[2].

---

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا الهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ)، الهدي إن كان تطوعًا، أما إن كان واجبًا، فلا يأكل منه، إن كان واجبًا عن فعل محظور، أو كان واجبًا عن ترك واجب من واجبات الحج والعمرة، فهذا كفارة، والكفارة لا يأكل منها صاحبها، يتصدق بها كلها، أما إذا كان الهدي تطوعًا، فإنه يستحب أن يأكل منها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا الهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ)، كلوا منها.

❁ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ، إِلَّا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ)، ولا يأكل من الواجب، إلا هدي التمتع والقِران يأكل

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حج الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «... ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا...».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منه، وأما ما كان الهدي فيه جبرانًا لترك واجبٍ أو فعل محظورٍ، فإنه لا يأكل منه؛ لأنه كفارة، والكفارة لا يأكل منها صاحبها.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضحِيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»)، هذا من أحكام الأضاحي؛ أن من نوى أن يضحي، دخل العشر وهو نوى أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى تُذبح الأضحية.

❁ **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضحِيَ، فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشْرَتِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»)؛ يعني: يتجنب أخذ الأظفار، وأخذ الشعر، حتى يضحي؛ تشبهًا بالمحرم.



# بَابُ العَقِيْقَة

وَهِيَ سُنَّةٌ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ يومَ سَابِعِهِ، فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

---

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ العَقِيْقَةِ)**، انتهينا من الهدي والأضاحي، انتقلنا إلى الصِنف الثالث، وهو العقيقة، والعقيقة: مأخوذة من العقِّ، وهو القطع، وهي ما يذبح عن المولود تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وشكرًا لله على هذا المولود[1]، وأيضًا هذا ينفع المولود من آثاره وخيره، ففيه نفعٌ للوالد، ونفعٌ للمولود.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَهِيَ سُنَّةٌ)**، العقيقة عن المواليد سنة، ليست واجبة.

❁ **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)**، متكافئتان يعني: متساويتان، لا تكون واحدة أنقص من الثانية، متكافئتان في الخلقة، في الجزالة، في الحسن، عن الغلام -وهو الذكر- شاتان، وعن الأنثى شاةٌ واحدة، وهذا من المسائل التي تكون فيه الأنثى على النصف من الذكر، فيه أربع مسائل:

❁ هذه واحدة: في العقيقة.

---

(١) سبق بيانه (ص ٦٥٠).

* الثاني: في الميراث: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

* الثالث: في الدية، دية الأنثى على النصف من دية الذكر.

* الرابع: في الشهادة: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، الشهادة على المال، أو ما يقصد به المال، رجلان أو رجلٌ وامرأتان، هذا نصاب الشهادة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ**)، تذبح في أي يومٍ تيسر، لكن الكلام في الأفضل، الأفضل أن تكون يوم سابعه، يوم السابع من ولادته، هذا هو الأفضل.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا**)، هذا ليس عليه دليل، لكن أنه يُذْبَح عنه شاتان في اليوم السابع، هذا فيه دليل، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد شاتين[(١)].

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ فَاتَ يَومَ سَابِعِهِ، فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ**)؛ يعني: في الأسبوع الثاني، إما في الأسبوع الأول، وإما في الأسبوع الثاني، وإما في الأسبوع الثالث، فإذا مضت هذه الأسابيع، فيذبح في أي يوم، كلها سواء، والكلام في الفضيلة.

* **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ فَاتَ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**)؛ يعني: في الأسبوع الثالث.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٤٢١٩): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا**)، هذا لا دليل عليه -أيضًا-، لا دليل على أنه ما يكسر عظامًا، ولا يقطع أعضاءً، يقولون: تفاؤلًا بسلامة الغلام؛ لأن هذا فيه تفاؤلٌ بسلامة الغلام، لكن لا دليل على هذا.

❁ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ**)، حكمها حكم الأضحية فيما يجزئ منها بالسن، وما لا يجزئ من العيوب التي تخل بالأضحية، ما يخل بالأضحية يخل بالعقيقة، ما يخل في الأضحية من العيوب يخل بالعقيقة أيضًا.



# فهرس الموضوعات

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ويبدأ بـ«كتاب البيوع»

